Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/3
E/CN.4/Sub.2/1983/43
20 October 1983
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والثلاثين

جنيف، ١٥ آب/اغسطس - ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣

المقرر: السيد سيد س. أ. مسعود

GE.83-13828

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا —	مسائل محالة الى لجنة حقوق الانسان لاتخاذ اجراء بشأنها	١
ألف —	مشاريع قرارات توصى لجنة حقوق الانسان باعتمادها	١
أولا	— مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما	١
ثانيا	— استغلال عمل الأطفال	٢
ثالثا	— تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى	٢
رابعا	— انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية: دراسة التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده	٣
خامسا	— استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية ان عنيت بها : تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسرى	٤
سادسا	— آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على السلم والأمن الدوليين	٥
سابعا	— مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية: الحالة في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل	٥
ثامنا	— تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى	٦
تاسعا	— استغلال عمل الأطفال	٦
عاشرا	— الرق والممارسات الشبيهة بالرق	٧
حادى عشر	— وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	٨
ثاني عشر	— مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية: الحالة في أفغانستان	٩
ثالث عشر	— استعراض أعمال اللجنة الفرعية	١٠
رابع عشر	— مسألة حقوق الانسان للأفراد المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز او السجن	١١
خامس عشر	— النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	١١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
أولا (تابع) —	سادس عشر — استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية ان عنيت بهـــا : مسألة وظيفة مفوض سام لحقـــوق الانســـان	١١
	سابع عشر — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : مسألة حماية الأشخاص المحتجزين بدعـــوى اختلال صحتهم العقلية والمصابين باضطـراب عقلـــي	١٤
	ثامن عشر — مشروع مجموعة من المبادئ والمبـــــادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفـــراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلـــق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريـــات الأساسية	١٥
باء —	مشروع مقرر توصي لجنة حقوق الانسان باعتماده	١٦
	أولا — تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـرى	١٦
	جيم — قرارات تتعلق بمسائل تتطلب ان تنظر فيها اللجنـــة أو ان تتخذ اجراء بشأنها	١٦
ثانيا —	تنظيم الدورة	١٩
ثالثا —	استعراض عمل اللجنة الفرعية	٢٣
رابعا —	القضاء على التمييز العنصرى	٢٥
	ألف — تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ودور اللجنـــة الفرعيـــة	٢٥
	باء — ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها مـــن أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام الحكم الاستعمـــارى والعنصرى في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقـــوق الانسان	٢٥
خامسا —	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصرى في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلـــدان والأقاليم التابعة	٣١
سادسا —	ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمـــن الدوليين	٣٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
سابعا —	الرق والممارسات الشبيهة بالرق :	٤١
	ألف — مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارستهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق	٤١
	باء — استغلال عمل الأطفال	٤١
ثامنا —	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية ان عنيت بها	٤٦
تاسعا —	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٤٩
عاشرا —	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٥١
حادي عشر —	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	٥٣
ثاني عشر —	اقامة العدل وتنظيم حقوق الانسان للمحتجزين	٥٦
	ألف — مسألة حقوق الانسان للأفراد المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	٥٦
	باء — تفريد الدعاوى والعقوبات ، وآثار انتهاكات حقوق الانسان على الأسر	٥٦
	جيم — دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين ، والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٥٦
ثالث عشر —	التبليغات المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د — ٣٤) ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د — ٤٨)	٦٢
رابع عشر —	تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي	٦٣
خامس عشر —	النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	٦٥
سادس عشر —	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	٦٨
سابع عشر —	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٧٠
ثامن عشر —	مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية	٧٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
تاسع عشر	— النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين	٧٣
عشرون	— اعتماد التقرير	٧٨
حادى وعشرون	— القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين	٧٩
	ألف — القرارات	٧٩
	١٩٨٣/١ مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما	٧٩
	١٩٨٣/٢ استغلال عمل الأطفال	٧٩
	١٩٨٣/٣ تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ودور اللجنة الفرعية	٨٠
	١٩٨٣/٤ تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى	٨٠
	١٩٨٣/٥ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : دراسة حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده	٨١
	١٩٨٣/٦ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصرى والاستعمارى من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٨١
	١٩٨٣/٧ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية أن عنيت بها : تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسرى	٨٢
	١٩٨٣/٨ ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين	٨٣
	١٩٨٣/٩ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل	٨٤

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
حادى وعشرون — (تابع)	١٠/١٩٨٣	تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى	٨٥
	١١/١٩٨٣	استغلال عمل الأطفال	٨٦
	١٢/١٩٨٣	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في غواتيمالا	٨٧
	١٣/١٩٨٣	مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما	٨٨
	١٤/١٩٨٣	مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية : الحالة في جمهورية ايران الاسلامية	٨٨
	١٥/١٩٨٣	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : حقوق الانسان للمعوقين	٨٩
	١٦/١٩٨٣	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : مسألة العنف الطائفي في سرى لانكا	٩٠
	١٧/١٩٨٣	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	٩١
	١٨/١٩٨٣	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في السلفادور	٩٢
	١٩/١٩٨٣	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في شيلي	٩٣
	٢٠/١٩٨٣	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في أفغانستان	٩٤
	٢١/١٩٨٣	استعراض أعمال اللجنة الفرعية	٩٤
	٢٢/١٩٨٣	الاستنكاف الضميرى من الخدمة العسكرية	٩٥
	٢٣/١٩٨٣	اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	٩٦
	٢٤/١٩٨٣	اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	٩٨
	٢٥/١٩٨٣	اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	٩٩

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
حادى وعشرون — (تابع)	١٩٨٣/٢٦	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في تيمور الشرقية	١٠٠
	١٩٨٣/٢٧	تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي	١٠١
	١٩٨٣/٢٨	اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	١٠٢
	١٩٨٣/٢٩	النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	١٠٣
	١٩٨٣/٣٠	اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	١٠٣
	١٩٨٣/٣١	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٠٥
	١٩٨٣/٣٢	ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين	١٠٧
	١٩٨٣/٣٣	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	١٠٨
	١٩٨٣/٣٤	اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	١٠٨
	١٩٨٣/٣٥	النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	١٠٩
	١٩٨٣/٣٦	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية أن عنيت بها	١٠٩
	١٩٨٣/٣٧	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	١١٠
	١٩٨٣/٣٨	النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	١١١
	١٩٨٣/٣٩	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١١٢

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
حادى وعشرون — (تابع)	١٩٨٣/٤٠	مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية	١١٣
باء —	المقررات		١١٤
	١٩٨٣/١	اعتماد جدول الأعمال	١١٤
	١٩٨٣/٢	استكمال الدراسة بشأن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها	١١٤
	١٩٨٣/٣	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية — الحالة في أوروغواى	١١٤
	١٩٨٣/٤	استعراض أعمال اللجنة الفرعية	١١٥
	١٩٨٣/٥	استغلال عمل الأطفال	١١٦
	١٩٨٣/٦	دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١١٧
	١٩٨٣/٧	تنظيم أعمال الدورة	١١٨
	١٩٨٣/٨	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١١٩
	١٩٨٣/٩	النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين	١١٩
	١٩٨٣/١٠	مسألة الاستكاف الضميرى من الخدمة العسكرية	١١٩
	١٩٨٣/١١	النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	١٢٠
	١٩٨٣/١٢	تكوين الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية	١٢٠

المحتويات (تابع)

المرفقـــات

الأول — الحاضـــرون •

الثاني — الآثار الا د ارية وآثار الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقـررات التي اعتمد تها اللجنة الفرعية في د ورتها السا د سة والثلاثين •

الثالث — قائمة الد راسات الجارى اعد اد ها وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٢/٢٣ •

الرابع — قائمة الوثائق التي تم اصد ارها بد ورة اللجنة الفرعية السا د سة والثلاثين •

أولا ـ مسائل محالة الى لجنة حقوق الانسان لاتخاذ اجراء بشأنها *

ألف ـ مشاريع قرارات توصي لجنة حقوق الانسان باعتمادها

أولا ـ مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما (١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد درست تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ ـ يأذن للجنة الفرعية في تعيين السيدة ح. إمبارك ورزازي والسيد مداوي لاجراء وتقديم دراسة تتناول جميع جوانب مشكلة التشويه الجنسي للاناث ، بما في ذلك نطاق المشكلة الحالي وأسبابها وكيفية امكان معالجتها على أفضل وجه ؛

٢ ـ يرجو من الأمين العام أن يقدم الى السيدة ورزازي والسيد مداوي كل ما يحتاجان اليه من مساعدة في أداء عملهما ؛

٣ ـ يرجو من السيدة ورزازي والسيد مداوي أن يقدما تقريرا أوليا الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين .

---

* رجت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٧ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ والمتخذ في دورتها السابعة والثلاثين من اللجنة الفرعية أن تقوم ، أثناء وضع تقريرها السنوي المقدم الى اللجنة بعرض وبيان جميع المسائل التي تقتضي موافقة اللجنة ، على نحو واضح في فصل تمهيدي ، وتشمل هذه المسائل جميع قرارات ومقررات اللجنة الفرعية غير تلك المتصلة بالمسائل الاجرائية الداخلية أو تلك التي تتابع اتجاهات للعمل سبق الموافقة عليها أو منح ولاية بشأنها على وجه التحديد .

وقد تم اعداد هذا الفصل وفقا لذلك القرار . وترد مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي يوصى الى اللجنة باعتمادها في الفرعين ألف وباء على التوالي . أما القرارات المتعلقة بالمسائل التي تقتضي قيام اللجنة باتخاذ اجراء بشأنها أو بالنظر فيها فهي مبينة في الفرع جيم .

(١) أنظر الفصل الحادي والعشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٣/١ والفصل السابع .

ثانيا - استغلال عمل الأطفال (٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٢١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذى دعت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى أن تقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن طريق لجنة حقوق الانسان ، برنامج عمل محددا لمكافحة انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب عن طريق استغلال عمل الأطفال ،

واذ تلاحظ التوصية المقدمة من المقرر الخاص السيد أ. بوحديبة بعقد حلقة دراسية بشأن مسألة عمل الأطفال ،

توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

يرجو من الأمين العام أن ينظم حلقة دراسية حول السبل والوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق القضاء على استغلال عمل الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وذلك في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

ثالثا - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك الدور الهام للتعليم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، كما أعرب عنه في الأحكام ذات الصلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وولايتها الخاصة في ميدان التعليم بهدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى ،

واذ تؤكد على الحاجة الى تعليم الأطفال منذ سنواتهم المبكرة احترام المساواة بين جميع البشر والمبدأ الهام القائل ان جميع البشر أعضاء في أسرة انسانية واحدة ،

واذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وخاصة الفقرة (أ) من الفصل الأول من برنامج العمل التي توجه انتباه الحكومات ، في جملة أمور ، الى أهمية المناهج المدرسية في تعزيز التفاهم بين مختلف فئات المجتمع ،

---

(٢) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٢ والفصل السابع .

(٣) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٣ والفصل الرابع .

١ - تثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لأعمالها في ميدان تعليم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - تعرب عن رغبتها في أن يكون لهذه الأعمال القيّمة تأثير متزايد على عامة الجمهور؛

٣ - تناشد الدول أن تشجع المؤسسات التعليمية في جميع المراحل ، وخاصة المرحلة الابتدائية ، على أن تدرج في المناهج المدرسية مفهوم وحدة الجنس البشري ، بما في ذلك الوحدة البيولوجية للجنس البشري ، والترابط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي بين جميع الشعوب ، والمؤسسة العالمية المتمثلة في الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع ، والاحتياجات والرغبات والعواطف والأماني الأساسية التي يتقاسمها جميع البشر ، بما في ذلك الحاجة على مستوى العالم الى الهوية الذاتية ، والحاجة الى الانتماء الى حياة مجتمع أكبر والمشاركة فيها ، وحاجة كل الجماعات بما في ذلك الجماعات الوطنية والاثنية الكبيرة منها والصغيرة ، الى تنمية احساس بالهوية الثقافية ، وحاجة الانسان وسعيه على مستوى العالم الى هدف روحاني ؛

٤ - تدعو جميع المنظمات المعنية ، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الى مواصلة استخدام كل الوسائل التي تحت تصرفها للتأكيد على أهمية التعليم في مكافحة جميع أشكال التحيز ، ولا سيما لتشجيع اعتماد المناهج الدراسية السالفة الذكر في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى .

رابعا - انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية[٤] دراسة التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد درست تقريري اللجنة الفرعية عن دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده[٥] التي قدمها المقرر الخاص السيد خوسيه د. انغليس (الفلبين) الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، والى مشروع المبادئ المتعلق بهذا الحق والذي اعتمدته اللجنة الفرعية في الدورة نفسها ،

واذ يشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية ٧ (د-٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي رجت فيه اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والثلاثين مذكرة موجزة يبلغها فيها بنظر لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير المتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه ،

---

(٤) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٥ ، والفصل الخامس.

(٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 64.XIV.2 .

واذ يحيط علما بتقرير[٦] الأمين العام المقدم عملا بالقرار المذكور أعلاه ،

واذ يحيط علما كذلك بقراري اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢٣ و١٩٨٣/٥ وبقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٠٠٠ ،

١ - يؤيد تعيين اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد موانغا - تشيبويا لكي يعد تحليلا للاتجاهات والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، وفي أن تكون له امكانية دخول بلدان أخرى بلا تمييز أو عوائق ، ولاسيما في صدد الحق في العمل مع مراعاة ضرورة تجنب ظاهرة استنزاف الأدمغة من البلدان النامية ومسألة تعويض تلك البلدان عن الخسارة التي تتعرض لها في هذا الشأن ، ولكي يدرس بصورة خاصة مدى القيود المسموح بها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - يرجو من المقرر أن يقدم توصيات لتعزيز وتشجيع احترام هذا الحق ومراعاته الى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يوفر جميع المساعدات اللازمة للسيد موانغا - تشيبويا من أجل انجاز هذه المهمة .

خامسا - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية أن عنيت بها : تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسري[٧]

ان لجنة حقوق الانسان ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١ - يقرر :

(أ) طبع التقرير الذي أعدته السيدة ورزازي عن " استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسري "[٨] وتوزيعه على أوسع نطاق ؛

(ب) احالة التقرير الى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لابداء تعليقاتها وملاحظاتها عليه ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين عن تلك التعليقات والآراء وكذلك عن التطورات الهامة الأخرى في صدد حقوق الانسان للعمال المهاجرين .

---

(٦) E/CN.4/Sub.2/1982/27 .

(٧) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٧ ، والفصل الثامن .

(٨) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/L.640 .

سادسا - آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على السلم والأمن الدوليين (٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها روح قرار لجنة منع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٣/٨ المتعلق بنيكاراغوا ،

١ - تعرب عن قلقها الشديد ازاء حالة الحرب غير المعلنة التي تهدد نيكاراغوا ؛

٢ - تعتبر التهديدات بتوسيع نطاق النزاع سببا يدعو الى القلق البالغ ؛

٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره روح قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٣/٨ ،

يوصي جميع الحكومات بأن تؤيد الجهود المبذولة من أجل تدعيم بلوغ حالة السلم لكي يمكن أن يؤمن لنيكاراغوا حقها في تقرير المصير وتنميتها دون أى تدخل خارجي ولاسيما عن طريق تدعيم الجهود التي تبذلها مجموعة كونتادورا .

سابعا - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل (١٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

١ - تدين اسرائيل لاستمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربية الأخرى ، مما يعد انتهاكا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ولأحكام القانون الدولي ؛

٢ - تدين اسرائيل لاصرارها على زيادة استعمارها لهذه الأراضي ، بغرض تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة ، بما فيها القدس وتغيير هيكلها المؤسسي ومركزها ؛

٣ - تؤكد من جديد أن التدابير المبينة في الفقرة الفرعية أعلاه تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١١)، ولاتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ ، وأنها باطلة ولاغية في عرف القانون الدولي ؛

٤ - تطلب الى اسرائيل الانسحاب فورا من الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ، كيما تعاد الى الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ، والانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى .

---

(٩) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٨ ، والفصل السادس .

(١٠) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٩ ، والفصل الخامس .

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

ثامنا - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٢)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/١٠ المتعلق بتدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٣/١٠، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٠٠٠ المتعلقين بتدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

١ - يأذن للجنة الفرعية في أن تعهد الى السيد اسبيورن ايدى بالاضطلاع بدراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي لوقيت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، مع التشديد بشكل خاص على التقدم المحرز في هذا الميدان، ان وجد، في الفترة الواقعة بين المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، آخذا في الاعتبار أيضا القرارات التي قد تعتمدها الجمعية العامة بشأن تقرير المؤتمر العالمي الثاني وتنفيذ المرحلة الأولى من برنامج العقد الثاني؛

٢ - يوصي بأن تقترح الدراسة في هذا الميدان تدابير جديدة أو اضافية يمكن للجنة الفرعية أن تتناولها بالدراسة؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم للسيد اسبيورن ايدى كل مايلزم من مساعدة في عمله؛

٤ - يرجو أن تعرض هذه الدراسة على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين.

تاسعا - استغلال عمل الأطفال (١٣)

ان لجنة حقوق الانسان،

مراعاة منها للاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ وفي المنازعات المسلحة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د-٢٩) واعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب وقرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د-٢٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٤) والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ (١٥) الملحقين بها،

---

(١٢) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين، القرار ١٩٨٣/١٠، والفصل الرابع.

(١٣) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين، القرار ١٩٨٣/١١، والفصل السابع.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الارقام من ٩٧٠ الى ٩٧٣.

(١٥) المرفقان الأول والثاني من الوثيقة A/32/144.

١ - تطلب الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية أن تمتثل لأحكام الاعلانات والعهد والاتفاقيات المذكورة وأن تتوقف فورا عن استخدام الأطفال في القوات المسلحة لجمهورية ايران الاسلامية وبخاصة في وقت الحرب ؛

٢ - تدعو كذلك المنظمات الدولية المختصة الى أن تقدم كل المعونة الممكنة لرفاهية الأطفال المأسورين حاليا كأسرى حرب في العراق وبخاصة في صدد تعليمهم وصحتهم البدنية والعقلية أو أن تعمد ، كبديل عن ذلك ، الى مساعدة هؤلاء الأطفال الذين يرغبون في الاستقرار في بلد اسلامي آخر حتى الوقت الذى تصبح فيه عودتهم الى جمهورية ايران الاسلامية أمرا ممكنا .

عاشرا - الرق والممارسات الشبيهة بالرق[١٦]

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أهداف الاتفاقية المتعلقة بالرق لعام ١٩٢٦[١٧] ، والاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦[١٨] ، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩[١٩] ،

وقد درست الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ،

واقتناعا منها بأن شتى ظواهر الرق تظهر بعضا من أخطر الانتهاكات لحقوق الانسان ، وان وجود بقايا من الممارسات الشبيهة بالرق الآن عار يشين المعايير الدولية المعلنة ، وانه لا يمكن توقع أى تنمية لاحترام حقوق الانسان اذا أقر المجتمع الدولي استمرار أى ممارسة شبيهة بالرق ،

واذ تلاحظ أن عدة مسائل لم تلق عناية كافية حتى عهد قريب جدا ، ومنها مثلا عبودية الدين والاساءة الى النساء والأطفال واستغلالهم ، الأمر الذى لا يمكن تبريره ،

١ - تسلم بأن الفصل العنصرى ممارسة شبيهة بالرق وتؤيد الدعوة الى فرض عقوبات اقتصادية الزامية على جنوب افريقيا وتناشد الدول الأعضاء في مجلس الأمن تأييد مقترحات ترمي الى هذا الغرض ؛

٢ - تناشد تلك الدول التي لم توقع أو لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، أو أن تشرح كتابيا مايجعلها ترى أنه ليس بامكانها ذلك ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات الشبيهة بالرق لعام

---

(١٦) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/١٣ والفصل السابع .

(١٧) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الستون ، رقم ١٤١٤ ، الصفحة ٢٥٣ .

(١٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٦ ، رقم ٣٨٢٢ ، الصفحة ٤٠ .

(١٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٦ ، رقم ١٣٤٢ ، الصفحة ٢٧١ .

١٩٥٦ ، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ ، الى تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدان هذه الدول الأطراف ، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات وأن يدعو الدول الأخرى ، والمنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الى تقديم المعلومات ذات الصلة الى الفريق العامل المعني بالرق ؛

٤ - ترجو من الأمين العام احالة البيانات المقدمة الى الفريق العامل في دورته السابعة من جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان ، وجماعة حقوق الأقليات ، والاتحاد الدولي لمناهضي استغلال بغاء الغير ، والتي تتضمن ادعاءات تتعلق على وجه التحديد بممارسات شبيهة بالرق في بلدان معينة ، الى الحكومات المعنية لابداء الملاحظات والتعليقات ؛

٥ - ترجو ، على وجه الخصوص ، من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يبين الطريقة التي يمكن بها تكييف أعمال برنامج الأمم المتحدة الانمائي في بلدان معينة لكي تسهم على نحو محدد في مكافحة الرق ؛

٦ - ترجو ، في ضوء أحكام المادة ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، من الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية أن تقدم الى الدول ما هو مستصوب من المساعدات المنسقة القانونية والتقنية والادارية والتعليمية والمالية ، وغيرها من المساعدات العملية لازالة الظروف المفضية الى الرق والحالات الشبيهة بالرق ؛

٧ - تدعو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى أن تشترك اشتراكا ايجابيا في عمل الفريق العامل ؛

٨ - ترجو من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تدرج في برامجها للمساعدة التقنية أنشطة ترمي الى ازالة المشاكل المرتبطة بالرق ؛

٩ - تدعو اللجنة الفرعية الى زيادة اشراك الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم في قائمة الخبراء في موضوع الرق في الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالرق ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الفريق العامل في كل من دوراته تقريرا يتضمن موجزا للمعلومات ذات الصلة التي يتم جمعها فيما بين دورات الفريق .

حادى عشر - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (٢٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٨ (د-٣٧) والى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٤٢/١٩٨١ المتعلقين بالموافقة على اعداد الدراسة الآنفة الذكر وعنوانها " وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر " ،

---

(٢٠) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٧/١٩٨٣ والفصل الحادى عشر .

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٣/١٧ ،

الأولي (٢١) ١ - تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة السيدة اريكا - ايرين دايس لتقريرها ، وللعمل الرائع الذى أنجزته حتى الآن ؛

٢ - توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٣/١٧ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٠٠٠ ،

واذ يدرك أهمية وفائدة الدراسة المعنونة " وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" لاسيما في مجال حماية حقوق الانسان للفرد على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

الأولي (٢٢) واذ يعرب عن بالغ تقديره للمقررة الخاصة السيدة اريكا - ايرين دايس لتقريرها وللعمل الرائع الذى أنجزته حتى الآن فيما يتعلق بالدراسة الهامة الجارى اعدادها وعنوانها " وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر " ،

١ - يرجو من المقررة الخاصة أن تواصل عملها المتعلق بالدراسة الآنفة الذكر بهدف تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يرسل في أقرب وقت ممكن ، رسالة تذكيرية مرفقا بها الاستبيان المتصل بالموضوع الى الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي لم ترسل ردها بعد على الاستبيان المذكور أعلاه ، لكي تقدم اذا رغبت في ذلك ، ما لديها من تعليقات وآراء ومعلومات الى المقررة الخاصة ؛

٣ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى المقررة الخاصة جميع المساعدات التي قد تحتاج اليها لانجاز عملها .

ثاني عشر - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في أفغانستان (٢٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٣/٧ الذى أعربت فيه عن الرأى القائل ان انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان أمر أساسي لاعادة التمتع بحقوق الانسان في أفغانستان ،

---

(٢١) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/31 .

(٢٢) المرجع نفسه .

(٢٣) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٢٠ والفصل الخامس .

واذ تعرب عن قلقها وانزعاجها لاستمرار وجود قوات أجنبية في أفغانستان وللأنباء عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره القرار ١٩٨٣/٢٠ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والقرار ١٩٨٤/٠٠٠ للجنة حقوق الانسان ، المتصلين بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ،

١ - يرجو من رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين شخص له مكانة دولية معترف بها مقررا خاصا ولايته بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الانسان لكافة سكان البلاد، قبل وخلال وبعد انسحاب جميع القوات الأجنبية ؛

٢ - يأذن للمقرر الخاص بالتماس معلومات ذات صلة من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ - يرجو من المقرر الخاص تقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

ثالث عشر - استعراض أعمال اللجنة الفرعية (٢٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والثلاثين ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٣/٢٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

واذ تلاحظ المناقشة الأولية التي جرت في اللجنة الفرعية تحت البند المعنون " استعراض أعمال اللجنة الفرعية " بشأن عدد من جوانب دور اللجنة الفرعية وأنشطتها ،

واذ تلاحظ أيضا قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٢١ ،

١ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية بانشاء فريق عامل في دورتها السابعة والثلاثين لدراسة أساليب عمل اللجنة الفرعية وبرنامج عملها دراسة متعمقة ، بما في ذلك علاقتها مع لجنة حقوق الانسان والأمانة العامة ؛

٢ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تأذن للفريق العامل في عقد اجتماع بين الدورتين لمدة ٥ أيام عمل في جنيف أثناء انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان ، بغية تبادل الآراء مع لجنة حقوق الانسان على أساس توصيات اللجنة الفرعية واستجابة لجنة حقوق الانسان ، ولكي يتمكن الفريق ، على أساس ذلك ، من تقديم تقرير الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين من أجل النظر بشكل نهائي في أساليب وبرنامج عملها ؛

---

(٢٤) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٢١ والفصل الثالث .

رابع عشر - مسألة حقوق الانسان للأفراد المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (٢٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ لا يغيب عن بالها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٣/٢٨ ،

واذ يساورها قلق بالغ ازاء فرض حالة الحصار بصفة دائمة في باراغواى ،

تدعو حكومة باراغواى الى أن تنظر في انهاء حالة الحصار من أجل تشجيع حقوق الانسان في البلد وتعزيزها واحترامها ،

خامس عشر - النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (٢٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

توصي بأن يضع المجلس الاقتصادى والاجتماعي الترتيبات اللازمة لنشر الدراسة (٢٧) المتعلقة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة ،

سادس عشر - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية أن عنيت بها : مسألة وظيفة مفوض سام لحقوق الانسان (٢٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى القرار ١٩٨٣/٣٦ الصادر عن اللجنة الفرعية ،

توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

١ - يقترح أنه ينبغي أن تكون لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، ان انشئت هذه الوظيفة ، الوظائف والمسؤوليات التالية المبينة في مرفق هذا القرار ؛

---

(٢٥) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٢٨ والفصل الثاني عشر .

(٢٦) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٣٥ والفصل الخامس عشر .

(٢٧) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/24 و Add.1-2 .

(٢٨) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٣٦ والفصل الثامن .

٣ - يقرر أن يقوم مكتب لجنة حقوق الانسان مقام لجنة استشارية للمفوض السامي ، مقدما اليه أو اليها المشورة بشأن أى جانب من جوانب المسؤوليات التي ينهض المفوض السامي بها ، ويمكن أن تقدم هذه المشورة بناء على مبادرة المكتب ، أو بناء على طلب المفوض السامي ؛

٣ - يقرر كذلك أنه ينبغي أن تقوم الجمعية العامة بانتخاب المفوض السامي ويجب أن تكون مدة ولايته (أو ولايتها) خمس سنوات ، ولا ينبغي له (أو لها) العمل بهذه الصفة خلال مدتين متعاقبتين ، وينبغي أن ينتخب المفوض السامي استنادا الى مبدأ التناوب الاقليمي لضمان أن تحصل كل منطقة جغرافية من مناطق الأمم المتحدة على وظيفة المفوض السامي ؛

٤ - يقرر أيضا أنه ينبغي اعتماد الترتيبات التالية المتعلقة بمكتب المفوض السامي اذا تقرر انشاؤه :

(أ) ينبغي أن يقوم المفوض السامي ، في حدود الاعتمادات الموفرة في الميزانية بتعيين موظفي المفوضية الذين يكونون مسؤولين أمامه (أو أمامها) أثناء تأدية وظائفهم ، وتكون شروط توظيفهم هي الشروط المنصوص عليها في أنظمة الموظفين المعتمدة من الجمعية العامة والقواعد الصادرة عن الأمين العام بموجب هذه الأنظمة ؛

(ب) يتخذ المفوض السامي والأمين العام الترتيبات المناسبة للاتصال والتشاور حول المسائل ذات الاهتمام المشترك ؛

(ج) يوفر الأمين العام للمفوض السامي كافة التسهيلات الضرورية في حدود الميزانية ؛

(د) يتم تمويل المفوضية في اطار ميزانية الأمم المتحدة ؛

(هـ) يكون مرتب المفوض السامي معادلا لمرتب وظيفة وكيل للامين العام ؛

(و) تخضع ادارة المفوضية للوائح المالية للأمم المتحدة والقواعد المالية الصادرة بموجبها عن الأمين العام ؛

(ز) تخضع العمليات المتصلة باعتمادات المفوض السامي لمراجعة مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ؛

٥ - يعلن أنه ينبغي أن تكون أعمال المفوض السامي ذات طابع انساني ، وأن تسترشد فقط باهتمام نزيه بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وألا تكون موجهة للحصول على أية فائدة سياسية لأى دولة ؛

٦ - يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والأمين العام الى التعاون مع المفوض السامي في وفائه بمسؤولياته ؛

المرفق

وظائف ومسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان

يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان بما يلي :

(أ) الاضطلاع بأية ولاية أو مهمة محددة تسند اليه من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ؛

(ب) القيام ، حسب الاقتضاء ، بالتشاور مع عناصر أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الأمين العام ومركز حقوق الانسان ، والوكالات المتخصصة المختصة التي قد تقع على عاتقها مسؤوليات عن تعزيز أو حماية حقوق محددة للانسان أو تشارك في هذه المسؤوليات بغية تبادل المعلومات والتعاون مع هذه الجهات في تطوير وتنفيذ تدابير منسقة وملائمة ؛

(ج) بدء اتصالات مباشرة مع الحكومات ، كلما بدا هذا الاجراء ضروريا أو مستصوبا من أجل ضمان احترام حقوق الانسان أو المساعدة في اعادة هذا الاحترام لها • مع وضع المبادئ التالية في الاعتبار :

'١' تقام هذه الاتصالات بسرعة وتكون سرية ، وتقتصر على الأغراض الانسانية ؛

'٢' يولي المفوض السامي أثناء اضطلاعه بهذا الاجراء ، اهتماما خاصا للحالات العاجلة ؛

'٣' يكون للاتصالات المباشرة هدف محدد هو التأكد من الحقائق والقيام ، حين يقتضي الأمر ذلك في ضوء الوقائع ، بمساعدة الأطراف المعنية بقصد ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان للأفراد أو الجماعات ممن أجريت الاتصالات لصالحهم ؛

'٤' يمكن أن تشمل هذه المساعدة ، في جملة أمور ، تقديم مشورة تقنية بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز المراعاة الفعلية لحقوق الانسان ، وعروض للتوفيق أو الوساطة في الأزمات ، وتقديم معلومات عن توفر المساعدة المناسبة من عناصر أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك مركز حقوق الانسان والوكالات المتخصصة ؛

(د) تقديم تقرير سنوي الى كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان عن أنشطته أو أنشطتها • ويجب أن تشكل هذه التقارير السنوية بندا مستقلا في جدول أعمال هذه الهيئات • ويمكن تضمين هذه التقارير ، بموافقة الحكومة المعنية ، تلخيصا لنتائج الاتصالات المباشرة التي يجريها المفوض السامي مع تلك الحكومة • وفي وسع المفوضية أيضا ، بموافقة الحكومة المعنية ، أن تعلن نتائج هذه الاتصالات المباشرة في أوقات أخرى خلال العام ؛

(هـ) تعزيز وحماية مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، على النحو المحدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وذلك بالنسبة للجميع دون تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر ؛

(و) ايلاء اهتمام خاص لأهمية ضمان تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوقهم المدنية والسياسية وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يعترف به ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة من حقوق أخرى ، مع تذكر أن جميع حقوق الانسان وجميع الحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ؛

(ز) ايلاء الأولوية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، مثل الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري والسيطرة الاستعمارية والاحتلال والقهر الأجنبيين ؛

(ح) اعتبار ان الحالات الناجمة عن العدوان على السيادة الوطنية والتهديدات الموجهة اليها وأيضا تلك الناجمة عن انكار حق الشعوب الأساسي وغير القابل للتصرف في تقرير المصير وعن رفض الاعتراف بحق كل دولة في ممارسة السيادة الكاملة على ثروتها وواردها ، حالات تستحق اهتماما خاصا .

سابع عشر — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : مسألة حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية والمصابين باضطراب عقلي (٢٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٧ ،

اذ تشير أيضا الى قرارها ٤٤/١٩٨٣ ،

اذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ٣٩/١٩٨٣ ،

وقد نظرت في التقرير النهائي (٣٠) للمقررة الخاصة واستمعت الى بيانها الاستهلالي ،

توصي المجلس الاجتماعي والاقتصادي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/... المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية . مبادئ وتوجيهات وضمانات من أجل حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي " ،

١ — يعرب عن تقديرها وامتنانها للمقررة الخاصة ، السيدة ايريكا — ايرين أ . دايس لتقريرها الممتاز القيم (٣١) عن الموضوع المذكور أعلاه ؛

---

(٢٩) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين ، القرار ٣٩/١٩٨٣ والفصل السابع عشر .

(٣٠) E/CN.4/Sub.2/1983/17 و Add.1 .

(٣١) المرجع نفسه .

٢ — يقرر أن ينشر البحث عن " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية — مبادئ وتوجيهات وضمانات من أجل حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي " وأن يعمم على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ؛

٣ — يرجو من اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقا عاملا للدورة وأن توفر له الوقت الملائم والتسهيلات الملائمة للقيام على سبيل الأولوية العليا ، بفحص مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات بالاضافة الى الدراسة المذكورة آنفا (٣٢) ، وأن تقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الحادية والأربعين ، مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات .

ثامن عشر — مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (٣٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٣ (د — ٣١) و ٢٨ (د — ٣٧) و ١٩٨٢/٣٠ المتعلقة باعداد مشروع مبادئ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ،

واذ تشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢٤ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣١ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢/٢٤ الذي قامت فيه اللجنة الفرعية ، في جملة أمور ، بدعوة السيدة ايريكا — ايرين أ٠ دايس الى اعداد مشروع مبادئ بشأن حقوق ومسؤولية الافراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ،

واذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٤٠ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٠٠٠ ،

واذ يعرب عن بالغ تقديره للمقررة الخاصة السيدة ايريكا — ايرين أ٠ دايس ، على ما أنجزته حتى الآن من أعمال فيما يتصل بالأمر الهام المتمثل في اعداد دراسة حول مشروع مبادئ بشأن حق ومسؤولية الافراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ،

---

(٣٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٣٣) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٤٠ والفصل الثامن عشر .

١ — يرجو من المقررة الخاصة اريكا دايس أن تواصل عملها بشأن الدراسة المذكورة أعلاه لكي تقوم ، ان أمكن ذلك ، بتقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ — يرجو من الأمين العام أن يرسل الاستبيان ذى الصلة الذى ستعده المقررة الخاصة استنادا الى القرارات السالفة الذكر والى التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية، الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تدلي بتعليقاتها واجاباتها عليه ؛

٣ — يرجو كذلك من الأمين العام ان يقدم الى المقررة الخاصة كل المساعدات الممكنة التي قد تحتاج اليها في عملها .

باء — مشروع مقرر توصي لجنة حقوق الانسان باعتماده

أولا — تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (٣٤)

تقرر لجنة حقوق الانسان أن توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن تتم طباعة التقرير (E/CN.4/Sub.2/1982/7 الفصل الأول — E/CN.4/Sub.2/L.766) الذى أعده السيد شودرى، المقرر الخاص للجنة الفرعية وعنوانه " دراسة حول المعاملة التمييزية لأفراد المجموعات العرقية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية على مختلف مستويات اقامة العدل في المجال الجنائي مثل تحقيقات الشرطة والتحقيقات العسكرية والادارية والقضائية والاعتقال والاحتجاز والمحاكمة وتنفيذ الاحكام ، بما في ذلك الايديولوجيات أو المعتقدات التي تساهم في العنصرية أو تفضي اليها في اقامة العدل في المجال الجنائي (وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٤ ألف (د — ٣٣)) والعمل على توزيع هذا التقرير على أوسع نطاق ممكن بما في ذلك توزيعه باللغة العربية .

جيم — قرارات تتعلق بمسائل تتطلب أن تنظر فيها اللجنة أو أن تتخذ اجراء بشأنها (٣٥)

(أ) مسائل تتطلب اجراء محددا

(يمكن اتخاذ الاجراء المطلوب بشأن القرارات سواء في مقرر رسمي أو بادماجه في القرارات ذات الصلة)

---

(٣٤) أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٤ والفصل الرابع .

(٣٥) للاطلاع على نص القرارات ، أنظر الفصل الحادى والعشرين ، الفرع ألف .

القرار ١٩٨٣/٦ (مسألة ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصرى والاستعمارى من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان) •

تدعو اللجنة الفرعية ، في الفقرة ٣ من القرار ، الأمين العام الى أن يعطي التقرير المستكمل الذى وضعه المقرر الخاص أوسع قدر من الدعاية والنشر وأن يصدره بوصفه منشوراً من منشورات الأمم المتحدة •

القرار ١٩٨٣/١٥ (حقوق الانسان للمعوقين)

ترجو اللجنة الفرعية في الفقرة ٤ من القرار ، أن تدعو لجنة حقوق الانسان الحكومات الى أن تحدد ، بالتشاور مع المعوقين ، ما يقع ضمن ولاية كل منها من مشاكل المعوقين المتعلقة بحقوق الانسان وأن تقدم الى اللجنة الفرعية وصفا لتلك المشاكل مقرونا بخطط ترمي الى تخفيفها ، وذلك وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١ كيما تنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين • وتوصي اللجنة الفرعية في الفقرة ٥ ، بأن تطلب لجنة حقوق الانسان الى الحكومات أن تولي اهتماما خاصا لسبل ووسائل تعزيز الاجراءات التي يمكن بواسطتها ان يطرق المعوقون مشاكل حقوق الانسان وذلك وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١ •

القرار ١٩٨٣/١٦ (الحالة في سرى لانكا)

توصي اللجنة الفرعية ، في الفقرة ٢ من القرار ، لجنة حقوق الانسان بدراسة الحالة في سرى لانكا في ضوء كل المعلومات المتاحة •

القرار ١٩٨٣/١٩ (الحالة في شيلي)

توصي اللجنة الفرعية في الفقرة ٣ من القرار ، لجنة حقوق الانسان بأن تدعو السلطات الشيلية الى احترام حقوق الانسان وتعزيزها طبقا للصكوك الدولية التي تشكل شيلي طرفا من أطرافها ، والى التعاون مع المقرر الخاص للجنة •

القرار ١٩٨٣/٢٢ (مسألة الاستنكاف الضميرى)

تقرر اللجنة الفرعية في الفقرة ١ من القرار ، أن تحيل تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1983/30) الى لجنة حقوق الانسان • وفي الفقرة ٢ من القرار ، ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تقوم بدراسة التوصيات الواردة في الفقرات ١٥٤ الى ١٦٨ من ذلك التقرير وأن تقدم توصيات ملائمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفي الفقرة ٣ من القرار ، ترجو اللجنة الفرعية كذلك من اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بطبع التقرير الذى وضعه المقرران الخاصان وبتوزيعه على أوسع نطاق •

القرار ١٩٨٣/٢٥ (الحالة في جنوب افريقيا)

ترجو اللجنة الفرعية ، في الفقرة ٥ من القرار ، من لجنة حقوق الانسان أن تعمد ، على سبيل الاستعجال ، الى فحص ودراسة الحالة ، وأن تلتمس من الجمعية العامة العمل والتدخل على نحو عاجل •

القرار ١٩٨٣/٢٦ (مسألة تيمور الشرقية)

توصي اللجنة الفرعية ، في الفقرة ٣ من القرار ، بأن تواصل لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الأربعين ، النظر باهتمام في تطور حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في تيمور الشرقية .

القرار ١٩٨٣/٣١ (القضاء على جميع أشكال التعصب الديني)

قررت اللجنة الفرعية ، في الفقرة ٢ من القرار ، تعيين السيدة أوديو بينيتو مقررة خاصة لاجراء الدراسة الشاملة والمتعمقة (الأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد) التي طلبتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٣/٤٠ .

(ب) مسائل تتطلب النظر فيها :

القرار ١٩٨٣/١٢ — الحالة في غواتيمالا (الفقرات ١ — ٦) ؛

القرار ١٩٨٣/١٤ — الحالة في جمهورية ايران الاسلامية (الفقرتان ١ — ٢)؛

القرار ١٩٨٣/١٨ — الحالة في السلفادور؛

القرار ١٩٨٣/٢٧ — تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي (الفقرة ٨) ؛

القرار ١٩٨٣/٣٢ — ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين (الفقرات ١ — ٣) .

ثانيا — تنظيم الدورة

افتتاح الدورة ومدتها

١ — عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها السادسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٥ آب/ أغسطس الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ •

٢ — وفي ١٥ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، افتتح الدورة السيد أبو سعيد شودري ، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين الذى ألقى بيانا استهلاليا •

الحضور

٣ — حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية ، ومراقبون من الدول الأعضاء ، ومراقب من دولة غير عضو وممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وممثلو الوكالات المتخصصة وحركات التحرير الوطني ومنظمات غير حكومية • وترد تفاصيل الحضور في المرفق الأول •

٤ — وقد أبلغ بعض الأعضاء الأمين العام أنهم لا يستطيعون أن يحضروا الدورة كلها أو جزءا منها ، وأنهم قد عينوا أعضاء مناوبين (انظر المرفق الأول) ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وبموافقة حكوماتهم • ووافق الأمين العام على هذه الترشيحات ، ومنح الأعضاء المناوبون بناء عليه ، أثناء الدورة ، نفس مركز أعضاء اللجنة الفرعية ، بما في ذلك الحق في التصويت •

انتخاب أعضاء المكتب

٥ — انتخبت اللجنة الفرعية بالاجماع ، في جلستها الأولى ، أعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيدة حليمة امبارك ورزازى

نواب الرئيس : السيد راؤول فيريرو
السيد دوميترو شيسوسو
السيد مارك بوسويت

المقرر : السيد سيد س • أ • مسعود

اقرار جدول الأعمال

٦ — عدلت اللجنة الفرعية ، في جلستها الثانية ، صيغة البندين ٣ و ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1983/1) وفيما يلي نص جدول الأعمال بصيغته المعتمدة بالاجماع :

١ — انتخاب أعضاء المكتب

٢ — اقرار جدول الأعمال ؛

٣ — استعراض عمل اللجنة الفرعية ؛

٤ — استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية أن عنيت بها

٥ — القضاء علي التمييز العنصرى :

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ودور اللجنة الفرعية ؛

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصرى والاستعمارى من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ؛

٦ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصرى ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية الموضوع عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د — ٣٣)

٧ — ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين

٨ — الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣ (د — ٣٤) ووفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د — ٤٨)

٩ — اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين :

(أ) مسألة حقوق الانسان للأفراد المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وآثار انتهاكات حقوق الانسان على الأسر ؛

(ج) دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ؛

١٠ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

١١ — دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

١٢ — النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

١٣ — الرق والممارسات الشبيهة بالرق :

(أ) مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار الشبيهة بالرق ؛

(ب) استغلال عمل الأطفال

١٤ - تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

١٥ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

١٦ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٧ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

١٨ - مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

١٩ - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين

٢٠ - تقرير الدورة السادسة والثلاثين

تنظيم الأعمال

٧ - تناولت اللجنة الفرعية البنود المدرجة في جدول أعمالها بالترتيب التالي : ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٩ ، ٨ ، ١٤ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

الجلسات والقرارات والوثائق

٨ - عقدت اللجنة الفرعية ٣٤ جلسة . ويرد في محاضر تلك الجلسات (E/CN.4/Sub.2/1983/SR.1 الى E/CN.4/Sub.2/1983/SR.34) [٣٦] ملخص للآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشة المتعلقة بالبنود الموضوعية .

٩ - ويرد ذكر الرسائل الخطية التي بعثت بها الحكومات لتعميمها في اللجنة الفرعية ، في الفصول المتعلقة بالبنود التي تتصل بها هذه الرسائل .

١٠ - واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها المراقبون عن الدول الأعضاء التالية : اثيوبيا (الجلسة ١١) ، الأرجنتين (الجلسات ٥ و ١٠ و ١٨) ؛ استراليا (الجلسة ٢٨) ؛ اسرائيل (الجلسة ١١) ؛ ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (الجلسة ١١) ؛ اندونيسيا (الجلسة ١١) ؛ باكستان (الجلسة ١١) ؛ البرازيل (الجلستان ٧ و ١٩) ؛ البرتغال (الجلسة ١١) ؛ جمهورية ايران الاسلامية (الجلسات ٥ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ٢٥) ؛ الجمهورية العربية السورية (الجلسة ١٩) ؛ سري لانكا (الجلسة ١٠) ؛ السلفادور (الجلستان ١١ و ٣٠) ؛ العراق (الجلستان ١٢ و ١٩) ؛ كندا (الجلستان ١٨ و ٢٨) ؛ كوبا (الجلسة ١١) ؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

---

(٣٦) كانت الجلسات ١٩ (الجزء الثاني) و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ على أساس التوزيع المقيد جلسات مغلقة . وتم اصدار محاضر تلك الجلسات (E/CN.4 Sub.2/SR.19/Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1983/SR.20 و SR.21 و SR.22) .

وايرلندا الشمالية (الجلسة ١٩) ؛ موريتانيا (الجلسة ٣) ؛ الهند (الجلسات ٥ و ١١ و ١٢ و ٢٨)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (الجلسة ١١) واليابان (الجلسات ٧ و ١١ و ١٩) .

١١ — واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيان ألقاه المراقب عن جمهورية كوريا (الجلسة العاشرة) وهي دولة ليست من الدول الأعضاء .

١٢ — وأدلى ببيان كل من ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الجلسات ٩ و ١٥ و ١٧) وممثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية (الجلسة ١٨) .

١٣ — والقى بيانا ممثل منظمة العمل الدولية (الجلسة ١٤) .

١٤ — وأدلى أيضا ببيان كل من ممثلي حركات التحرير الوطني التالية : المؤتمر الوطني الافريقي (الجلسات ٦ و ١١ و ١٨ و ٢٤) ومنظمة التحرير الفلسطينية (الجلسة ١١) ؛ المؤتمر الوحدوي الافريقي لآزانيا (الجلستان ٨ و ١٥) والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (الجلستان ٩ و ١٧) .

١٥ — واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات ألقاها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري : الفئة الثانية : منظمة العفو الدولية (الجلسات ١٥ و ١٨ و ٢٥) ؛ جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان (الجلستان ٩ و ١١) ؛ طائفة البهائيين الدولية (الجلسات ٥ و ٩ و ١٤) ؛ رابطة المعوقين الدولية (الجلسة ٩) ؛ لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء (الجلستان ١٥ و ٢٩) ؛ معهد الدراسات السياسية (الجلسة ٢٨) ؛ الرابطة الدولية لقانون العقوبات (الجلسة ٢٩) ؛ اللجنة الدولية لفقهاء القانون (الجلسات ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ٢٨ و ٢٩) ؛ المجلس الدولي للنساء اليهوديات (الجلسة ١٤) ؛ الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الجلستان ٧ و ١٧) ؛ الاتحاد الدولي للنساء المتشغلات بالمهن القانونية (الجلسات ٧ و ١٠ و ٢٨ و ٢٩) ؛ المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الجلسات ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٩) ؛ رابطة القانون الدولي (الجلسة ٩) ؛ الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، (الجلستان ١٠ و ١٨) ؛ الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (الجلسة ١٨) ؛ الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم " باكس كريستي " (الجلسات ٩ و ١٨ و ٢٨) ؛ الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك " باكس رومانا " (الجلستان ٩ و ١٨) ؛ الاتحاد العالمي لمناهضي الحرب (الجلسة ١٥) ؛ المؤتمر العالمي للديانة والسلم (الجلسات ٥ و ٩ و ١١) ؛ المؤتمر اليهودي العالمي (الجلسة ١٤) .

القائمة : الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلستان ٨ و ١٠) ؛ جماعة حقوق الأقليات (الجلستان ٥ و ١٠) ؛ معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي — الجماعة الدولية القانونية لحقوق الانسان (الجلسات ١٠ و ١٢ و ١٧) ؛ اتحاد روماني (الجلسة ١٠) .

١٧ — ترد بيانات الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمترتبة على قرارات ومقررات معينة في المرفق الثاني .

١٨ — وترد في المرفق الثالث قائمة بالدراسات الجارى اعدادها وضعت وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٣ .

١٩ — وترد في المرفق الرابع قائمة بالوثائق المقدمة الى اللجنة الفرعية للنظر فيها .

ثالثا — استعراض عمل اللجنة الفرعية

٢٠ — نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستيها ٣ و ٤ المعقودتين في ١٦ و ١٧ آب/ أغسطس ١٩٨٣ وفي جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس و ١ و ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ .

٢١ — وفيما يلي عنوان البند ، كما أدرج في جدول الأعمال المؤقت بناء على المقرر المتخذ في الدورة الخامسة والثلاثين " استعراض مركز وأنشطة اللجنة الفرعية وعلاقتها بلجنة حقوق الانسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة " . وقررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، أثناء المناقشة التي دارت بشأن اقرار جدول أعمالها ، وفي ضوء الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٢ ، اعتماد عنوان جديد للبند .

٢٢ — وتركزت المناقشة التي دارت حول هذا البند على قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٢ المشار اليه أعلاه ، والذى يتضمن عددا من التوجيهات المقدمة من لجنة حقوق الانسان الى اللجنة الفرعية . وتتعلق القضايا الرئيسية التي أثيرت أثناء المناقشة بدور اللجنة الفرعية واسمها وطريقة عملها .

٢٣ — وفيما يتعلق بدور اللجنة الفرعية ، تم التسليم بوجه عام بأن اللجنة الفرعية هي جهاز فرعي للجنة حقوق الانسان ينبغي أن يواصل تقديم التقارير اليها ، ولكن أعضاء كثيرين شددوا أيضا على طابع اللجنة الفرعية المحايد والمستقل . وفي هذا الصدد ، تم التشديد على أنه وان كان لا ينبغي للجنة الفرعية أن تتخذ قرارات بشأن مركزها ، كما طلبت اللجنة ذلك في قرارها ١٩٨٣/٢٢ فان هذا القرار لا يمنعها من مناقشة دورها ومن تقديم توصيات ومقترحات مناسبة الى اللجنة . كما أعرب عدة أعضاء عن رأى مفاده أن الحوار الدائر بين اللجنة الفرعية واللجنة منذ عام ١٩٨٠ حوار مفيد مستصوب . ولاحظ البعض أيضا ، أنه ينبغي من حيث المبدأ أن تقوم العلاقة بين اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان على أساس من التعاون المتبادل ، ورحب جميع المتكلمين بالقرار الذى اتخذته اللجنة بدعوة رئيس اللجنة الفرعية الى حضور دراسة تقرير اللجنة الفرعية في الدورة الأربعين للجنة .

٢٤ — وفيما يتعلق باسم اللجنة الفرعية ، رأى معظم المتكلمين أن هذه المسألة ليست هامة جدا وانه يمكن أن يبقى الاسم على حاله . وأشار متكلمون آخرون الى أنه ينبغي أن يعبر الاسم عن الطابع المتخصص للعمل الذى كلفت به اللجنة الفرعية وعن أبعاد هذا العمل .

٢٥ — وفيما يتعلق بأساليب العمل ، لوحظ أن الدراسات هي من أهم الوسائل التي تستعين بها اللجنة في أداء مهمتها . واتفق بوجه عام على وجوب بذل جهود من أجل ابقاء مدة اعداد ها ضمن حدود معقولة . وأعلن أيضا ، بصدد الدراسات التي يعدها المقررون الخاصون ، أنه ينبغي بذل جهود لضمان أن تعبر هذه الدراسات عن آراء اللجنة الفرعية . ولهذا الغرض، أشير الى أنه يمكن تشكيل فريق عامل ، يتألف من خبراء يمثلون المناطق المختلفة ، بغية استعراض هذه الدراسات كيما تقوم اللجنة الفرعية ببحثها . ورأى العديد من الأعضاء أنه يجب تبسيط عمل اللجنة الفرعية وجعله أكثر فعالية . وتشمل المقترحات المقدمة انشاء نظام خاص باللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبعثات الزائرة ، بما يكفل أداء مهامها على نحو فعال ، وتخفيض عدد البنود المدرجة في جدول أعمالها ، وانتقاء عدد أقل من البنود الهامة في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية

لمناقشتها بعمق • وكان رأى بعض الأعضاء أن قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٢ ليس سلبي الطابع وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تقدر حدود امكانياتها •

٢٦ — وفيما يتعلق بمسألة تعيين مناوبين ، رحب المتكلمون ، بوجه عام ، بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي المتعلق بهذه المسألة • ومن شأن هذا المقرر أن يعزز الطابع المستقل لعضوية اللجنة الفرعية •

٢٧ — كان معروضا على اللجنة الفرعية ، في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، في جلستها ٢٤، مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1982/L.6 المقدم لها من السيد أكرم والسيدة امبارك ورزازى وتعديل مدخل عليه E/CN.4/Sub.2/1982/L.31 مقدم من السيد ويتيكر الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين •

٢٨ — وقررت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها ، بموافقة مقدمي القرار والتعديل المدخل عليه ، أن تؤجل النظر في المشروعين الى دورتها السابعة والثلاثين •

٢٩ — وفي ٣٣ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.5)•

٣٠ — وفي الجلسة الخامسة والعشرين للجنة الفرعية المعقودة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣، رفض مشروع القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت •

٣١ — وفي ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم السيد أيدى والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد شودرى والسيد فيريرو مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.33) • ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ التي عرضه فيها السيد فيريرو واسترعى انتباه أعضاء اللجنة الفرعية الى تصحيح ثانوى ينبغي اجراؤه في الفقرة ٢ من المنطوق التي كان ينبغي أن يكون نصها كالتالي : " ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي " بدلا من " ترجو من اللجنة الفرعية " •

٣٢ — وفي الجلسة نفسها قام نائب مدير مركز حقوق الانسان بتلاوة بيان للآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار •

٣٣ — وفي الجلسة نفسها ، تم أيضا اعتماد مشروع القرار بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت •

٣٤ — ويرد نص القرار بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٢١ •

رابعا - القضاء على التمييز العنصري

ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام الحكم الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

٣٥ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ (أ) من جدول الأعمال ، بالاضافة الى البند ٥ (ب) المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لنظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " في جلساتها من ٥ الى ٧ و ٢٣ و ٢٤ المعقودة في ١٧ و ١٨ آب/ أغسطس ١٩٨٣ و ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ .

٣٦ - وكان أمام اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام عن قوانين الهجرة في الدول الأعضاء (E/CN.4/Sub.2/1983/5) . وكان أمامها أيضا تقرير أعده الأمين العام /E/CN.4/Sub.2/1982 8 and Add.1 وهما وثيقتان كانتا معروضتين عليها في دورتها الخامسة والثلاثين بصدد البند ذاته مع الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1982/8/Add.2 التي تستكمل ذلك التقرير .

٣٧ - وقام نائب مدير مركز حقوق الانسان بعرض البند . وقال السيد أ . ايدى مقدما تقريرا عن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذى مثل هو فيه اللجنة الفرعية ، انه قد أوضح في الكلمة التي ألقاها أمام المؤتمر أن مشاكل التمييز العنصري لا تزال موضوعا للمناقشة في اللجنة الفرعية . وميز بين التمييز المنهجي الذى هو بمثابة فصل عنصري والتمييز غير المنهجي . وأطلع المؤتمر على العبر التي استخلصتها اللجنة الفرعية أثناء ما بذلته من جهود لاستكشاف جميع السبل الممكنة للقضاء على التمييز العنصري . وأكد بالنسبة لعقد الأمم المتحدة الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على أهمية التعاون بين الحكومات والأمم المتحدة في سبيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا فعالا ، وبخاصة فيما يتعلق بوضع حد لنظام الفصل العنصري .

٣٨ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك اقترح أحد أعضاء اللجنة الفرعية أن يطلب الى السيد ايدى اجراء دراسة شاملة عن المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتقييم النتائج العملية المنبثقة عن كلا المؤتمرين وتقديم تقرير عن المسألة الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين . واقترح أعضاء آخرون في اللجنة الفرعية ممن أيدوا هذا الاقتراح أن تشمل الدراسة مقترحات تنطوى على استحداث صيغ جديدة تبث حماسا متجددا في المنظمات العامة والدولية في مكافحتها ضد العنصرية والتمييز العنصري . وفي هذا الصدد ، جرى التشديد على أن لوسائط الاعلام دورا هاما تلعبه لانها تعمل على تكوين الرأى العام . وأشاروا الى أنه بالرغم من أن أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها اعتمدت قرارات عديدة بشأن الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، فان هذه الشرور لا تزال مستمرة . وذكروا ان التقرير المطلوب يمكن أن يساعد اللجنة الفرعية في قيامها بالنظر في وضع تدابير فعالة لضمان فعالية تنفيذ هذه القرارات .

٣٩ - واشترك جميع المتكلمين في المناقشة العامة فأدانوا مختلف مظاهر التمييز العنصري حيثما وجدت • وأدانوا بوجه خاص النظام العنصري في جنوب افريقيا وتعاون بعض الدول مع ذلك النظام • وفي هذا الصدد ، أشار البعض أيضا الى بعض الممارسات المقترفة ضد الأفارقة في جنوب افريقيا وناميبيا ، وسكان الأراضي العربية المحتلة ، والسكان الأصليين في بعض أجزاء أمريكا الوسطى •

٤٠ - وفي أثناء مناقشة اعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أكد المتكلمون على تدابير معينة لمكافحة العنصرية ، والتمييز العنصري والفصل العنصري • وشددوا على أمور منها أهمية ضمان التنفيذ الفعال لقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري والتمييز العنصري ، وتقويض نظام الفصل العنصري ، والإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير ، والانضمام الى الصكوك الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو التصديق عليها ، ومنح مساعدة ملائمة للعمال المهاجرين ، ومجموعات الأقليات ، والسكان الأصليين ، والقوانين الوطنية واجراءات الطعن ، وغرس مبدأ المساواة في عقول وروح الشباب في جميع أنحاء العالم من خلال التعليم • وأكدوا كذلك على أنه ينبغي أن يبدأ التعليم في مجال شرور العنصرية في المرحلة الابتدائية كما ينبغي لوسائط الاعلام على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية أن تؤدي دورا أكبر جنبا الى جنب مع الشبكة الاعلامية للامم المتحدة في بث المعلومات عن الموضوع ، وضمان المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكره العنصري ، وكذلك المنظمات القائمة على الكره والتحيز العنصري مثل المنظمات النازية الجديدة أو الفاشية • واقترح أحد الاعضاء أن تكون ازالة النظرة العنصرية المستندة الى افتراضات اثنية من الكتب المدرسية جزءا من البرنامج التعليمي وذلك كتدبير علاجي ضد العنصرية •

٤١ - ورحب بعض المتكلمين بتوصيات المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري حول اعداد واعتماد صك دولي بشأن العمال المهاجرين • وأشير أيضا الى أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساهم في اعداد هذا الصك بادراج بند عن ذلك الموضوع في جدول أعمالها •

٤٢ - وفيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بقوانين الهجرة ، ذكر أحد الأعضاء أنه ينبغي أن تشمل المعلومات المطلوبة بشأن مادة الموضوع احصاءات وأية مواد أخرى متصلة بالموضوع •

٤٣ - وألقى بيانا كل من المراقبين عن الأرجنتين وجمهورية ايران الاسلامية (الجلسة ٥) ، والهند (الجلسة ٦) • وفي الجلسة ٦ ، ألقى المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي بيانا • وفي الجلسة ٥ ، ألقى بيانا كل من المراقبين عن طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفئة الثانية) ؛ وجماعة حقوق الأقليات ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القائمة) •

٤٤ - في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قدم كل من السيدة أوديو - بينيتو والسيد ايدي والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد فولي والسيد فيريرو والسيد ويتيكر والسيد بيمر مشروع قرار E/CN.4/Sub.2/ (1983/L.7 • وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، انضم السيد اسماعيل والسيد شودري الى مقدمي مشروع القرار • ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٢٣ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ • وعرض السيد بوسويت شفويا ادخال تعديل يقضي

بالاستعاضة عن عبارة " في ميداني التعليم والعلاقات العرقية " في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار الموصى الى لجنة حقوق الانسان باعتماده ، بعبارة " في ميدان التعليم بهدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى " ، واقترحت السيدة مبارك ورزازى الاستعاضة عن عبارة " المساواة بين جميع البشر ..." بعبارة " احترام جميع البشر والمساواة بينهم " في الفقرة الثالثة من الديباجة .

٤٥ — وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

٤٦ — ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة في الفرع " ألف " من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٣ .

٤٧ — وفي ٢٥ آب/ أغسطس ، قدم السيد خليفة مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.10) .

٤٨ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٢٣ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ وفي نفس الجلسة ، أدخل السيد خليفة تعديلات على المشروع . وقد أضيفت العبارة التالية في نهاية الفقرة ٤ : " آخذا في الاعتبار أيضا القرارات التي قد تعتمدها الجمعية العامة بشأن تقرير المؤتمر العالمي الثاني وتنفيذ المرحلة الأولى للعقد الثاني " . وتمت الاستعاضة عن كلمتي " السابعة والثلاثين " في الفقرة السابعة من المنطوق بكلمتي " الثامنة والثلاثين " .

٤٩ — وعلى أساس المناقشات التي دارت في الجلسة ٢٣ ، قدمت صيغة منقحة لمشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.10/Rev.1) في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . وفي ٥ أيلول / سبتمبر طلبت السيدة دايس في الجلسة ٣٠ ادخالها في عداد مقدمي مشروع القرار . وطلب السيد كارى أثناء المناقشات اجراء تصويت مستقل على الفقرة ١ من منطوق المشروع المنقح . وتم الاحتفاظ بالفقرة بأغلبية ١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

٥٠ — وفي الجلسة نفسها ، قام نائب مدير مركز حقوق الانسان بتلاوة بيان عن الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار .

٥١ — وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار المنقح بأغلبية ١٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٥٢ — ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع " ألف " من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه القرار ١٩٨٣/١٠ .

٥٣ — وفي ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٨٣ قدم السيد ايدى والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد فولي والسيد مارتينيز باييز والسيد مسعود والسيد هادى مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.12) .

٥٤ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس . وفي نفس الجلسة ، أشار السيد مسعود الى أنه ينبغي أن تضاف بعد كلمتي " اللجنة الفرعية " ، في مشروع المقرر الوارد في مشروع القرار ، عبارة " بما في ذلك الفصل الأول (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/L.766) .

٥٥ — وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الفرعية ، دون تصويت ، مشروع القرار بصيغته المعدلة .

٥٦ — ويرد نص القرار ، بصيغته المعدلة ، في الفرع " ألف " من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه القرار ١٩٨٣/٤ •

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام الاستعمارى والعنصرى فى الجنوب الافريقى من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٥٧ — نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ (ب) من جدول الأعمال بالاضافة الى البند ٥ (أ) في جلساتها من ٥ الى ٧ وجلستها ٢٤ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ •

٥٨ — وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير أعده المقرر الخاص ، السيد خليفه (E/CN.4/Sub.2/1983/6 و Add.1-2) يتضمن قائمة شاملة مستكملة بالمصارف ، وشركات التأمين والشركات ، والمنظمات الأخرى التي تساعد جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، بتقديم هذه المساعدة للنظام غير الشرعي القائم في ناميبيا • وقدمت أيضا معلومات وتعليقات أكثر تفصيلا عن نوع ومدى المساعدة التي تقدمها الى النظام العنصرى الكيانات المذكورة في القائمة الشاملة •

٥٩ — وقدم البند نائب مدير مركز حقوق الانسان في الجلسة ٥ للجنة الفرعية •

٦٠ — وأشار المقرر الخاص في معرض تقديمه لتقريره في الجلسة ٧ الى أن الشكل الجديد للقائمة المستكملة ، التي أعدت لأول مرة بمساعدة خدمات الحاسبات الالكترونية ، هو نسخة محسنة تعطي صورة أوفى ، وأكثر جلاء وشمولا للمساعدة المقدمة للنظام العنصرى ، وتضم في وثيقة واحدة جميع المواد التي ذكرت في تقارير سابقة علاوة على اضافات أقرب عهدا •

٦١ — وذكر المقرر الخاص أنه يوجد ارتباط ايجابي بين حجم المساعدة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا العنصرى وعدد وكثافة انتهاكات حقوق الانسان التي يقترفها ذلك النظام • وأضاف قائلا أنه لا يمكن رسم خط محدد يفرق بين مختلف أنواع المساعدة التي تقدم الى نظام الفصل العنصرى • وأشار ، في هذا الصدد ، على سبيل المثال ، الى أن الامدادات من المعدات ونقل الدراية العملية التكنولوجية كثيرا ما تستخدم في الأغراض العسكرية • ولذا ، فانه يرى أن فرض حظر اقتصادى صارم يعتبر ضروريا بغية جعل الحظر العسكرى ضد جنوب افريقيا فعالا •

٦٢ — وأشار المقرر الخاص الى الدور الصارخ الذى تمارسه الشركات عبر الوطنية ، التي تسيطر في كثير من الحالات على توجيه سياسات الحكومات ، في مساعدة جنوب افريقيا على ادامة ممارساتها العنصرية ، مضحية على هذا النحو بقضية حقوق الانسان وكرامته لاعتبارات اقتصادية هدفها تحقيق الأرباح • وأشار بعض الأعضاء الى أن أية مساعدة تقدم الى جنوب افريقيا تعني المساعدة على ادامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا •

٦٣ — وأعرب كل المتكلمين عن تقديرهم للعمل القيم الذى أنجزه السيد خليفة •

٦٤ — وتم التشديد على ضرورة فرض عقوبات اجبارية شاملة ضد جنوب افريقيا وأعرب عن قلق بالغ تجاه استمرار عزوف بعض البلدان عن الموافقة على توقيع هذه العقوبات ، رغم القرارات العديدة التي اتخذتها الأمم المتحدة لهذه الغاية •

٦٥ - وقيل ان القائمة الشاملة التي أعدها المقرر الخاص تدل بجلاء على مدى التعاون المتزايد بين الشركات الأجنبية ، وبخاصة الشركات عبر الوطنية والنظام العنصري ، وان هذا التعاون يمكن النظام العنصري من ادامة الممارسة غير الانسانية المتمثلة في الفصل العنصري وفي الاستغلال المخزي للسود في جنوب افريقيا والاحتلال غير الشرعي لناميبيا • وذكر بعض الأعضاء أن معظم الشركات لا تعرف أن أسماءها مسجلة في قائمة الأمم المتحدة ، ومن ثم اقترحوا أن تقوم الحكومات المعنية بتعميم القائمة على تلك الشركات •

٦٦ - ورحب بعض المتكلمين بالاشارة الى تقرير السيد خليفة والى ضرورة استكماله في برنامج عمل المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري •

٦٧ - وأشير أيضا الى عدد من البلدان التي قررت حظر كل العلاقات مع جنوب افريقيا • وينبغي أن يعد مثل هذا الاجراء قدوة قيمة للمجتمع الدولي • وأعرب أحد الأعضاء عن أسفه لأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تقدم أية معلومات عن الموضوع •

٦٨ - وأشار كثير من المتكلمين الى ضرورة القيام بالدعاية للتقرير ونشره على نطاق واسع كما قدم عدد من المقترحات الأخرى • فقد اقترح مثلا أن الشركات التي اتخذت اجراء أو تعتزم اتخاذ اجراء لوضع حد لمساعدتها للنظام العنصري يجب أن تعين وأن يرد ذكرها • وتمثل اقتراح آخر في دعوة جامعة الأمم المتحدة الى ارسال ممثل الى دورات لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية ، وفي التماس أن تقوم الجامعة باجراء دراسة عن مشكلة الفصل العنصري • وأشار أحد الأعضاء الى أن عقد مؤتمر فائدة مستديرة في كل جامعات العالم عن شرور الفصل العنصري تحت رعاية الأمم المتحدة ، سيكون مفيدا • ورأى عضو آخر أنه سيكون من المفيد الدعاية للتقرير من خلال وكالات وسائط الاعلام • وأشار أحد الأعضاء الى أن التقرير يجب أن يبين ما اذا كانت الشركات التي تساعد جنوب افريقيا شركات خاصة أو عامة • واقترح عضو واحد أن يرسل التقرير أو مستخرجات منه الى الشركات المعنية للادلاء بتعليقاتها عليه •

٦٩ - وأدلى ببيانات المراقبون من الأرجنتين (الجلسة ٥) ؛ والبرازيل ، (الجلسة ٧) ؛ وجمهورية ايران الاسلامية (الجلسة ٥) ؛ والهند (الجلسة ٦) واليابان (الجلسة ٧) ؛ كما أدلى ببيانات المراقبون من المؤتمر الوطني الافريقي (الجلسة ٦) ؛ ومن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري ؛ (الفئة الثانية) طائفة البهائيين الدولية (الجلسة ٥) ؛ المجلس العالمي للديانة والسلم (الجلسة ٥) ؛ الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الجلسة ٧) ؛ الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية (الجلسة ٧) ؛ المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الجلسة ٧)؛ (القائمة) جماعة حقوق الأقليات (الجلسة ٥) •

٧٠ - أعرب المقرر الخاص في ملاحظاته الختامية عن امتنانه لما أبدى بتقريره من اهتمام وبمختلف المقترحات التي قدمها الأعضاء والمراقبون • وقال أنه سيضع هذه المقترحات في اعتباره لدى قيامه باعداد تقارير في المستقبل •

٧١ - وفي ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم السيد كارى مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.6)•

٧٢ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قام السيد كارى بسحب مشروع القرار •

٧٣ — وفي ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.15) كل من السيد ايدى والسيد توشيفسكي والسيد صقر والسيد شوذرى والسيد فولي والسيد مهدى والسيد موبانغا — تشيبويا والسيد هادى والسيد ييمر • وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، طلب كل من السيدة أوديو — بينيتو والسيد جوانيه والسيد سوفينسكي اضافة اسمائهم الى قائمة مقدمي مشروع القرار •

٧٤ — وفي الجلسة نفسها ، قام نائب مدير مركز حقوق الانسان بتلاوة بيان الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية •

٧٥ — وفي الجلسة نفسها قامت أيضا اللجنة الفرعية باعتماد مشروع القرار دون تصويت •

٧٦ — ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة في القسم ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٦ •

خامسا — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

٧٧ — نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول أعمالها في جلساتها ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ و ٣١ المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٣١ آب/ أغسطس و ٥ و ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣.

٧٨ — وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية المتصلة بنظرها في هذا البند : مذكرة من الأمين العام مقدمة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٨٢ تتعلق بحالة حقوق الانسان في فواتيمالا (E/CN.4/Sub.2/1983/7) ؛ ومذكرة من الأمين العام مقدمة عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٣/١٩٨٣ تتعلق بدراسات ومنشورات أعدتها الشعبة المعنية بحقوق الفلسطينيين (E/CN.4/Sub.2/1983/8) ؛ ومذكرة من الأمين العام مقدمة عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٢ تتصل بموضوع استخدام أسلحة غير شرعية في أفغانستان أو ضد الشعب الأفغاني (E/CN.4/Sub.2/1983/9) ؛ ومذكرة من الأمين العام مقدمة عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٨٢ تتعلق بحالة حقوق الانسان بالسلفادور (E/CN.4/Sub.2/1983/10) ؛ ومذكرة من الأمين العام مقدمة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١/١٩٨٢ تتعلق بالمعوقين (E/CN.4/Sub.2/1983/36) ؛ ومذكرة من الأمين العام مقدمة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١/١٩٨٢ تتضمن ملخصا للردود الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وتصف أنشطة مختلف الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعوقين (E/CN.4/Sub.2/1983/36/Add.1) ؛ وملخصات للردود الواردة من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي (E/CN.4/Sub.2/1983/36/Add.2-3) ؛ ورسالة مؤرخة في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٨٣ موجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا الى رئيس الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتتعلق بتقرير المقرر الخاص عن فواتيمالا (E/CN.4/Sub.2/1983/37) ؛ وبيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/1) ؛ وبيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/2) .

٧٩ — وعينت اللجنة الفرعية في جلستها ٨ المعقودة في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٨٣ السيد بنجمن ويتيكر مقررا خاصا لينقح بصورة اجمالية وليستكمل الدراسة عن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٨٠ — وفي الجلسة نفسها أثيرت مسألة اجرائية تتعلق بقرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د — ٢٣) ، ورأى بعض الأعضاء أن الفقرة ٢ من ذلك القرار تدعو اللجنة الفرعية الى تقديم تقرير يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية تستقى من جميع المصادر المتاحة . وأشار أحد الأعضاء الى قرار اللجنة الفرعية ٣ (د — ٢٠) بوصفه مثالا لطريقة تقديم مثل هذا التقرير ، أي في تذييل لأي قرار يتعلق بانتهاكات مزعومة معينة . وأشار البعض الى أن أحد السبل الممكنة للوفاء بهذا الالتزام تتمثل في انتخاب عضو من أعضاء اللجنة الفرعية لاعداد مثل هذا التقرير ، وذلك بعد الانتهاء من نظر كل حالة من حالات انتهاك حقوق الانسان . وعبر أعضاء آخرون عن الرأي القائل ان تدعو لجنة حقوق الانسان أيضا ، عملا بالفقرة ٦ من القرار نفسه ، اللجنة الفرعية الى

استرعاء انتباه لجنة حقوق الانسان الى أية حالة ترى فيها اللجنة الفرعية ما يحملها بدرجة معقولة على الاعتقاد بوجود نموذج ثابت لانتهاكات حقوق الانسان في أى بلد •

٨١ - وفي أثناء المناقشة ، أشار أعضاء اللجنة الفرعية الى حالات معينة لانتهاكات مزعومة لمبدأ تقرير المصير • وأشار متكلمون عديدون ، الى الحالة في الجنوب الافريقي ، فوصفوا سياسية الفصل العنصرى بأنها جريمة في حق الانسانية وذكروا احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والأراضي العربية المحتلة وغزو اسرائيل للبنان والمذابح في مخيمي اللاجئين ، صبرا وشاتيلا • وتم الاعراب عن الرأى القائل انه ينبغي اجراء تحقيق في مذابح صبرا وشاتيلا وتقديم مرتكبيها الفعليين للمحاكمة • وذكر أحد الاعضاء انه يشاد بالتقارير المقدمة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لما تتسم به من موضوعية ونزاهة ، ومما يؤسف له استمرار رفض اسرائيل التعاون مع اللجنة الخاصة • وأضاف قائلا ان غزو اسرائيل للبنان وكذلك سياسة القمع التي تتبعها اسرائيل والتي تظهر في تدمير الديار ، واستحداث تدابير للعقاب الجماعي ، وترحيل المواطنين ، واقامة المستوطنات كلها أمور تدان • وفي هذا الصدد من المطلوب من الشعوب المحبة للسلم أن تقنع اسرائيل بوقف عدوانها ومساعدة الشعب الفلسطيني على الحصول على حقوقه الوطنية ولا سيما الحق في العودة الى وطنه ، والحق في تقرير المصير والحق في اقامة دولته المستقلة ذات السيادة • وأعرب عضو آخر عن رأى مفاده أنه يعارض في أى تدخل أجنبي سواء في تشاد أو أمريكا الوسطى أو أفغانستان •

٨٢ - وفي الوقت الذى سلم فيه متكلمون عديدون بتحسن حالة حقوق الانسان في بعض بلدان أمريكا اللاتينية التي تستعد للعودة الى الحكم المدني ، أشار آخرون الى الحالة الخطيرة السائدة في بعض بلدان المنطقة • وأشير الى أن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، بما في ذلك جريمة الابادة الجماعية ترتكب حاليا في بلدان معينة • وأشار متكلمون كثيرون الى الحالة السائدة في سرى لانكا •

٨٣ - وفي الجلسة ٩ ، اقترح متكلم واحد أن تعين اللجنة الفرعية مقررا خاصا لوضع الخطوط العريضة للوسائل المناسبة لمساعدة حكومة سرى لانكا بغية منع انتهاكات حقوق الانسان في المستقبل • وأعرب أعضاء آخرون عن آراء مختلفة بشأن الانتهاكات الحالية لحقوق الانسان في بلدان مختلفة مثل الاتحاد السوفياتي واندونيسيا وتشيكوسلوفاكيا وسوريناام والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وذكر عدة أعضاء أيضا الحالة السائدة في تيمور الشرقية • واقترح أيضا فيما يتعلق بالحريات الأساسية ، عدم اعادة اللاجئين كرها الى اثيوبيا •

٨٤ - وعبر متكلمون عديدون عن أسفهم لوفاة ديالو تلي في المعتقل ، وهو الأمين العام السابق لمنظمة الوحدة الافريقية ، وأشاروا الى تردى حال صحة البروفسور خوسيه لويس ماسيرا ، عالم الرياضيات البالغ من العمر ٦٧ سنة والمسجون في أوروغواى منذ عام ١٩٧٥ •

٨٥ - وذكر متكلمون عديدون خطورة الحالة السائدة في جمهورية ايران الاسلامية بوصفها خطيرة • وأعربوا عن أملهم في عدم حدوث أى تأخر آخر في تعيين ممثل يوفد في مهمة الى هذا البلد •

٨٦ - وفي الجلسة العاشرة ، استرعي انتباه اللجنة الفرعية الى اغتيال السيد بينينيو س • اكينو الابن ، زعيم المعارضة في الفلبين • وفي الجلسة العاشرة أيضا قدم اقتراح بتعيين مقرر خاص للتحقيق في الحالة في أفغانستان • وأشير الى وثيقة عنوانها " البهائية منشؤها ودورها " والى حالة الأفراد المنتمين الى المذهب البهائي في جمهورية ايران الاسلامية •

٨٧ - ولاحظ بعض المتكلمين أن انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الانسان كالتعذيب والسجن تحدث في ألبانيا للأقلية الوطنية من اليونانيين وأن حقوق الانسان تضار سواء بالنسبة للمسيحيين أو المسلمين .

٨٨ - واستمعت اللجنة الى بيانات من مراقبين عن الدول الأعضاء التالية : اثيوبيا (الجلسة ١١) الأرجنتين (الجلسة ١٠) ، اسرائيل (الجلسة ١١) ، اندونيسيا (الجلسة ١١) ، جمهورية ايران الاسلامية (الجلسة ١١) ، باكستان (الجلسة ١١) ، البرتغال (الجلسة ١١) ، سري لانكا (الجلسة ١٠) ، السلفادور (الجلسة ١١) ، كوبا (الجلسة ١١) ، الهند (الجلسة ١١) ، اليابان (الجلسة ١١) .

٨٩ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيان ألقاه المراقب عن جمهورية كوريا (الجلسة ١٠) ، وهي ليست من الدول الأعضاء .

٩٠ - واستمعت اللجنة الفرعية ، في جلستها ١١ ، الى بيانات ألقاها كل من المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية وعن مؤتمر الوحدويين الافريقيين وعن المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

٩١ - واستمعت اللجنة الفرعية ، في جلستيها ٨ و ٩ ، الى بيانات ألقاها المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان ؛ طائفة البهائيين الدولية ؛ المنظمة الدولية للمعوقين ؛ اللجنة الدولية لفقهاء القانون ؛ الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية ؛ المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ؛ الرابطة الدولية لحقوق الانسان ؛ الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ؛ الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (باكس كريستي) ؛ الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك (باكس رومانا) ؛ المؤتمر العالمي للديانة والسلم (الفئة الثانية) ؛ جماعة حقوق الأقليات ؛ معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي - جماعة القانون الدولي لحقوق الانسان ؛ واتحاد روماني (القائمة) .

٩٢ - واستمعت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٩ ، الى بيان ألقاه المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٩٣ - في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم كل من السيدة أوديو بينيتو والسيد شودري ، والسيد فيريرو ، والسيد مارتينيز - باييز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد مسعود ، مشروع قرار E/CN.4/Sub.2/1983/L.4/Rev.1 .

٩٤ - ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٢٣ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ولكنها قررت أن ترجو من الأمين العام أن يبعث الى رئيس لجنة حقوق الانسان النص التالي كي يقوم بارساله الى حكومة أوروغواي :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، اذ يساورها شديد القلق ازاء التقارير عن الحالة الصحية لعالم الرياضيات البارز خوسيه لويس ماسيرا ، ترجو بكل احترام من حكومة أوروغواي أن تبدي قدرا من الرأفة نحو البرفيسور ماسيرا وأن تنهي احتجازه بدافع الانسانية " .

٩٥ — وفي نفس الاجتماع اعتمدت اللجنة الفرعية هذا المقرر دون تصويت بسبب ادراج تحفظات عدة أعضاء في المحاضر الموجزة •

٩٦ — ويرد نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع باء من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه المقرر ١٩٨٣/١ •

٩٧ — وفي ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم السيد توشيفسكي ، والسيد خليفة ، والسيد سوفينسكي والسيد شودرى ، والسيد صقر ، والسيد فيريرو ، والسيد مهدى ، والسيد هادى ، والسيد ييمر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.9) •

٩٨ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٢٤ المعقودة بتاريخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، لدى قيام السيد شودرى بعرضه • وفي الجلسة نفسها ، طلب كل من السيدة أوديو بينيتو والسيد موبانغا — تشيبويا اضافة اسميهما الى قائمة مقدمي مشروع القرار •

٩٩ — وفي الجلسة نفسها ، تم اعتماد مشروع القرار بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت •

١٠٠ — ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه القرار ١٩٨٣/٩ •

١٠١ — وفي ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم كل من السيد ايدى ، والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيدة دايس ، والسيد شودرى ، والسيد فولي ، والسيد كارى ، والسيد مارتنيز — باييز مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/83/L.16/Rev.1) •

١٠٢ — وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، طلب السيد بوسويت اضافة اسمه الى قائمة مقدمي مشروع القرار •

١٠٣ — وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار لدى قيام السيد كارى بعرضه • واقترح السيد كارى الاستعاضة عن الكلمة الأولى في الفقرة ١ من المنطوق وهي " يقر" بكلمة " يؤيد " واقترح السيد بوسويت حذف عبارة " أن تكون له " في السطر الثالث من الفقرة ١ من المنطوق ، وقد وافق مقدمو مشروع القرار على كل من التعديلين •

١٠٤ — وفي الجلسة نفسها قام نائب مدير مركز حقوق الانسان بتلاوة بيان عن الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار • وقالت السيدة دايس في هذا الصدد أنه لا يلزم تخصيص أموال لتقديم مساعدة خاصة للمقررين نظرا لأن أعضاء اللجنة الفرعية من الخبراء في الموضوع وان كلا منهم ، بوصفه كذلك ، قادر على اعداد تقريره • ورأى عضو آخر أنه ينبغي مناقشة هذه المسألة في اطار البند ٣ المعنون " استعراض عمل اللجنة الفرعية " •

١٠٥ — وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، تم اعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة ، دون طرحه للتصويت ، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أحد عن التصويت •

١٠٦ — ويرد نص القرار بصيغته المعدلة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه القرار ١٩٨٣/٥ •

١٠٧ — وفي ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم كل من السيدة أوديو بينيتو، والسيد جوانيه ، والسيدة دايس ، والسيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.17) .

١٠٨ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣١ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيدة أوديو بينيتو بعرضه .

١٠٩ — وفي الجلسة نفسها تم اعتماد مشروع القرار ، في مجموعه ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٧ ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

١١٠ — ويرد نص القرار بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه القرار ١٩٨٣/٢٦ .

١١١ — وفي ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم كل من السيدة أوديو بنيتو ، والسيد أيدى ، والسيد بوسويت ، والسيد جوانيه ، والسيد فيريرو ، والسيد كارى ، والسيد مارتينز — باييز ، والسيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.19) .

١١٢ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيد أيدى بعرضه قائلا ان مقدمي مشروع القرار يودون تنقيحه ، ان صيغته المنقحة ترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.19/Rev.1 . واقترح السيد خليفة الاستعاضة عن كلمة " الطائفي " الواردة في السطر الثالث من الفقرة ١ من المنطوق بكلمة " الوطني " ، الأمر الذى وافق عليه مقدم المشروع .

١١٣ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٨ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

١١٤ — ويرد مشروع القرار بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه القرار ١٩٨٢/١٦ .

١١٥ — وفي ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣ قدم السيد ايدى ، والسيد توشيفسكي ، والسيد جوانيه والسيد ريتر ، والسيد فيريرو ، والسيد مارتينز — باييز ، والسيد مسعود ، والسيد هادى ، والسيد ويتيكر ، والسيد ييمر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.21) .

١١٦ — وفيما يتعلق بمشروع القرار ، قدمت حكومة غواتيمالا الى رئيس اللجنة الفرعية رسالة (E/CN.4/Sub.2/1983/40) تحتج فيها على نظر اللجنة الفرعية في حالة حقوق الانسان في غواتيمالا في دورتها الحالية . ورفض وفد غواتيمالا مشروع القرار في مجموعه لأنه لا يتفق مع الولاية التي منحتها لجنة حقوق الانسان للمقرر الخاص .

١١٧ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيد توشيفسكي بعرضه .

١١٨ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بأغلبية ١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

١١٩ — ويرد نص القرار بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه القرار ١٩٨٣/١٢ .

١٢٠ - وفي ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم السيد أيدى والسيد بوسويت ، والسيد ريتر ، والسيد فيريرو ، والسيد مارتينز - باييز، والسيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.25) .

١٢١ - ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . وفي الجلسة نفسها ، طلبت السيدة أودي يوبينيتو اضافة اسمها الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

١٢٣ - ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه القرار ١٩٨٣/١٤ .

١٢٤ - وفي ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم السيد اسماعيل ، والسيد أيدى ، والسيد بوسويت ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيد ريتر ، والسيد فولي ، والسيد فيزيرو ، والسيد كارى ، والسيد مارتينز - باييز، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ييمر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.26).

١٢٥ - ونظرت اللجنة في مشروع القرار في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ .

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه على التصويت .

١٢٧ - ويرد نص القرار بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه القرار ١٩٨٣/١٥ .

١٢٨ - وفي ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣، قدم السيد كارى مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.28) . وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣، نقح السيد كارى مشروع القرار بأن أضاف في نهاية الفقرة جملة " وان يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين التوصيات المشار اليها في قرارها ١٩٨٣/٥" .

١٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار لدى قيام السيد كارى بعرضه .

١٣٠ - وفي نفس الجلسة رفض مشروع القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٦ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

١٣١ - وفي ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم السيد أيدى والسيد توشيفسكي ، والسيد جوانيه ، والسيد فيريرو ، والسيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.30) .

١٣٢ - ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في دورتها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيد فيريرو بعرضه . وفي الجلسة نفسها ، طلب السيد صقر اضافة اسمه الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٣٣ - وأعلن السيد فيريرو أن مقدمي مشروع القرار يودون حذف الفقرة السادسة من الديباجة واضافة فقرة ثامنة جديدة الى الديباجة نصها كما يلي : " تدعو جميع الأطراف الى المشاركة في الجهود الرامية الى توجيه البلد نحو الديمقراطية " .

١٣٤ - وطلب السيد كارى اجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة الجديدة والفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.30) .

١٣٥ — وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، تم الابقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت ؛ وتم الابقاء على الفقرة الأخيرة من الديباجة بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت .

١٣٦ — وفي الجلسة نفسها ، تم اعتماد مشروع القرار في مجموعه دون طرحه للتصويت .

١٣٧ — ويرد نص القرار بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٨/١٩٨٣ .

١٣٨ — وفيما يتعلق باعتماد القرار أدلى المراقب عن السلفادور ببيان .

١٣٩ — وفي ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم كل من السيد أيدى والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد مارتينز — باييز مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.31) .

١٤٠ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . وطلب الأعضاء التالية أسماؤهم اضافة اسمائهم الى مقدمي مشروع القرار : السيدة أوديو بينيتو، والسيد سوفنسكي ، والسيد موبانغا — تشيبويا ، والسيد ويتيكر .

١٤١ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه للتصويت .

١٤٢ — ويرد نص القرار بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه القرار ١٩/١٩٨٣ .

١٤٣ — وفي ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، قدم السيد أيدى ، والسيدة دايس ، والسيد فولسي ، والسيد فيريرو ، والسيد مارتينز — باييز ، والسيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.32) .

١٤٤ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ عندما قدمه السيد ايدى . وطلب السيد كارى اضافة اسمه الى قائمة مقدمي مشروع القرار . واقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ للمنطوق عن كلمة " بعد " بعبارة " قبل وخلال وبعد " وهو اقتراح وافق عليه مقدمو مشروع القرار .

١٤٥ — وفي الجلسة نفسها قام نائب مدير مركز حقوق الانسان بتلاوة بيان عن الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار .

١٤٦ — وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وأعلن عضوان فيما بعد انهما كانا سيصوتان ضد مشروع القرار لو كانا حاضرين أثناء التصويت .

١٤٧ — ويرد نص القرار بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ٢٠/١٩٨٣ .

١٤٨ — وفيما يتعلق باعتماد القرار أدلى المراقب عن أفغانستان ببيان .

سادسا - ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين

١٤٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلساتها ٨ و ٩ و ٢٤و٣٢و٣٣ و ٣٤ المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ و٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

١٥٠- وكان معروضا على اللجنة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1982/L.22 والتعديلات المدخلة عليه (E/CN.4/Sub.2/1982/L.56) وهما وثيقتان أرجئ النظر فيهما في دورة اللجنة الفرعية الخامسة والثلاثين الى دورتها الحالية .

١٥١- وقام مساعد الأمين العام لمركز حقوق الانسان بعرض هذا البند .

١٥٢- وأكد بعض المتكلمين على ما لهذا الموضوع من أهمية حاسمة وأبعاد مختلفة وتشعب . كما أشار بعض الأعضاء الى حقيقة ان احترام حقوق الانسان وصيانة السلم أمران متشابكان بشكل لا انفصام له .

١٥٣- وفيما يتعلق بعنوان هذا البند أبدى الرأى القائل انه كان يمكن ان يكون من الأمور الأكثر صلة بالموضوع الراهن بحث آثار التهديدات التي تحف بالسلم والأمن الدوليين على حقوق الانسان . وقيل ، في هذا الصدد ، ان حالات التوتر القائمة في العالم وسباق التسلح والخطر النووى تحد بشكل جدى التقدم الاجتماعي والاقتصادى وتعرض الحق في الحياة للخطر .

١٥٤- وتم التشديد على ان عدم احترام الحقوق الجماعية قد يفضي الى حالات تؤثر في السلم والأمن الدوليين . وأشير الى الحرمان من حق تقرير المصير عن طريق السيطرة الأجنبية والاحتلال العسكرى والعدوان والحكم الاستعمارى والفصل العنصرى والعنصرية التي قيل انها من بين أهم أسباب النضال المسلح وتصاعد النزاع والتدخل الأجنبي وحتى اندلاع الحروب على نطاق العالم . وجرى ، في هذا السياق ، ذكر الحالة السائدة في جنوب افريقيا وفي الشرق الأوسط بوصفهما مثالين معاصرين لافتين للنظر على عدم احترام الحقوق الجماعية . وذكر بعض الأعضاء مسائل تتعلق بممارسة السيادة على الموارد الطبيعية بوصفها مصادر متكررة للنزاع .

١٥٥- وجرى ، من بين الحقوق المدنية والسياسية ، ذكر قمع الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في حرية الصحافة وحرية الانتخابات بوصفهما من الأمثلة على الانتهاكات الجسيمة التي يمكن ان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . وأشار بعض الأعضاء الى ضرورة ممارسة المواطنين رقابة فعالة على حكوماتهم باعتبار ذلك أداة أساسية لتجنب حالات اساءة استخدام السلطة .

١٥٦- وبيّن عدة أعضاء المخاطر المتولدة عن حالات الحرمان من الحقوق الاجتماعية والسياسية وشدّدوا بوجه خاص على الحق في التنمية . كما تمت الاشارة الى صلة حقوق الانسان بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد . وأشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٣٧ الذى أكد على ان الاستقرار الاقتصادى والسياسي على الصعيدين الوطني والدولي من شأنه ان يسهم في تمتع الشعوب والأفراد تمتعا تاما بحقوق الانسان وفي تعزيز هذه الحقوق والتقيد بها . ولوحظ ، في هذا الصدد ، انه لئن كان واضحا ان الاستقرار الاقتصادى والسياسي الدولي من شأنه ان يوجد

السلم ، وبالتالي ، احترام حقوق الانسان على الصعيد الوطني ، فان هذه المسألة أكثر تعقيدا ، نظرا لأن هناك بلدانا لم يتمخض فيها الاستقرار السياسي عن احترام حقوق الانسان .

١٥٧ — وأثيرت ، أثناء المناقشة ، نقطة مؤداها أن صيانة السلم والأمن في هذه المنطقة او تلك من العالم تستخدم أحيانا كذريعة لتبرير انتهاكات حقوق شعب ما . وأثيرت أثناء المناقشة نقطة أخرى مفادها ان الحجج المتعلقة بحقوق الانسان قد تستخدم أحيانا ذرائع للتدخل الأجنبي بأنواعه . وذكر أيضا انه منذ انشاء الأمم المتحدة واعتماد عدد من الصكوك الدولية ، تم بواسطة القانون الدولي تنظيم أوجه استخدام القوة وان هناك قيودا صارمة على استخدام القوة من جانب كل حكومة .

١٥٨ — كما أثير سؤال يتعلق بالكيفية التي ينبغي بها للجنة الفرعية مواصلة أعمالها في اطار هذا البند وأبدى البعض الرأى القائل انه ينبغي ان يظل هذا البند مدرجا في كل سنة في جدول أعمال اللجنة الفرعية . وقدم اقتراح بأن تضع اللجنة الفرعية معايير محددة لتحديد الانتهاكات الجسيمة ، وان تحدد حالات ملموسة تحدث فيها مثل هذه الانتهاكات وأن تنظر في الجرائم التي حددتها الأمم المتحدة فعلا بوصفها تشكل تهديدا للسلم والأمن ، مثل عدوان دولة على دولة أخرى او غزوها العسكرى واحتلالها العسكرى لها او الجرائم التي ترتكب في حق الانسانية . وذكر متكلم واحد انه لا يمكن ان تكون الحكومات العسكرية السلطة الملائمة للبت في المسائل المتصلة بالعدالة الاجتماعية .

١٥٩ — وتم كذلك الاعراب عن الرأى القائل انه لا ينبغي للجنة الفرعية ان تتخذ أى قرار في هذا الصدد حتى تجرى مشاورات شاملة بين الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية من جهة واللجنة الفرعية من جهة أخرى . واقترح عدة متكلمين ، في هذا الصدد ، ان يطلب الى الأمين العام الاتصال بجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية راجيا منها تقديم ملاحظات مفصلة بشأن هذا الموضوع .

١٦٠ — ونوقشت أيضا وسائل مختلفة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان . وشدد بعض المتكلمين في هذا الصدد على ضرورة دعم الآلية التي توفرها الأمم المتحدة وأعربوا عن رأيهم في وجوب ان تولي اللجنة الفرعية اهتماما خاصا لهذا الجانب من المسألة . وتم التشديد أيضا على انه ينبغي على الدوام ان تسترشد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسويات سلمية للمنازعات بمبدأ احترام جميع حقوق الانسان .

١٦١ — وفي الجلسة ٨ أدلى ببيان كل من المراقب عن اللجنة الدولية لفقهاء القانون والمراقب عن الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشارى .

١٦٢ — في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، قدم مشروع قرار E/CN.4/Sub.2/1983/L.8 ، اشترك في تقديمه كل من السيدة اوديو — بنيتو والسيد أيدى والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيد نومينسورو والسيدة دايس والسيد شودرى والسيد صقر والسيد فولي والسيد فيريرو والسيد مارتينيز — باييز والسيد مسعود والسيد موبانغا — تشيبويا والسيد هادى والسيد ويتيكر والسيد ييمر . وانضم السيد سوفينسكي الى مقدمي مشروع القرار .

١٦٣ — وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار الذى عرضته السيدة دايس .

١٦٤ — وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت .

١٦٥ — وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٨ .

١٦٦ — وفي ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، قدم كل من السيد ايدى والسيدة دايس والسيد فولي مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.13).

١٦٧ — وفي الجلستين ٢٤ و ٣٢ ، المعقودتين في ٣١ آب/اغسطس و ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار هذا الذى تولت السيدة دايس عرضه .

١٦٨ — وقام مقدمو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1982/22 والتعديلات المدخلة عليه الواردين في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1982/L.56 بعد أن أرجأت اللجنة الفرعية النظر فيهما في جلستها الخامسة والثلاثين ، بسحب مشروع القرار والتعديلات لأن كل منهما يرد جزئيا في مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.13) .

١٦٩ — وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون تصويت .

١٧٠ — وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القرار ١٩٨٣/٣٢ .

سابعا - الرق والممارسات الشبيهة بالرق :

ألف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارستهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق

باء - استغلال عمل الأطفال

١٧١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ في جلساتها ٣ و ١١ و ١٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ المعقودة في ١٦ و ٢٢ و ٢٣ و ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ وفي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣.

١٧٢- وكان معروضا على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام بشأن البعثة التي ستوفد الى موريتانيا (E/CN.4/Sub.2/1983/26/Rev.1) وتقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته التاسعة(E/CN.4/Sub.2/1983/27 و Corr.1).

تقرير الفريق العامل المعني بالرق

١٧٣- أشار الرئيس-المقرر للفريق العامل المعني بالرق ، في معرض عرضه لتقرير هذا الفريق ، ان الفريق العامل تلقى شواهد مقلقة على استمرار الممارسات الشبيهة بالرق في أنحاء عديدة من العالم . وقال انه من المتوقع ان تضاعف الأمم المتحدة جهودها من أجل المساهمة في القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق ، وان الفريق العامل نظر في المعلومات المتعلقة بالرق وبتجارة الرقيق ، وبعثة اللجنة الفرعية الى موريتانيا ، وختان الاناث ، والعبودية الناشئة عن الديون ، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، واستغلال عمل الأطفال والاتجار في الأطفال ، والفصل العنصري ، والاستعمار . وأعرب الرئيس-المقرر عن بالغ تقديره لحكومة موريتانيا لموقفها النبيل والمثالي تجاه البعثة التي ستوفد الى موريتانيا . وأخيرا أعرب عن أمله في ان تعتمد اللجنة الفرعية الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل ، ولا سيما تلك المتصلة بالمساعدة المتسقة القانونية والتقنية والاقتصادية وغيرها من ضروب المساعدة العملية التي ينبغي ان تقدمها هيئات الأمم المتحدة المختصة الى الدول الأعضاء المعنية .

١٧٤- وتقدم الأعضاء الذين تكلموا بشأن هذا البند بالتهنئة الى الرئيس-المقرر والى أعضاء الفريق العامل على ما أنجزوه من عمل وعلى جودة التقرير . وقالوا ان جذور الرق والممارسات الشبيهة بالرق مغروسة في التخلف الاقتصادي واستغلال البشر والاثراء من الاستغلال . بيد ان هذه المفاسد ليست مقصورة على البلدان النامية بل توجد أيضا في الكثير من البلدان المتقدمة . وأعرب عن الرأى القائل انه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة وسريعة للقضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق أينما وجدت ، ولا سيما العبودية الناشئة عن الديون واستغلال عمل الأطفال والتشويه الجنسي للاناث . وقدم عدد من المقترحات المتعلقة بالتدابير الملموسة الواجب ان تتخذها أسرة الأمم المتحدة . وتم التشديد بصورة خاصة على ضرورة تقديم المساعدة القانونية والتعليمية والاقتصادية وغيرها من ضروب المساعدة العملية للدول الأعضاء المعنية من جانب هيئات ووكالات الأمم المتحدة لمساعدة هذه الدول على استئصال شأفة هذه المفاسد ، وعلى ان هناك ضرورة لاتخاذ تدابير عاجلة لتوسيع نطاق التعاون فيما بين أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها في هذا

الميدان • واقترح ، علاوة على ذلك ، اعداد دراسة بشأن العبودية الناشئة عن الديون وتنظيم حلقة دراسية بشأن ختان الاناث والمواضيع ذات الصلة • واقترح عضو واحد ان يعقد الفريق العامل اجتماعاته مرة كل ثلاث سنوات ، اذ ان من شأن ذلك ان يتيح دراسة جانب معين من جوانب أنواع الرق التي حددها الفريق العامل دراسة متعمقة •

١٧٥ــ ورأى عضو آخر انه ينبغي للجنة الفرعية بعد ان بحثت موضوع العبودية الناشئة عن الديون بحثا شاملا ان توجه الآن اهتمامها الى أشكال أخرى من الممارسات الشبيهة بالرق ، مثل الاتجار اللا أخلاقي والبغاء ، وغيرهما من القضايا الهامة ، ومشاكل العمال المهاجرين ، والأمهات غير المتزوجات ، ومسألة التعدد المطلق للزوجات •

١٧٦ــ ورأى عدة متكلمين انه ينبغي للجنة الفرعية ان تولي ، في أعمالها المقبلة ، المزيد من الاهتمام لاستغلال عمل الأطفال ، وحالة الأطفال ، لا سيما أطفال العمال المهاجرين • وقدمت اقتراحات شتى بشأن الاسم الذي يطلق على الفريق العامل مستقبلا • وكرر بعض الأعضاء قولهم ان الفصل العنصري يعتبر شكلا حديثا من أشكال الرق الجماعي الذي ينبع مباشرة من الحكم الاستعماري فقالوا انه ينبغي وصف الفريق العامل بأنه " الفريق العامل المعني بالفصل العنصري والممارسات الشبيهة بالرق " • وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده انه ينبغي ان يكون اسم الفريق العامل " الفريق العامل المعني بالحالات الجسيمة لاستغلال البشر " •

١٧٧ــ وساد اتفاق عام بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل • بيد انه أبدي رأي مفاده انه كان في الامكان التقدم باقتراحات بشأن المزيد من التدابير الملموسة بغية العثور على حلول عملية لمشاكل العبودية الناشئة عن الديون وختان الاناث واستغلال عمل الأطفال والبغاء •

١٧٨ــ وفي أثناء المناقشة استرعت احدى المنظمات غير الحكومية انتباه اللجنة الفرعية الى حالة الأطفال المجندين في الحرب بين العراق وجمهورية ايران الاسلامية • وبعد بيان أدلى به المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ، طالب عضوان مشيرين الى ذلك البيان بعدم ادراجه في المحاضر نظرا لأنه جرى الاعراب عن مواقف تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ • وقد قررت اللجنة الفرعية ذلك •

١٧٩ــ وشكر الرئيس ــ المقرر للفريق العامل في رده أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين على ما أدلوا به من تعليقات • وقال انه يرى ان من الواجب تسخير طاقة الفريق العامل لدراسة المشاكل الملحة مثل مشكلة عمل الأطفال •

ايفاد بعثة الى موريتانيا بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٩

١٨٠ــ استمعت اللجنة الفرعية ، في جلستها الثالثة ، الى بيان ألقاه المراقب عن موريتانيا ، أعاد فيه الى الأذهان ان الرق في موريتانيا لا يختلف اختلافا أساسيا عما كانت تشهده في الماضي المجتمعات الأخرى في منطقة السهل السوداني • وان وقوع موريتانيا على المحور التجاري الذي يربط بلدان البحر الأبيض المتوسط وبلدان أوروبا بافريقيا ، جعلها لفترة طويلة منطقة مرور عابر لجميع أنواع التجارة بما في ذلك تجارة الرقيق •

١٨١ــ وأشار الى ان الرق في موريتانيا لم يكن له في أى وقت من الأوقات ، كما قيل في كثير من الأحيان ، وجه عنصرى ، وان لون البشرة لم يكن معيارا • فالرق في حقيقة الأمر كان ظاهـــــرة تاريخية عرفتها كافة مجتمعات المنطقة دون الاقليمية ، ولكنه لم يمارس أبدا على نطاق يضاهي فـي اتساعه ما كان يحدث أثناء تجارة الرقيق •

١٨٢ــ وعندما حل العهد الاستعمارى لم يتغير في حقيقة الأمر شيء ، وبالرغم من ان عام ١٩٠٥ شهـــد صدور قانون يلغي الرق فانه لم يؤثر بأى شكل على هذه الممارسة •

١٨٣ــ وفي عام ١٩٦٠ ، نالت موريتانيا استقلالها واعترف الدستور الجديد الذى أعلن عـــام ١٩٦١ بالمساواة بين جميع المواطنين ، لكن لم يتغير شيء في الواقع • ومع ذلك فان التغيـــيرات الاجتماعية الاقتصادية التي طرأت على البلد أدت الى تدهور كامل للأساس الاقتصادى لنظام الـرق وأحدثت تغييرا أساسيا في الهيكل الاجتماعي القديم والمفاهيم القديمة • وحل محل النظـــام الاجتماعي والاقتصادى القديم المعتمد على الرق نظام جديد يقوم على أساس العمل مقابل أجـر • وتدعم هذا الاتجاه بفضل " النخبة الاجتماعية الصاعدة الجديدة " التي جاءت بأفكار جديدة عـن التقدم والعدالة • ولعب دورا هـاما في هذا التطور انفتاح البلد على العالم الخارجي ، ونشـــر التعليم الحديث ، وكذا نضال القوى الحية داخل البلد (الشباب ، والنقابات العمالية وما اليها)•

١٨٤ــ وفي ظل هذه العوامل مجتمعة ، قل انتشار ممارسة الرق • ولم يسجل منذ عـام ١٩٦٠ أى بيع علني للعبيد • بل أصبح الرق بالفعل نظاما غير مقبول بالنسبة لقطاعات عريضة من الـــرأى العام • وتمارس تجارة العبيد في الخفاء ، لا خوفا من اختصاص السلطات الادارية والقضائية بـــل بسبب ضغط الرأى العام •

١٨٥ــ كان ذلك هو الحال حتى تموز/يوليه ١٩٨٠ عندما قررت السلطات الموريتانية بصـــورة أكيدة الغاء الرق بجميع أشكاله وممارساته •

١٨٦ــ وعندما اتخذت الحكومة الموريتانية قرارها هذا كانت تدرك حق الادراك المصاعـب الـتي ستواجهها بسبب الحالة الاقتصادية الخطيرة بشكل خاص التي كانت تمر بها موريتانيا بعد سنـوات عديدة من الجفاف الذى دمر جانبا كبيرا من الاقتصاد الريفي الذى يعتبر مصدر رزق ٨٠ في المائـة من السكان • وناشد المراقب عن موريتانيا ، في هذا الصدد ، جميع البلدان والمنظمات والأشخاص الحريصين على خدمة العدالة ان يسهموا في هذه المهمة النبيلة لتحرير الانسان •

١٨٧ــ وأخيرا ، ذكر المراقب عن موريتانيا ان حكومته سترحب بزيارة السيدين بوسويت ومداوى وانها ستتعاون معهما تعاونا كاملا •

١٨٨ــ وفي الجلسة الحادية عشرة ، أبلغ الأمين العام المساعد لمركز حقوق الانسان اللجنـــة الفرعية بأن الترتيبات النهائية لهذه الزيارة قد تحددت بالتشاور مع حكومة موريتانيا وان المهمة ستتم في الفترة من ١٤ الى ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤•

١٨٩ــ وعبر عدد من المتكلمين عن امتنانهم لحكومة موريتانيا لموقفها البناء والمفيد بالمعلومات في هذا الصدد • ورأى عضو واحد ان حالة موريتانيا ينبغي ان تكون " قالبا " بالنسبة لمساعي الأمـم المتحدة مستقبلا في مجال الرق •

١٩٠ — واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها المراقبون عن جمهورية المانيا الاتحادية والعراق والولايات المتحدة والهند •

١٩١ — كما أدلى المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي ببيان •

١٩٢ — وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيانات حول هذا البند : جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان ، الاتحاد الدولي لمناهضي استغلال بغاء الغير ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، جماعة قانون حقوق الانسان الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، والمؤتمر الدولي المعني بالديانة والسلم •

١٩٣ — في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، قدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.1).

١٩٤ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٢٣ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ لدى قيام مقدمه بعرضه •

١٩٥ — وقام المدير المساعد لمركز حقوق الانسان بتلاوة بيان عن الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار •

١٩٦ — وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه للتصويت •

١٩٧ — ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/١ •

١٩٨ — وفي ٢٣ آب/اغسطس ، قدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.2).

١٩٩ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستيها ٣٥ و ٣١ المعقودتين في ٥ و ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ •

٢٠٠ — وعلى اثر مناقشة اشترك فيها كل من السيد ايدي والسيدة اوديو بنيتو والسيد بوسويت والسيد سوفنسكي والسيد صقر والسيد فولي والسيد غومنسورو والسيد مسعود والسيد موبانغا — تشيبويا والسيد شودري والسيد كاري والسيد هادي والسيد بيمر ، قام مقدم مشروع القرار بتنقيحه على النحو التالي : (أ) حذفت الفقرة الأولى من الديباجة ؛ (ب) نقحت الفقرة الأولى من المنطوق بحيث أصبح نصها " يأذن للجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص يتولى اجراء وتقديم دراسة عن الاستغلال الجسيم للعمل الذي يؤدي الى ممارسات شبيهة بالرق في أي جزء من العالم ويقدم توصيات بشأن الحلول المناسبة لمعالجة الوضع " ؛ (ج) نقحت الفقرة الثانية من المنطوق بحيث يصبح نصها " يرجو من الأمين العام العام ان يقدم للمقرر الخاص كل مساعدة لازمة في عمله / عملها " ؛ (د) في الفقرة ٣ من المنطوق حذفت كلمات " السيدة أوديو بنيتو " وحلت محلها كلمتا " المقرر الخاص " •

٢٠١ — وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قررت اللجنة الفرعية بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت ، بناء على اقتراح السيد فولي ، ان تؤجل مواصلة النظر في مشروع القرار هذا الى دورتها السابعة والثلاثين •

٢٠٢ — وفي ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، قدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.3) .

٢٠٣ــ ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٢٣ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ لدى قيام مقدم مشروع القرار بعرضه •

٢٠٤ــ وقام المدير المساعد لمركز حقوق الانسان بتلاوة بيان عن الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية •

٢٠٥ــ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه للتصويت •

٢٠٦ــ ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين ، بوصفه القرار ١٩٨٣/٢ •

٢٠٧ــ وفي ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، قدم كل من السيد ايدي والسيد بوسويت والسيد خليفة والسيدة دايس والسيد فريرو والسيد كاري والسيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.20).

٢٠٨ــ ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيدة دايس بعرضه •

٢٠٩ــ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت •

٢١٠ــ ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/١١ •

٢١١ــ وفي ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، قدم كل من السيد ايدي والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد بيرزادا ، والسيد توشيفسكي والسيدة دايس والسيد مارتينيز باييز والسيد هادي والسيد ويتيكر والسيد ييمر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.22).

٢١٢ــ نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، في مشروع القرار لدى قيام السيد ويتيكر بعرضه بعد ان نقح الفقرة ١٠ من المنطوق على النحو التالي : استعيض عن كلمتي " للمواد الصحفية " بكلمة " للمعلومات " •

٢١٣ــ وفي الجلسة نفسها ، وبناء على طلب السيد كاري ، أجرى تصويت مستقل على الكلمات الواردة في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الموصى باعتماده من لجنة حقوق الانسان ونصها " تؤيد الدعوة الى فرض عقوبات اقتصادية الزامية على جنوب افريقيا وتناشد الدول الأعضاء في مجلس الأمن الى تأييد مقترحات ترمي الى هذا الغرض " • وقررت اللجنة الفرعية الابقاء على العبارة بأغلبية ١٩ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع احد عن التصويت •

٢١٤ــ وقد اعتمد مشروع القرار في مجموعه بصيغته المعدلة دون طرحه للتصويت •

٢١٥ــ ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/١٣ •

ثامنا — استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية ان عنيت بها

٢١٦— نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول أعمالها في جلساتها ١٢ الى ١٤ و ٢٤و٣٢ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ و ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ •

٢١٧— وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي : (أ) مذكرة من الأمين العام تتعلق بالتطورات الحادثة في الفترة بين ١٦ حزيران /يونيه ١٩٨٢ و ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨٣ في الميادين التي سبق للجنة الفرعية ان عنيت بها E/CN.4/Sub.2/1983/2 و Corr.1)؛ (ب) مذكرة تلخص الأنشطة التي اضطلع بها مكتب العمل الدولي مؤخرا في مجال مكافحة التمييز فيما يختص بالاستخدام والمهنة (E/CN.4/Sub.2/1983/3)؛ (ج) تقرير يوجز الأنشطة الأخيرة لليونسكو في مجال منع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1983/4).

٢١٨— وتركزت المناقشة على مسألة انشاء وظيفة مفوض سام • وفي حين ان في رأى بعض الأعضاء ينبغي ان تقتصر المناقشة الجارية في الدورة الحالية على المقترحات الواجب تقديمها الى لجنة حقوق الانسان ، يرى أعضاء آخرون وجوب مواصلة النظر في المسائل الهامة المتصلة بضرورة الوظيفة وطبيعتها • وقيل في هذا الصدد انه لم يتم التوصل بعد الى اتفاق عام في اللجنة الفرعية • بيد انه قد تم أيضا الاعراب بقوة عن الرأى القائل انه لا يمكن توقع اتخاذ قرار اجماعي بشأن هذا الموضوع • وعلاوة على ذلك ، تم التأكيد على ان اتخاذ قرار في هذه المسألة هو أمر طال انتظاره •

٢١٩— وفيما يتعلق بولاية المفوض السامي ، رأى بعض الأعضاء انه / انها ينبغي ان يكون باستطاعته / باستطاعتها تناول أية مشكلة عاجلة لحقوق الانسان على وجه السرعة • ووفقا لرأى آخر ، سيطلب أيضا الى المفوض السامي ان ينجز مهاما تضطلع بها في الوقت الراهن عدة أفرقة عاملة ، ومقررون خاصون ، والأمين العام نفسه • وذكر أحد الأعضاء انه سيكون من السابق لأوانه اتخاذ أى موقف بشأن ذلك الجانب • وسيكون باستطاعة مفوض سام متفرغ تنظيم أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، وعلى وجه الخصوص ، التصرف بسرعة في الحالات التي تتطلب اجراء عاجلا ، مثل مساعدة ضحايا التعذيب • وذكر البعض كذلك في هذا الصدد ان انشاء وظيفة مفوض سام سيستكمل ويعزز نظام الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها • وأعرب آخرون عن رأى مفاده ان ذلك لن ينطوى على انفاق باهظ فحسب بل على ازدواج في العمل أيضا •

٢٢٠— وأبدى رأى آخر يقول انه لا ينبغي للمفوض السامي ان يقتصر على القيام بمهمات محددة توكلها اليه / اليها الأجهزة والهيئات السياسية في الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص ، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان • ولوحظ ان الحكومات لن ترغب في ان ترى المفوض السامي يتدخل باستمرار في الشؤون الداخلية للدول •

٢٢١— وفيما يتعلق بتعيين المفوض السامي ، رأى بعض الأعضاء انه ينبغي ان تنتخبه /تنتخبها الجمعية العامة بغية رفع شأن هذه الوظيفة وتمكين المفوض السامي من السعي الى اقامة حوار مثمر مع الحكومات • وأكد احد المتكلمين على وجوب تعيين المفوض السامي استنادا الى مبدأ التناوب الذى يقوم على أساس المنطقة الجغرافية •

٢٢٢- وأشير ، أثناء المناقشة العامة للبند التالي ، الى الاحتفال بالسنة الدولية للشباب • وذكر انه ، في حين ان بامكان اللجنة الفرعية ان تسهم في السنة المذكورة ، ينبغي لها مع ذلك ألا تعالج مشكلة بطالة الشباب لأن هذه المسألة تندرج في نطاق اختصاص منظمة العمل الدولية •

٢٢٣- كما كانت مسألة قبرص من بين المسائل التي أشير اليها أثناء المناقشة • وقيل انه ينبغي ان تظل مدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية • كما أدلي بتعليقات على المذكرتين المقدمتين من منظمة العمل الدولية واليونسكو • وأشير في هذا الصدد الى ضرورة قيام تعاون أوثق بين اللجنة الفرعية وهاتين الوكالتين •

٢٢٤- في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، قدم كل من السيدة دايس والسيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.18).

٢٢٥- ونظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٤ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ في مشروع القرار • وتم تنقيح الفقرة الرابعة من الديباجة تنقيحا شفويا •

٢٢٦- وفي الجلسة نفسها ، تم اعتماد مشروع القرار دون تصويت •

٢٢٧- ونظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها الثانية والثلاثين المعقودة في ٧ أيلول /سبتمبر ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1983/L.14 ، المقدم من السيدة اوديو بينتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد ريتير والسيد فولي والسيد كارى والسيد مارتينيز - بايز والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد ويتيكر ، لدى قيام السيدة اوديو بينيتو بعرضه •

٢٢٨- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٧ •

٢٢٩- وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في تعديلين يردان في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.46 ، وقد مهمشا السيد شيوسو في ٢ أيلول /سبتمبر •

٢٣٠- وفي الجلسة نفسها أيضا ، رفضت اللجنة الفرعية هذين التعديلين على التوالي بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، وبأغلبية ٩ أصوات مقابل ١٢ صوتا ، وامتناع عضو واحد عن التصويت •

٢٣١- وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية أيضا في التعديلات من ١ الى ٩ الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.72 والمقدمة من السيد مهدى •

٢٣٢- واعتمدت التعديلات ١ و٣ و ٤ و ٨ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٩ أصوات وامتناع ٣ عن التصويت ، وبأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٩ وامتناع عضوين عن التصويت وبأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت ، وبأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لا شئ وامتناع عضو واحد عن التصويت •

٢٣٣- واعتمد التعديل ٥ دون تصويت ، كما اعتمد دون تصويت التعديل ٦ بصيغته المعدلة من السيد شودرى •

٢٣٤- ورفض التعديل ٢ بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت ، وسحب السيد مهدى التعديلين ٧ و ٩ •

٢٣٥ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار في مجموعه بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت •

٢٣٦ — ويرد نص القرار ، بصيغته المعدلة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٣٦ •

٢٣٧ — وكان على اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها ان تنظر أيضا في مشروع مقرر E/CN.4/Sub.2/1983/L.38 مقدم في ٢ أيلول /سبتمبر من السيد توشيفسكي •

٢٣٨ — وفي الجلسة نفسها ، رفض مشروع المقرر بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ عن التصويت •

تاسعا — القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٢٣٩— نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ من جدول أعمالها في جلساتها ١٤ و ٣٠ و ٣١ ، المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس و ٥ و ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ •

٢٤٠— وكانت معروضة على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام تم اعدادها وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢ / ٢٨ (E/CN.4/Sub.2/1983/29).

٢٤١— وأكد الأعضاء الذين تكلموا بشأن هذا البند على أهمية قيام الجمعية العامة باعتماد الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد من أجل تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين او المعتقد • ونظرا لاستمرار حدوث مظاهر التعصب وحتى المقاضاة على أساس الدين او المعتقد في أنحاء كثيرة من العالم ، شدد البعض على انه من العاجل ان تتخذ الدول تدابير فعالة بهدف القضاء على أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الدين او المعتقد • وفي هذا الصدد ، تم التشديد على دور التعليم •

٢٤٢— ورأى كثير من المتكلمين انه ينبغي للجمعية العامة ان تضطلع بوضع اتفاقية الآن وقد تم اعتماد الاعلان • وكان هناك رأي مشترك يقول : ينبغي للجنة الفرعية ان تجرى دراسة عن الأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد كما طلبت ذلك لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٣/٤٠ • وأيد أعضاء كثيرون الاقتراح الوارد في القرار الآنف الذكر والداعي الى تنظيم حلقة دراسية لتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد • واقترح أيضا تعيين مقرر خاص للاضطلاع بالدراسة بشأن هذا الموضوع •

٢٤٣— واستمعت اللجنة الفرعية الى بيان ألقاه المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية • وقام أيضا بالقاء بيانات المراقبون عن عدد من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

٢٤٤— في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، قام كل من السيد ايدى والسيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيدة دايس والسيد فريرو والسيد غومنسورو والسيد مارتينيز— بايز والسيد موبانغا — تشيبويا والسيد رويتر والسيد كارى والسيد ويتيكر والسيد ييمر بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.27).

٢٤٥— ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستيها ٣٠ و ٣١ المعقودتين في ٥ و٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ عندما عرضته السيدة دايس التي اقترحت باسم مقدمي المشروع تعيين السيدة اوديو بنيتو مقررة خاصة •

٢٤٦— وعلى اثر مناقشة اشترك فيها السيد بوسويت والسيدة دايس والسيد صقر والسيد فريرو والسيد سوفنسكي والسيد كارى والسيد ويتيكر ، وافق مقدمو مشروع القرار على تعديل بند جدول الأعمال في الفقرة ٦ من المنطوق بحيث يصبح نصها " القضاء على جميع أشكال التعصب القائم على أساس الدين او المعتقد " •

٢٤٧— وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، اقترح السيد سوفنسكي ان تدرج في الفقرة السابعة من الديباجة عبارة" والملحدون " بعد كلمتي " الأقليات الدينية " وان تضاف

عبارة " حرية عدم الاعتقاد بوجود الله " في نهاية الفقرة ١ من المنطوق • واعتمد الاقتراح بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ١ وامتناع ٥ عن التصويت • • واعتمد التعديلان على التوالي بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ عن التصويت وبأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت •

٢٤٨ــ وقام مساعد الأمين العام لمركز حقوق الانسان بتلاوة بيان عن الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار •

٢٤٩ــ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بصيغته المعدلة دون طرحه للتصويت •

٢٥٠ــ ويرد نص القرار بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٣١ •

عاشرا — الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٢٥١ — نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ من جدول أعمالها في جلستيها ١٥ و ٣٠ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣.

٢٥٢ — وكان معروضا على اللجنة الفرعية التقرير (E/CN.4/Sub.2/1983/30) الذي أعده السيد ايدي والسيد موبانغا — تشيبويا، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٣٠ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.

٢٥٣ — وأثناء قيام السيد ايدي بعرض التقرير، أشار الى مفهوم الاستنكاف الضميري الذي يتسم بأنه أكثر شمولا من الموقف المسالم المحض. ثم ذكر المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع وعدة قرارات ومقررات وتوصيات توجد بشأن هذه المسألة. وانتقل الى تحليل الحالة الفعلية فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري، فأشار الى شتى النهوج التي تتبعها الدول في هذا الصدد. وأشار في الختام الى مجموعة من التوصيات مقترحة في التقرير بغية جعل القوانين والممارسات الوطنية مطابقة للمعايير الدولية.

٢٥٤ — وأدلى السيد موبانغا — تشيبويا ببعض التعليقات الاستهلالية الاضافية تتعلق على وجه الخصوص بمسألة توفير اللجوء للأشخاص الذين فروا من بلدانهم بسبب استنكافهم من الخدمة العسكرية. وذكر بالأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ لعام ١٩٧٨، التي أشير فيها بصورة محددة الى حق الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري.

٢٥٥ — وشكر جميع المتكلمين السيد ايدي والسيد موبانغا — تشيبويا على عملهما الممتاز. وتم الادلاء بعدد من التعليقات على التوصيات الواردة في التقرير، ولا سيما فيما يتعلق بالأسس الصحيحة التي يقوم عليها منح مركز الاستنكاف الضميري، ومنح حق اللجوء للأشخاص الذين يفرون من بلدانهم بسبب استنكافهم من الخدمة العسكرية. وقال أحد المتكلمين انه في حالة رفض بلد ما منح حق اللجوء، ينبغي منح هؤلاء الأشخاص حق المرور العابر الآمن، الذي هو أحد حقوق الانسان. وذكر أيضا ان مسألة الاستنكاف الضميري تشكل قضية بالغة التعقيد، وانه ينبغي عند تناولها ان توضع في الحسبان احتياجات الدول في ميدان الدفاع الوطني.

٢٥٦ — واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية وممثلون من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤتمر الوحدويين الافريقي لآزانيا، فضلا عن مراقبين من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري (الفئة الثانية): منظمة العفو الدولية، ولجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء، واللجنة الدولية لفقهاء القانون، والاتحاد الدولي لمناهضي الحرب.

٢٥٧ — في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣، قدم كل من السيدة اوديو — بنيتو والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد رويتر والسيد شودري والسيد فولي والسيد مارتينيز — باييز والسيد ويتيكر والسيد بيمر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.39).

٢٥٨ — ونظرت اللجنة في مشروع القرار في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، لدى قيام السيد فولي بعرضه.

٢٥٩ــ وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد سوفينسكي ان تضاف الى نهاية الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة عبارة " على ان يوضع في الاعتبار القانون الداخلي السارى في البلدان " • وقد رفضت اللجنة الفرعية هذا الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت •

٢٦٠ــ وفي الجلسة ٣٠ ، اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت •

٢٦١ــ ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٢٢ •

حادى عشر — وضع الفرد والقانون الدولى المعاصر

٢٦٢— نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٧ من جدول أعمالها في جلستيها ١٦ و ٣٠ المعقودتين في ٢٥ آب/اغسطس و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣.

٢٦٣— وكان معروضا على اللجنة تقرير أولي من اعداد السيدة أ. — أ. دايس عن الدراسة المتعلقة بـ " وضع الفرد في القانون الدولي المعاصر " ، يرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/3 .

٢٦٤— وشددت المقررة الخاصة ، أثناء قيامها بتقديم تقريرها ، على اقتناعها بأن الدراسة التي أجرتها ستعزز من الناحية العملية الأساس الذى سترتكز عليه الحماية الفعالة لحقوق الانسان للفرد على الصعيدين الوطني والدولي . وأشارت المقررة الخاصة ، فيما يتعلق بالخطوط العريضة التي تعتزم اتباعها في اعداد الدراسة ، الى ان الدراسة ستتكون من جزأين بغية تحقيق أهدافها الأساسية . وسيركز الجزء الأول ، من بين جملة أمور ، على مسألة الشخصية الدولية للفرد مع تحليل تاريخي ومقارن موجز لمشكلة الاعتراف بالفرد في مختلف الأنظمة القانونية ، كما سيستعرض مواقف النظريتين الأساسيتين الثنائية والأحادية وأحداثا في القانون الدولي تتعلق بالشخصية الدولية للفرد ، والعلاقة المتبادلة بين القانون الوطني والقانون الدولي .

٢٦٥— وسيركز الجزء الثاني على الفرد بوصفه موضع اهتمام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، كما سيركز على الفرد بوصفه موضع اهتمام المنظمات الاقليمية . وأكدت على ان هذا الجزء من الدراسة سيتناول بالبحث الشامل بدرجة معقولة مسألة ما اذا كان الفرد في المجتمع الدولي المعاصر يتمتع عمليا بأية حقوق دولية محددة او يخضع لأية واجبات . وقالت انها ستخصص فصلا لاستنتاجاتها ، وللتقييم النهائي للموضوع ، وتوصياتها الأساسية . وذكرت في الختام ، ان الدراسة ستشتمل على فصل يضم ببليوغرافيا مختارة لأهم أعمال الباحثين والعلماء المعترف بهم في هذا الميدان .

٢٦٦— ورأت انه لا ينبغي الخلوص الى استنتاجات متسرعة نظرا لأهمية موضوع الدراسة والعدد المحدود من الردود على الاستبيان الوارد من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية وحركات التحرير الوطني . وذكرت في هذا الصدد ، انه ربما يكون من المفيد في هذه المرحلة القيام بتوجيه رسالة تذكير الى الحكومات والمنظمات المعنية التي لم ترسل بعد ردا على الاستبيان .

٢٦٧— وهنأ من تكلم من الأعضاء المقررة الخاصة على تقريرها الأولي وأثنوا عليها ثناء بالغا للعمل الذى أنجزته دائما بنجاح من أجل اللجنة الفرعية . وجرى التسليم بشكل عام بأن الدراسة التي ستعدها المقررة الخاصة ستشكل مشروعا قيّما في ميدان حقوق الانسان . وأشير الى أنه منذ انشاء محكمة نورنبيرغ ، ظهر اتجاه نحو الاعتراف بمسؤولية الفرد على الصعيد الدولي . وقيل أيضا ان الاستعمال المتزايد للاجراء المبين في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د — ٤٨) يدل على ان الفرد يستفيد من التطبيق المباشر للقانون الدولي .

٢٦٨— وفيما يتعلق بعنوان الدراسة ، قيل ان كلمة " وضع " لها نطاق عام للغاية . ولذلك اقترح ان يعدل العنوان بحيث تكون الدراسة أكثر تركيزا على حقوق الانسان للفرد بوصفه شخصا من أشخاص القانون الدولي لحقوق الانسان .

٢٦٩ــ وفيما يتصل بمضمون التقرير ، طلب ايضاحا بصدد الجزء الأول المقترح من الدراسة واشارتها الى النظريتين الأساسيتين الثنائية والأحادية وكذلك الى النظرية السوفياتية للقانون الدولي • وأضاف أحد الأعضاء انه ينبغي التشديد على سيادة الدول بالنسبة للأفراد في القانون الدولي • كما اقترح أيضا عدم اغفال تشابك الحقوق والواجبات •

٢٧٠ــ وفيما يتعلق بالاستبيان ، وبخاصة الى التعليقات التي دعيت الحكومات الى الادلاء بها بشأن مركز المجموعات ، لاحظ أحد الأعضاء انه ينبغي ان تقتصر الدراسة على الأفراد ولا ينبغي ان تشمل مجموعات من الأفراد أو من المنظمات • الا ان أعضاء آخرين أعربوا عن رأى مخالف • وأعرب أيضا عن رأى مفاده انه يجب ان تتضمن الدراسة فصلا موجزا عن التزامات الفرد • وقال أحد المتكلمين ، ان القانون الدولي لا ينطبق في القانون الوطني ما لم يتحول الثاني الى قانون دولي • وأشار البعض في هذا الصدد الى الاعتراف في بعض البلدان بحق مجموعات الأفراد في تقديم التماس لصالح فرد واحد وقع ضحية لانتهاكات حقوق الانسان • ولوحظ أيضا انه في حين لا تعتبر المنظمات غير الحكومية في بعض البلدان أشخاصا للقانون الدولي ، تم الاعتراف ببعض حركات التحرير ، التي حققت درجة معينة من التنظيم ، ممثلين شرعيين للشعوب التي تناضل من أجل حقها في تقرير مصيرها •

٢٧١ــ وبالنسبة لجوهر الدراسة ، اقترح ان تقوم المقررة الخاصة في معرض قيامها باعداد الدراسة ببحث مدى امكان تقديم المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية ، وببحث القيود والحدود التي تفرضها الحكومات او المجتمع والتي تؤثر على حقوق الانسان والحريات الأساسية للفرد ، وكذلك دور الأخلاق والدين والعادات الدينية للأفراد • كما أعرب عن رأى مؤداه انه قد يمكن للمقررة الخاصة ان تأخذ في الاعتبار حق الحماية الموجودة في مختلف بلدان أمريكا اللاتينية والرامي الى حماية حقوق الانسان للفرد من أية انتهاكات لتلك الحقوق • واضافة الى ذلك ، أشير الى انه قد يمكن أيضا للمقررة الخاصة ان تنظر في مدى امكان تأثير قضايا مثل التمييز العنصرى والفصل العنصرى والاحتلال الأجنبي على حقوق الانسان للفرد ، وكذلك في ضرورة اتخاذ تدابير فعالة تكفل مساهمة المرأة مساهمة كاملة في الدفاع عن حقوق الانسان • كما تم لفت نظر المقررة الخاصة الى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية حول خبرات بلدان مختلفة في إعمال المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وهي حلقة عقدت في جنيف ، بسويسرا ، في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وذلك بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٩ •

٢٧٢ــ وأعربت المقررة الخاصة ، في ردها ، عن امتنانها للاهتمام الذى أولي لتقريرها ، وقالت انها ستأخذ بعين الاعتبار جميع الاقتراحات ذات الصلة التي قدمت أثناء المناقشات • أما بالنسبة للاقتراحات التي قدمت بشأن العنوان والاستبيان ، لاحظت ان لجنة حقوق الانسان عدلت فعلا العنوان الأصلي الذى اختارته المقررة للدراسة وان الاستبيان قد وافقت عليه فعلا الهيئات الأم للجنة الفرعية • وأوضحت أيضا انها تقوم باعداد دراسة مقارنة نظرا لأن الولاية المسندة اليها تتطلب ان تأخذ في الاعتبار المبادئ والممارسات الموجودة في مختلف أنظمة العالم القانونية •

٢٧٣— وفي جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.29) ، قدمه كل من السيد ايدى والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد شودرى والسيد فولي والسيد فيريرو والسيد مارتينيز — باييز والسيد مسعود والسيد موبانغا — تشيبويا والسيد ييمر .

٢٧٤— وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه للتصويت .

٢٧٥— وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، القـــــرار ١٩٨٣/١٧ .

ثاني عشر — اقامة العدل وتنظيم حقوق الانسان للمحتجزين

ألف — مسألة حقوق الانسان للأفراد المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

باء — تفريد الدعاوى والعقوبات ، وآثار انتهاكات حقوق الانسان على الأسر

جيم — دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين ، والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٢٧٦ — نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول أعمالها في جلساتها ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ آب/اغسطس وفي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

٢٧٧ — وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية : تقرير من الأمين العام يتضمن المعلومات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية وفقا لقرارى اللجنة الفرعية ٧ (د — ٢٧) و ١٩٨٢/١٠ (E/CN.4/Sub.2/1983/11 و Add.1) ، وتقرير من الأمين العام يتضمن دراسة استقصائية أولية لمدد الاحتجاز القصوى (E/CN.4/Sub.2/1983/12) ، وموجز للمواد الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/1983/13) ، ودراسة المقررة الخاصة السيدة كستيوه عن الآثار المترتبة بالنسبة لحقوق الانسان على التطورات الحديثة المتعلقة بالحالات المعروفة بحالات الحصار او الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1982/15) ، وتقرير من الأمين العام يتضمن التعليقات الواردة على الدراسة المذكورة آنفا (E/CN.4/Sub.2/1983/15) ، والوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/38 التي تتضمن تعليقات المقرر الخاص على الرد الوارد من سلطات أوروغواى ، والتقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص السيد سينغفي عن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/CN.4/Sub.2/1983/16) ، وتقرير الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1983/14).

ألف — مسألة حقوق الانسان للأفراد المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

٢٧٨ — كانت اللجنة الفرعية قد قررت في جلستها الرابعة المعقودة في ١٦ آب/اغسطس ان تنشئ فريقا عاملا في اطار البند ٩ من جدول الأعمال . وكان الفريق العامل يتكون من خمسة أعضاء هم السيد توشيفسكي والسيد كارى والسيد مارتينيز — باييز والسيد مسعود والسيد بيمر . وانتخب السيد كارى رئيسا / مقررا للفريق .

٢٧٩ — وعرض السيد كارى تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1983/14) واسترعى الانتباه الى توصيات الفريق التي قال ان معظمها يستند الى الاقتراحات الواردة في دراسة السيدة كستيوه عن حقوق الانسان وحالات الحصار او الطوارئ . وستقتضي هذه التوصيات من اللجنة الفرعية

وضع واستيفاء قائمة بالبلدان التي تعلن او تنهي حالة الطوارئ كل عام ، وان تقدم تقريرا خاصا سنويا الى لجنة حقوق الانسان يتضمن معلومات تستند الى شهادات موثوق بها طبقا للقواعد الداخلية والدولية ، تضمن شرعية فرض حالة للطوارئ • وبالاضافة الى ذلك ، سيعرض على الفريق العامل عدد من المقترحات بشأن فترة السجن ، والحق في محاكمة عادلة ، وعقوبة الاعدام والاجراءات الجزائية • كما سيطلب الى الفريق العامل اعداد مشروع اعلان ضد حالات الاختفاء وهو أمر يتضمنه التقرير •

٢٨٠ــ وقد أثني على تقرير الفريق العامل ثناء بالغا • وأيد عدة أعضاء توصيات محددة للفريق العامل • وفيما يتعلق بالتوصيات المستندة الى دراسة السيدة كستيوه فيما يتعلق بحالات الحصار او الطوارئ ، أعرب أحد الأعضاء عن رأى مفاده انه لا ينبغي للجنة الفرعية اصدار حكم على اعلان حالات الحصار في حد ذاتها ، ولكن ينبغي لها ، بدلا من ذلك ، ان تقتصر على وضع قائمة بالدول التي أعلنت حالة للحصار او الطوارئ • ويمكن أيضا ، بطبيعة الحال ، مناقشة أى انتهاكات لحقوق الانسان في مثل هذه الحالات • وأشار عضو آخر الى انه قد يمكن اجراء دراسة فيما يتعلق باعداد قائمة بالبلدان الخاضعة لحالة للحصار او الطوارئ والى انه قد يمكن اعداد تقرير في هذا الصدد لتقديمه الى الفريق العامل واللجنة الفرعية في عام ١٩٨٤ •

٢٨١ــ وأكد عدة متكلمين على ان هناك بلدانا عديدة يبدو فيها تمديد حالات الحصار او الطوارئ بلا ضرورة وعلى ان هناك اتجاها الى ان تصبح هذه الحالات قاعدة في الحياة السياسية لتلك البلدان تستخدم ذريعة لارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الانسان •

٢٨٢ــ واقترح أيضا ان تقوم اللجنة الفرعية بما يلي : (أ) ان توصي بتقييد الشرطة في البلدان التي توجد فيها حالات طوارئ ، وبحظر استخدام قوات الشرطة للرصاص ، بما في ذلك الرصاص المصنوع من اللدائن ؛ (ب) ان تنشئ فريقا عاملا او ان تعين مقررا لدراسة أوضاع حالات الطوارئ في أمريكا اللاتينية ؛ (ج) ان تدرس انشاء آلية لدعم الضمانات فيما يتعلق بالحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها أثناء حالات الحصار او الطوارئ •

٢٨٣ــ وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسرى ، أيد عدة أعضاء توصية الفريق العامل باعداد اعلان بشأن هذا الموضوع • واقترح أحد الأعضاء انه ينبغي اعلان حالات الاختفاء قسرا أو الاختفاء اللاارادى جريمة ضد الانسانية وتم تقديم عدد من الحجج ذات الطابع القانوني تأييدا لهذا الاقتراح •

٢٨٤ــ وكان من رأى بعض الأعضاء ان على اللجنة الفرعية ان تشجع قيام الدول باتخاذ تدابير معينة بغية منع او تدارك انتهاكات حقوق الانسان • وكان من بين التدابير المقترحة الكفالة المعجلة ، وتقديم المساعدة القانونية للمحتجزين المحتاجين ماليا ، ورفع دعوى للصالح العام تتيح فرصة لتعويض الضحايا ، وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان في الحالات التي يطلب فيها الى القضاة ممارسة عنصر التقدير • وأشير بالتفصيل الى الضمانات التي ينبغي انطباقها أثناء الاحتجاز ، بما في ذلك الضمانات ضد التعذيب • وتم التشديد على الحاجة الى وقف الحجز الانفرادى ، والاعدام دون محاكمة أو بمحاكمة تعسفية • وفيما يتعلق بقوانين العفو ، ذكر أحد الأعضاء ان هذه القوانين ، على الرغم من جوانب ضعفها ، تسهم في اعادة حقوق الانسان الى نصابها • وفي هذا المجال ، تستطيع لجنة حقوق الانسان ان تلعب دورا استشاريا بالنسبة للدول المهتمة بالدخول في اجراء للعفو •

٢٨٥ــ وقام المراقبون عن الدول التالية بالقاء بيانات : الأرجنتين (الجلسة ١٨) ، البرازيل (الجلسة ١٩) ، جمهورية ايران الاسلامية (الجلسة ١٨) ، الجمهورية العربية السورية (الجلسة ١٩) ، العراق (الجلسة ١٩) ، كندا (الجلسة ١٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (الجلسة ١٩) ، اليابان (الجلسة ١٩) .

٢٨٦ــ وقام المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفئة الثانية) بالقاء بيانات : منظمة العفو الدولية (الجلسة ١٨)، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (الجلسة ١٧) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الجلسة ١٧)، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (الجلسة ١٨) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (الجلسة ١٨)، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم " باكس كريستي " (الجلسة ١٨) ، الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك " باكس رومانا " (الجلسة ١٨) . وأدلى أيضا ببيان المراقب عن جماعة قانون حقوق الانسان الدولية (القائمة) (الجلسة ١٧) . كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن المنظمتين التاليتين : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (الجلسة ١٧) ، والمؤتمر الوطني الافريقي (الجلسة ١٨) .

٢٨٧ــ وأشار ممثلا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الجلسة ١٧) ومركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية (الجلسة ١٨) الى الأنشطة ذات الصلة والخطط المقبلة لكل من مكاتبهما فيما يتعلق بالقضايا قيد الاستعراض .

٢٨٨ــ وتم الاعراب عن القلق لأن لجنة حقوق الانسان طلبت الى اللجنة الفرعية ان ترجئ الى وقت لاحق تنفيذ قرارها ١٩٨٢/١٠ الذي ينبغي ان يولي بمقتضاه الفريق العامل المعني بالاحتجاز اهتماما خاصا لسماع او تلقي المعلومات بشأن المعاملة او العقوبة اللا انسانية او المهينة، الا اذا أنشات لجنة حقوق الانسان نظاما لفحص هذه المعلومات .

باء ــ تفريد الدعاوى والعقوبات وآثار انتهاكات حقوق الانسان على الأسر

٢٨٩ــ تم الاعراب عن رأى مفاده ان تعبير " تفريد العقوبة " قد يوجد نوعا من سوء الفهم . واقترح أيضا انه ينبغي عدم مناقشة هذا البند الفرعي في المرحلة الحالية . وأشار أحد الأعضاء الى " التفريد " فيما يتعلق بالاعلان المذكور أعلاه في الفقرة ٢٨٣ .

جيم ــ دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٢٩٠ــ أحاطت اللجنة الفرعية علما مع الاهتمام بالتقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1983/16) ، المقدم من السيد سينغفي ، المقرر الخاص . وأبلغ رئيس اللجنة الفرعية السيد سينغفي ، في برقية مؤرخة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، انه قد رئي ، نظرا لعبء العمل الثقيل الواقع على اللجنة ونظرا لوجود تقريره في المرحلة الأولية ، وجوب ارجاء قيام اللجنة الفرعية بالنظر في تقريره الى دورتها السابعة والثلاثين .

٢٩١— في ١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ قام كل من السيدة اوديو — بينتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد شودرى والسيد فولي والسيد فيريرو والسيد كارى والسيد مارتينيز باييز والسيد مسعود والسيد موبنغا — تشيبويا والسيد ويتيكر بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.40).

٢٩٢— ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيد ويتيكر بعرضه .

٢٩٣— وفي جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه للتصويت .

٢٩٤— ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٢٣ .

٢٩٥— وفي ١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ قام السيد ايدى والسيد بوسويت والسيد كارى والسيد ويتيكر بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.41).

٢٩٦— ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها الثلاثين المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . وفي الجلسة نفسها ، طلبت السيدة اوديو — بينتو اضافة اسمهما الى قائمة مقدمي مشروع القرار . ونقح السيد كارى مشروع القرار أثناء قيامه بعرضه باضافة عبارة "والعسكريين" بعد عبارة " المسؤولين عن تنفيذ القانون " في الفقرة الأخيرة من الديباجة وفي كل من فقرتي المنطوق .

٢٩٧— وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة دون طرحه للتصويت .

٢٩٨— ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٢٤ .

٢٩٩— وفي ١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام السيد فولي والسيد موبانغا — تشيبويا والسيد هادى بتقديم مشروع قرار(E/CN.4/Sub.2/1983/L.42).

٣٠٠— ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيد موبانغا — تشيبويا بعرضه .

٣٠١— وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه للتصويت .

٣٠٢— ويرد نص مشروع القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٢٥ .

٣٠٣— وفي ٢ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام كل من السيدة اوديو — بينتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيد صقر ، والسيد شودرى والسيد جوانيه والسيد فيريرو والسيد كارى والسيد مارتينيز باييز والسيد مسعود والسيد هادى والسيد ويتيكر بتقديم مشروع مقرر (E/CN.4/Sub.2/1983/L.44).

٣٠٤ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر في جلستها ٣١ المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، وعرض السيد كارى مشروع القرار ونقحه باضافة عبارة " والاعراب له عن صادق امتنان اللجنة الفرعية لما قام به من عمل شامل وكامل حتى الآن " .

٣٠٥ — وفي جلستها الحادية والثلاثين المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع المقرر دون طرحه للتصويت .

٣٠٦ — ويرد نص المقرر ، بصيغته المعتمدة، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه المقرر ٦/١٩٨٣ .

٣٠٧ — وفي ٢ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام كل من السيدة اوديو — بينتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيد صقر والسيدة دايس والسيد سوفنسكي والسيد شودرى والسيد جوانيه والسيد فولي والسيد فيريرو والسيد كارى والسيد مارتينيز باييز والسيد ويتيكر والسيد بيمر بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.45) .

٣٠٨ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣١ المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيدة اوديو — بينتو بعرضه .

٣٠٩ — وفي الجلسة نفسها المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه للتصويت .

٣١٠ — ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ٢٧/١٩٨٣ .

٣١١ — وفي ٢ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ قام كل من السيدة اوديو — بينتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيد كارى ، والسيد مارتينيز باييز والسيد مسعود والسيد ويتيكر والسيد بيمر بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.47) .

٣١٢ — ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار ، في جلستها ٣١ المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر لدى قيام السيد كارى بعرضه .

٣١٣ — وطلب السيد سوفنسكي اجراء تصويت مستقل على الفقرة ١ دون فقرتيها الفرعيتين كما طلب السيد خليفة اجراء تصويت مستقل على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ وعلى الفقرة ٢ . وقد أبقت اللجنة الفرعية على الجزء الأول من الفقرة ١ وكذلك على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ عن التصويت . وأبقت اللجنة الفرعية على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٣ أصوات وعدم امتناع أحد عن التصويت . وأبقت اللجنة الفرعية على الفقرة ٢ بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣ عن التصويت .

٣١٤ — وفي جلستها ٣١ المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ١٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٣١٥ — ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ٣٨/١٩٨٣ .

٣١٦ــ وفي ٢ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام كل من السيدة اوديو ــ بينتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد خليفه والسيد كارى والسيد مارتينيز باييز والسيد ويتيكر بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.49) .

٣١٧ــ ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٢ المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ • ونقح السيد بوسويت مشروع القرار أثناء قيامه بعرضه •

٣١٨ــ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بصيغته المنقحة من السيد بوسويت دون طرحه للتصويت •

٣١٩ــ ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/ ٣٤•

ثالث عشر — التبليغات المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د — ٣٤) ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د — ٤٨)

٣٢٠ — نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول أعمالها في جلساتها المغلقة من ١٩ الى ٢٢ المعقودة فيما بين ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

٣٢١ — وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٠٣ (د — ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا مؤلفا من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنويا لمدة ١٠ أيام ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع الرسائل الواردة الى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومة عليها ، بهدف اطلاع اللجنة الفرعية على هذه الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المستندة الى شهادات موثوق بها لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

٣٢٢ — ووضعت اللجنة الفرعية الاجراء الذي ينبغي للفريق العامل اتباعه عند البت في جواز قبول الرسائل ، وذلك في قرارها ١ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، وقد أنشأ الفريق العامل نفسه وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ .

٣٢٣ — وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير سري عن أعمال الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعقودة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (E/CN.4/Sub.2/1983/R.1 والاضافات) . وقام رئيس — مقرر الفريق العامل ، السيد فيسيها بيمر ، بعرض التقرير . وتبع ذلك مناقشة مفصلة للتقرير .

٣٢٤ — وفي الجزء المغلق من الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، اعتمدت اللجنة الفرعية تقريرا سريا ، أبلغت فيه النتائج التي توصلت اليها الى لجنة حقوق الانسان . وأكد العديد من الأعضاء على اهمية وضرورة حضور جميع أعضاء الفريق العامل .

٣٢٥ — وفي الجلستين المغلقتين ١٩ و ٢٢ المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ أعرب بعض الاعضاء عن رأي مفاده انه ينبغي الاعلان عن تكوين الفريق العامل المعني بالرسائل قبل نهاية دورته وبتت اللجنة الفرعية وفقا لقرارها ٢ (د — ٢٤) في التشكيل المؤقت لفريقيها العامل المعني بالرسائل الذي سيجتمع قبل دورتها السابعة والثلاثين . وللاطلاع على التشكيل المؤقت للفريق العامل ، أنظر القرار ١٢/١٩٨٣ الوارد في الفرع باء من الفصل الحادي والعشرين .

رابع عشر - تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

٣٢٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ في جلستيها ٢٥ و ٣١ والمعقودتين في ١ و٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ .

٣٢٧- وكانت معروضة على اللجنة الفرعية الوثائق التالية : (أ) مذكرة من الأمين العام تتضمن موجزا للمعلومات المقدمة من الحكومات عملا بقرارى اللجنة الفرعية ١ باء (د-٣٢) و ١٩٨٢/٣ (E/CN.4/Sub.2/Add.3 الى Add.5 و E/CN.4/Sub.2/1983/33 و Add.1-2) ؛ (ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات اضافية قدمتها الحكومات عملا بقرارى اللجنة الفرعية ١٩ (د- ٣٤) و ١٩٨٢/٣ (E/CN.4/Sub.2/1983/34) ؛ (ج) تقرير من الأمين العام يتضمن تحليلا موجزا للردود الواردة من الحكومات والمعدة وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢ E/CN.4/Sub.2/1983/35 ؛ و (د) تقرير الفريق العامل للدورة المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي (E/CN.4/Sub.2/1983/28) .

٣٢٨- وقامت اللجنة الفرعية في جلستها ٤ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، عملا بقرارها ١ باء (د- ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بتشكيل فريق عامل للدورة معني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي . وقد تألف الفريق من خمسة أعضاء هم: السيد م . بوسويت والسيد ى . توشيفسكي والسيد ج . ف . غومينسورو والسيد ج . ك . د . فولي والسيد سيد س . أ . مسعود . وانتخب السيد بوسويت رئيسا - مقررا للفريق .

٣٢٩- وفي الجلسة ٢٥ ، عرض السيد بوسويت ، رئيس - مقرر الفريق العامل للدورة ، تقرير الفريق . وقال ان الفريق درس جميع الردود الواردة من الحكومات حتى الآن واسترعى الانتباه الى التوصيات التي اعتمدها الفريق . وطبقا لهذه التوصيات : (أ) سوف يطلب الى الحكومات التي لم تقدم ردودها بعد ، أو التي قدمت ردودا ناقصة ، أن تقدم معلومات أو تعليقات اضافية بشأن المصاعب التي لاقتها في التقيد بصكوك حقوق الانسان ؛ (ب) سوف تدعى الحكومات أيضا الى تقديم معلومات بشأن الصعوبات التي حالت دون قيامها باصدار الاعلانات المطلوبة بمقتضى المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، رغم أنها أصبحت بالفعل أطرافا في هذين الصكين ؛ (ج) سوف تضاف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى قائمة صكوك حقوق الانسان الداخلة في نطاق ولاية الفريق العامل . وعلاوة على ذلك ، فقد طلب الى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يقوم ، بمساعدة الأمانة العامة ، باعداد ورقة مناقشة للدورة المقبلة للفريق تحلل أنواع المصاعب التي قد تمنع الدول من أن تصبح أطرافا في صكوك حقوق الانسان وتقدم مقترحات للتغلب على هذه المصاعب .

٣٣٠- وبالاضافة الى أعضاء اللجنة الفرعية ، أدلى ببيان كل من المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية والمراقب عن منظمة العفو الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الثانية) .

٣٣١- وقد أثنى الاعضاء على تقرير الفريق العامل . وكان المقرر المتعلق بقيام الرئيس - المقرر بصياغة مشروع ورقة مناقشة موضع ترحيب خاص . وقيل ان هذا الاجراء سيساعد على تفادى النفقات التي ينطوى عليها تعيين مقرر خاص ويمكن أن يستخدم مثالا يتبع في المجالات الأخرى لنشاط اللجنة

الفرعية • وفيما يتعلق بادراج اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لهما في قائمة الصكوك التي يقوم الفريق بنظرها ، أعرب عن رأى مؤداه انه ينبغي للجنة الفرعية ألا تؤخر اتخاذ هذا القرار لفترة أطول مما ينبغي •

٣٣٢ - وفي الجلسة ٢٥ ، أحاطت اللجنة الفرعية علما ، دون تصويت ، بتقرير الفريق العامل •

٣٣٣ - في ١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام السيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيد فولي والسيد فومنسورو والسيد مسعود بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.43) .

٣٣٤ - ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣١ المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ •

٣٣٥ - ونقح السيد بوسويت مشروع القرار شفويا أثناء قيامه بعرضه •

٣٣٦ - وطلب السيد توشيفسكي اجراء تصويت مستقل على الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ • وقد أبقت اللجنة الفرعية على هذه الفقرات بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت •

٣٣٧ - واقترح السيد صقر الاستعاضة عن عبارة " أن تقدم " في الفقرة ٧ بعبارة " أن تقدم أى " واضافة عبارة " قد ترغب في تقديمها " بعد كلمة " معلومات " • فوافق مقدمو مشروع القرار على اقتراح السيد صقر •

٣٣٨ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بالصيغة المنقحة من السيد بوسويت والمعدلة من السيد صقر دون طرحه للتصويت •

٣٣٩ - ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٢٧ •

خامس عشر — النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

٣٤٠ — نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ المعقودة في ٢ و ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ .

٣٤١ — وكان معروضا على اللجنة الفرعية التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص السيد فريرو عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1983/24 و Add.1-2) والتقرير الأولي للمقرر الخاص السيد ايدي بشأن الحق في غذاء كاف باعتباره حقا من حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1983/25) ، وتقرير الأمين العام ، الذي أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٨٢ والمتعلق بالمعونة التقنية المتاحة حاليا للدول لتمكينها من تعزيز مؤسساتها القانونية (E/CN.4/Sub.2/1983/23) .

٣٤٢ — وذكر السيد فريرو ، وهو يعرض تقريره النهائي ، أن هذا التقرير يعبر عن العديد من الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية في الدورات الأخيرة . وأشار الى أن ٤٠ في المائة من سكان البلدان النامية يعيشون في فقر مطلق فقال ان النظام الاقتصادي الدولي الحالي يمثل عقبة خطيرة أمام إعمال حقوق الانسان ، وبخاصة الحق في مستوى معيشة مناسب . ولفت المقرر الخاص الانتباه الى سلسلة التوصيات المقترحة في التقرير ، ولا سيما التوصية المتعلقة بضرورة اجراء بحث أكثر تفصيلا لأثر سياسات وممارسات المؤسسات المالية الدولية الكبرى على حقوق الانسان . كما شدد على اقامة نظام اقتصادي جديد على الصعيدين الوطني والدولي معا . وكرر قوله ، في ختام كلمته ، ان الهدف النهائي من اقامة نظام اقتصادي دولي جديد يجب أن يكون تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الانسان .

٣٤٣ — وأشار السيد ايدي ، وهو يعرض تقريره الأولي عن الحق في غذاء كاف باعتباره حقا من حقوق الانسان ، الى أن هناك حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية عديدة ، ومنها الحق في الغذاء ، لا تزال غير معرفة بالدرجة المنشودة من الدقة . وهذا يجعل وضعها ، بوصفها حقوقا قابلة للتنفيذ ، موضع تساؤل ويهدد بتقويض المبدأ القائل بأن جميع حقوق الانسان مترابطة لا تتجزأ .

٣٤٤ — وأعرب جميع المتكلمين ، في تعليقهم على التقرير النهائي المقدم من السيد فريرو ، عن بالغ تقديرهم للعمل القيم والشامل الذي أنجزه . ووافق معظم المتكلمين المقرر الخاص على أن دراسته أرست الأساس الضروري الذي يمكن ، استنادا اليه اجراء تحليلات ذات طابع أكثر تحديدا في المستقبل وفي هذا الصدد ، أشار العديد من المتكلمين الى أهمية دراسة أثر أنشطة المؤسسات المالية الدولية ، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، على حقوق الانسان . وأشار عدة متكلمين ، أثناء المناقشة ، الى جوانب محددة من التقرير تتصف ، في نظرهم ، بأهمية خاصة . وتشمل هذه الجوانب دور الشركات عبر الوطنية ، والحاجة الى نقل كثيف للموارد ، وأهمية السلم ونزع السلاح ، ومشاكل الحمائية ، والحاجة الى دراسة الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الجديد وللقضايا المتعلقة بموارد قاع البحار والمحيطات والكواكب والتوابع الاصطناعية ، وأهمية المشاركة الشعبية من خلال ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات . كما أشير الى الجوانب السلبية للمعونة الدولية . وشدد عدد من المتكلمين على أن النظام الاقتصادي الدولي القائم يشكل عقبة خطيرة أمام التمتع الكامل بحقوق الانسان ، وبخاصة في البلدان النامية . وقيل انه يجب ايلاء الاعتبار لوجود هياكل اقتصادية وسياسية غير منصفة ، وطنية ودولية على السواء .

٣٤٥ــ وأعرب جميع المتكلمين عن تقديرهم للتقرير الأولي الذى وضعه السيد ايدى • وقالوا ان الموضوع يتصف بأهمية أساسية وأعرب عن الأمل في أن يتناول التقرير النهائي سلسلة واسعة من القضايا من بينها : ادانة استخدام الأغذية كسلاح سياسي ، وامكانية الوصول الى الموارد الأساسية والتمتع بقدرة شرائية كافية بوصفهما شرطين أساسيين لتحقيق الحق في الغذاء ، وأوجه الظلم الهيكلية التي تسهل عدم المساواة في توزيع الأغذية ، والحاجة الى أن تلتزم الحكومات التزاما أكبر بتحقيق زيادة الانتاج وتحسين توزيع الأغذية • وأشار عدة متكلمين الى التجربة الوطنية المتصلة بالموضوع في مجال السعي الى تعزيز اعمال الحق في الغذاء الكافي •

٣٤٦ــ وقال أحد المتكلمين ان تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية المتاحة حاليا للدول بغية تمكينها من تعزيز مؤسساتها القانونية تقرير قيم من حيث انه يبين ما تم القيام به حتى الآن في ذلك الميدان • واقترح أن تكون الخطوة التالية تحليل أشكال المساعدة التقنية التي ينبغي اتاحتها في المستقبل وبيان كيفية تنميتها على أفضل وجه بغية تعزيز احترام حقوق الانسان • وفي الختام ، أعرب كل من المقررة الخاصة والمقرر الخاص عن تقديرهما للملاحظات التي أبديت بشأن تقرير كل منهما • وقال السيد فريرو انه يضع في اعتباره الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة الفرعية لدى قيامه بتنقيح الصيغة النهائية لاستنتاجاته وتوصياته •

٣٤٧ــ وفي الجلسة ٢٨ ، أدلى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ، ذات المركز الاستشاري ببيانات : معهد دراسات السياسة العامة واللجنة الدولية لفقهاء القانون والاتحاد الدولي للمحاميات •

٣٤٨ــ في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام كل من السيدة أوديو بنيتو والسيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيد شودري والسيد فريرو والسيد فولي والسيد مارتينيز بايز والسيد موبانغا ــ تشيبويا والسيد هادى والسيد ويتيكر والسيد ييمر بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.52) .

٣٤٩ــ ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣١ المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيد فريرو بعرضه •

٣٥٠ــ وفي الجلسة نفسها تلا نائب مدير مركز حقوق الانسان بيانا عن الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار •

٣٥١ــ وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه للتصويت •

٣٥٢ــ ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٢٩ •

٣٥٣ــ وفي ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام كل من السيد ايدى والسيدة اوديو بنيتو والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيدة دايس والسيد شودري والسيد بيرزادا والسيد رويتر والسيد توشيفسكي والسيد فولي والسيد موبانغا ــ تشيبويا والسيد مارتينيز بايز والسيد مسعود والسيد ثيوسو والسيد هادى والسيد ويتيكر بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.59) • وتم تقديم مشروع مقرر (E/CN.4/Sub.2/1983/L.71) في الجلسة ٣٣ ، بغية استدراك سهو حدث في مشروع القرار •

٣٥٤ــ ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٢ المعقودة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ • وفي مشروع المقرر في جلستها ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيدة دايس بعرضهما •

٣٥٥ــ وفي الجلستين ٣٢ و ٣٣ على التوالي ، تلا نائب مدير مركز حقوق الانسان بيانا عن الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار ومشروع المقرر •

٣٥٦ــ وفي الجلسة ٣٢ ، أوضح السيد كارى أنه لا يتفق تماما مع الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ولكنه يقبل اعتماده بتوافق الآراء • واقترح السيد صقر والسيد سوفنسكي اختصار الفقرة ٢ حيث تنتهي بعد كلمتي " الدورة الأربعين " • وعلى سبيل التوفيق ، اقترحت السيدة دايس أن تنتهي الفقرة بعد عبارة " التوصيات التي خلص اليها المقرر الخاص " •

٣٥٧ــ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بالصيغة المنقحة التي قدمتها السيدة دايس شفويا ، وذلك دون طرحه للتصويت •

٣٥٨ــ ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين ، بوصفه القرار ١٩٨٣/٣٥ •

٣٥٩ــ وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع المقرر دون طرحه للتصويت •

٣٦٠ــ ويرد نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع باء من الفصل الحادى والعشرين بوصفه المقرر ١٩٨٣/١١ •

٣٦١ــ وفي ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام كل من السيد ايدى والسيدة أوديو بنيتيو والسيد بيرزادا والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيد صقر والسيد فولي والسيد فريرو والسيد يوسويت والسيد مسعود والسيد مارتينيز باييز والسيد موبانغا ــ تشيبويا والسير كارى والسيد شوسيو والسيد شودرى والسيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.62) .

٣٦٢ــ ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٢ المعقودة في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيد بوسويت بعرضه •

٣٦٣ــ في الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه للتصويت •

٣٦٤ــ ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٣٨ •

سادس عشر — دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

٣٦٥ — نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول أعمالها في جلساتها ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ المعقودة في ٢ و ٥ و ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ .

٣٦٦ — كان معروضا على اللجنة (أ) التقرير النهائي للمقرر الخاص السيد خوسيه ر. مارتينز كوبو عن " دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين " E/CN.4/Sub.2/476 و Add.1-6 ؛ E/CN.4/Sub.2/1982/2 و Add.1-7 ؛ E/CN.4/Sub.2/1983/21 و Add.1-8 ؛ (ب) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة السكان الأصليين عن دورته الثانية (E/CN.4/Sub.2/1983/22) ؛ (ج) مذكرة من الأمين العام تتضمن اقتراحات بشأن كيفية ادارة الصندوق بهدف تمكين ممثلي أهالي البلاد الأصليين من المشاركة في عمل الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1983/20) ؛ (د) بيان مكتوب مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/6) ؛ (هـ) بيان مكتوب مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان (الفئة الثانية) والمركز الهندى للموارد القانونية (من القائمة) وهو من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى (E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/13) .

٣٦٧ — لاحظ المقرر الخاص، أثناء قيامه بعرض الجزء الأخير من تقريره النهائي، أنه أصبح في وسع المجتمع الدولي ، من خلال نشاط الامم المتحدة في هذا الميدان ، أن يدرك أن ملايين الافراد المنتمين الى السكان الأصليين يعانون لا من العوز وحده بل ويعانون أيضا من التمييز . وقد أصبح السكان الأصليون أنفسهم أكثر ادراكا لحقوقهم في السنوات الاخيرة . وقد كان انشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين تطورا بالغ الأهمية ، وأثبت حضور العديد من المنظمات غير الحكومية التي تمثل السكان الأصليين ، في الدورة الأخيرة للفريق ، عن الحاجة الى وجود محفل دائم في الامم المتحدة يستطيعون من خلاله أن يعربوا عن شكاواهم . وقد طرقت الدراسة ١٠ من مجالات الاهتمام الرئيسية تشمل التمييز السياسي والتمييز الثقافي والتمييز الاقتصادى . وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن الوثيقة التي تتضمن توصياته والتي حرص على عرضها على اللجنة الفرعية باللغتين الانكليزية والاسبانية على الأقل لم تتوفر للجنة الفرعية ، واقترح أن تعتبر اللجنة الفرعية انها تسلمت التقرير النهائي وأن تجرى مناقشة أخرى للموضوع بعد النظر في الوثيقة ذات الصلة. كما توجه بالشكر للأمانة على العمل القيم الذى قامت به بشأن الدراسة ، وأوصى بأن يتم التعريف بها على أوسع نطاق ممكن . ورجا أن تصدر الوثائق المطلوبة لاستكمال الدراسة وأن ترسل الى أعضاء اللجنة الفرعية في أقرب وقت مستطاع .

٣٦٨ — وعرض الرئيس — المقرر للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، السيد اسبيورن ايدى ، تقرير الفريق العامل في دورته الثانية . فقال في معرض حديثه عن عمل الفريق انه تم اتباع أسلوب صريح ومرن أتاح لمنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات وكذلك الحكومات أن تجرى حوارا مفيدا . وذكر أن الفريق العامل استعرض التطورات المتعلقة بحالة السكان الأصليين وناقش تطور المعايير بالنسبة لأولئك السكان . واسترعى الانتباه الى " خطة العمل من عام ١٩٨٤ فصاعدا " التي اعتمدها الفريق العامل والتي تضمنت بيانا بمجالات الاهتمام التي ستناقش في الدورات القادمة . وقال ان الفريق العامل سيناقش في دورته الثالثة قضية الأراضي وسائر الموارد الطبيعية، وكذلك تعريف السكان الأصليين . وكان من الأسئلة المثيرة للاهتمام التي نشأت في هذا الصدد، التساؤل حول ما اذا كان هناك سكان أصليون في آسيا . وقال فيما يتعلق بانشاء صندوق لتمكين

الأهالي الأصليين من المشاركة في عمل الفريق العامل ، ان الفريق لم يتمكن بعد من صياغة اقتراح تقبله جميع الاطراف المعنية •

٣٦٩ــ وقد حظيت " دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين " بثناء كبير ووصفت بأنها عمل ضخم ذو طابع يكاد أن يكون موسوعيا ، وأنها ساعدت في وضع مسألة السكان الأصليين بوضوح على خريطة الشؤون الدولية •وقدم اقتراح يدعو الى نشر الدراسة والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن •

٣٧٠ــ وأثنى الاعضاء أيضا على تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع بما في ذلك خطة العمل في الدورات القادمة • وأشير الى أن الفريق العامل اكتسب أهمية متزايدة فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق السكان الأصليين •وقدم اقتراح يدعو الى أن يشرع الفريق العامل في دورته الثالثة في مناقشة التوصيات الواردة في " دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين " •

٣٧١ــ ورجت المراقبة عن الهند أن تتضمن أى نسخة منقحة من التقرير النهائي للمقرر الخاص من البيان المكتوب الذى تقدمت به حكومتها مؤخرا •

٣٧٢ــ وأدلى ببيانات كل من المراقبين عن استراليا (الجلسة ٢٨) وكندا (الجلسة ٢٨) والهند (الجلسة ٢٨) • كما أدلى ببيانين المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين ذواتي المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفئة الثانية) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الجلسة ٢٩) ، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (باكس كريستي) (الجلسة ٢٨) •

٣٧٣ــ في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام كل من السيد ايدى والسيدة دايس والسيد فولي والسيد فيريرو والسيد مارتينيز باييز بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.60) .

٣٧٤ــ ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٢ المعقودة في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ • وطلب السيد فومينسورو والسيد سوفنسكي اضافة اسميهما الى قائمة مقدمي مشروع القرار • وقام السيد فريرو بعرض مشروع القرار •

٣٧٥ــ واعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار في جلستها ٣٢ المعقودة في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ دون طرحه للتصويت •

٣٧٦ــ ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٣٣ •

٣٧٧ــ وفي ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام كل من السيدة أوديو بنيتو والسيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيدة دايس والسيد شودرى والسيد صقر والسيد فريرو والسيد كارى والسيد مارتينيز ياييز والسيد موبانغا ــ تشيبويا والسيد هادى والسيد ويتيكر بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.61).

٣٧٨ــ ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٢ المعقودة في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ •

٣٧٩ــ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه للتصويت •

٣٨٠ــ ويرد نص المشروع ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٣٧ •

سابع عشر — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٣٨١ — نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الاعمال في جلستيها ٢٩ و٣٣٥ في ٥ و ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ •

٣٨٢ — كانت معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند الوثائق التالية : (أ) التقرير (E/CN.4/Sub.2/1983/17) المعنون " مبادئ وتوجيهات وضمانات من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي" والذى أعدته المقررة الخاصة السيدة ايريكا — آيرين دايس؛ (ب) مجموعة من ردود الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية على استبيان المقررة الخاصة بشأن موضوع الدراسة (E/CN.4/Sub.2/1983/17/Add.1) ؛ (ج) تقرير فريق الدورة العامل المعني بمسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي (E/CN.4/Sub.2/1983/19)؛ (د) التقرير النهائي الذى أعده السيد لويس جوانيه بشأن المبادئ التوجيهية ذات الصلة في ميدان ملفات العاملين المعالجة على الحاسبات الالكترونية (E/CN.4/Sub.2/1983/18) ؛ (هـ) بيان مكتوب (E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/14) مقدم من لجنة التشاور العالمية لجمعية الاصدقاء ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الثانية) •

٣٨٣ — قامت اللجنة الفرعية بتشكيل فريق الدورة العامل المذكور ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ • وتألف الفريق من خمسة أعضاء على الوجه التالي : السيدة ايريكا — آيرين دايس (رئيسة/مقررة) ، السيدة أ • أوديو — بنيتو ، والسيد ف • ن • سوفنسكي ، السيد ر• مهدى ، السيد س • ل • س • موبنغا — تشيبويا •

٣٨٤ — أوضح السيد جوانيه ، أثناء قيامه بعرض تقريره النهائي ، أن ولايته في ابراز الخطوات والتطورات الحديثة في مجال حماية حقوق الافراد فيما يتعلق بملفات البيانات الشخصية المعالجة على الحاسبات الالكترونية • وأشار الى مختلف حقوق الانسان التي تأثرت بمعالجة البيانات الشخصية على الحاسبات الالكترونية ، والى التدابير التي اتخذت على الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية لوضع معايير في هذا الميدان • ثم تحدث بايجاز عن مشاكل محددة نشأت عن قيام المنظمات الدولية والحكومية الدولية والاقليمية وغيرها باستخدام ملفات العاملين المعالجة على الحاسبات الالكترونية وأشار في النهاية الى مجموعة من الاقتراحات المقدمة بشأن كل من القانون المحلي وملفات المنظمات والوكالات الدولية •

٣٨٥ — وأوضحت السيدة دايس أثناء قيامها بعرض تقريرها وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي أن الغرض من دراستها كان المساهمة في حماية الحريات والحقوق الاساسية للمرضى المصابين بأمراض عقلية ، والقضاء على سوء استخدام الطب العقلي والنفسي ، وتعزيز قانون الصحة العقلية والممارسة الطبية ، وتحسين رعاية الصحة العقلية ومؤسسات الأمراض العقلية • وذكرت أن اتساع نطاق الردود التي تلقتها على استبيانها يدل بوضوح على أهمية الموضوع وعما أثاره من اهتمام • وأضافت أن مشكلة اختلال الصحة العقلية والرعاية العقلية مشكلة عامة ، ولكنها عولجت بطرق مختلفة تماما من بلد الى آخر تبعا لاختلاف المعايير المستخدمة • وأشارت الى حقيقة أن هناك أشكالا متعددة لسوء استخدام

الطب العقلي في أنحاء كثيرة من العالم • واسترعت في النهاية الانتباه بصورة خاصة الى التوصيات الواردة في تقريرها •

٣٨٦ــ توجه جميع الذين ألقوا كلمات بشأن الموضوع بالشكر الى السيد جوانيه لما قدمه من عمل ممتاز • وأكدوا ضرورة حماية خصوصية الافراد مما قد يتعرضون له من أخطار نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية • ورئي أن التوصيات التي وضعها السيد جوانيه تعتبر اقتراحات مفيدة لحماية حقوق الانسان وحرياته من تلك الاخطار • وتم تقديم عدد من الاقتراحات الاضافية بشأن تلك التوصيات •

٣٨٧ــ تقدم جميع المتكلمين بالتهنئة للسيدة دايس على عملها الممتاز والشامل في مثل هذه القضية المعقدة • وذكر البعض أن التقرير اسهام قيّم في حماية حقوق الاشخاص الذين يعانون من اختلال صحتهم العقلية • واقترح أن تعرض الدراسة التي أعدتها السيدة دايس على لجنة حقوق الانسان ، وأن تطبع هذه الدراسة أيضا وتنشر • كما تم تقديم عدد من الاقتراحات بشأن مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والاجراءات والضمانات الواردة في الملحق الثاني من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/17 ، وما اقترح الفريق العامل ادخاله عليه حتى الآن من تعديلات أثناء قراءته الأولى للمشروع •

٣٨٨ــ وفي الجلسة ٢٩ أدلت ببيانات كل من المنظمات غير الحكومية التالية ، ذات المركز الاستشاري (الفئة الثانية) : لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، والاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية •

٣٨٩ــ في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قدم السيد ايدى والسيد فيريرو والسيد كارى مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.65) .

٣٩٠ــ ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام السيد ايدى بعرضه •

٣٩١ــ وقام نائب مدير مركز حقوق الانسان بتلاوة بيان للآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار •

٣٩٢ــ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار دون طرحه للتصويت •

٣٩٣ــ ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الحادى والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٣٩ •

٣٩٤ــ وفي ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قدم السيد ايدى مشروع مقرر (E/CN.4/Sub.2/1983/L.67) .

٣٩٥ــ ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر في جلستها ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ لدى قيام مقدمه بعرضه •

٣٩٦ــ وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع المقرر دون طرحه للتصويت •

٣٩٧ــ ويرد نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع باء من الفصل الحادى والعشرين بوصفه المقرر ١٩٨٣/٨ •

ثامن عشر - مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

٣٩٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٨ من جدول الاعمال في جلستيها ٣٠ و ٣٣ المعقودتين في ٥ و ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ .

٣٩٩- وفي أثناء قيام المقررة الخاصة السيدة ايريكا - ايرين دايس بتقديم تقرير شفوي عما تحقق من تقدم فيما قامت به من عمل لاعداد مشروع مبادئ متعلقة بحق ومسؤولية الافراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها على الصعيد العالمي ، أشارت الى بعض العناصر التي ترى أنه سوف يتعين التعبير عنها في مشروع المبادئ . ولاحظت أن الصورة المثالية للشخص الحر ، على النحو المبين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تقوم على افتراض أن جميع البشر متمتعون بالعقل والضمير ، وانهم مطالبون بأن يتصرف كل منهم تجاه الآخر بروح من الأخوة .

٤٠٠- وأكدت المقررة الخاصة الرأي القائل ان الافراد والمجموعات والمنظمات ممن تعنيهم بصورة خاصة حماية حقوق الانسان يشكلون أجزاء مكملة قيّمة للنظام القائم لحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ، ويستحقون حماية خاصة من جانب المجتمع الدولي .

٤٠١- وأزجى من تكلموا بشأن هذا البند التهنئة الى السيدة دايس على تقريرها الأولي ، ولاحظوا أهمية الموضوع قيد النظر . ولاحظ أحد المتكلمين أن ظاهرتي الأنشطة الارهابية والأنشطة المناهضة للارهاب تبرران قيام اللجنة الفرعية بدراستهما ، وأشير الى دور الانسان ومسؤوليته في المجتمع . وقيل أيضا ان التضارب ينشأ أحيانا بين مصالح الفرد ومصالح المجتمعين المحلي والدولي ، وانه يتعين السعي الى اقامة توازن بهدف احترام مختلف الحقوق المعنية . وأعرب متكلم آخر عن الأمل في أن يعبر مشروع المبادئ عن الترابط بين مجموعتي حقوق الانسان وأن يأخذ في الاعتبار أهمية اعمال حقق الشعوب في تقرير المصير .

٤٠٢- وأعربت السيدة دايس في ردها عن عرفانها لما لاقاه تقريرها الشفوي من اهتمام ، وأوضحت انها سوف تأخذ في اعتبارها تماما جميع الاقتراحات ذات الصلة التي قدمها أعضاء اللجنة الفرعية . وذكرت أنه سوف يتم تقديم التقرير الختامي ، وفقا لطلب لجنة حقوق الانسان ، الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين .

٤٠٣- وفي ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قدم كل من السيدة أوديو بنيتو والسيد بوسويت والسيد شودري والسيد كاري والسيد بيمر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1983/L.69) .

٤٠٤- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قام السيد كاري بعرض مشروع القرار . وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار واعتمدته دون طرحه للتصويت .

٤٠٥- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الحادي والعشرين بوصفه القرار ١٩٨٣/٤٠ .

تاسع عشر - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين

٤٠٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٩ من جدول أعمالها في جلستها ٣٢ المعقودة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ .

٤٠٧- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية : '١' مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1983/L.50) تتصل بجدول الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية ؛ '٢' مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1983/L.51) تم اعدادها وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) وتتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية وتسرد الوثائق التي ستقدم في اطار كل بند والسند التشريعي * لاعدادها .

٤٠٨- ولخص مساعد الأمين العام المشاكل الحالية والمقبلة التي تواجه اللجنة الفرعية . وتركزت المناقشة ، في جملة أمور ، على نوع المساعدة التي تقدمها الأمانة الى المقررين الخاصين . (أنظر E/CN.4/Sub.2/1983/SR.32) .

٤٠٩- وأثيرت مسألة تواريخ عقد الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية . ووفقا للجدول المؤقت ، يوافق اليومان الأخيران للدورة عطلة رسمية في جنيف ، وبناء على ذلك قررت اللجنة الفرعية ، دون اجراء تصويت في الجلسة الثالثة والثلاثين أن تعتمد جدولا جديدا .

٤١٠- ويرد نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع باء من الفصل الحادي والعشرين بوصفه المقرر ١٩٨٣/٧ .

٤١١- وفيما يتعلق بمشروع جدول الاعمال المؤقت ، أعرب بعض الاعضاء عن الرأي القائل انه ينبغي بذل جهود لتبسيط عمل اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين . ورأى بعض الاعضاء في هذا الصدد أن جمع البنود سيساعد على تخفيف جدول أعمال اللجنة الفرعية المثقل . وأشير ايضا بعدم التوصية باجراء دراسات كثيرة في دورة واحدة . ورأى بعض المتكلمين انه لا ينبغي تناول المواضيع الأقل أهمية كل سنة .

٤١٢- وفيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1983/L.51) كما عدلته اللجنة الفرعية :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الاعمال

٣ - استعراض عمل اللجنة الفرعية

تقرير مقدم من الأمين العام
تقرير الفريق العامل

السند التشريعي : مقرر اللجنة الفرعية ٢ (د - ٣٤) وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٢١ .

---

* تخضع جميع التقارير التي ترد الى جانبها علامة نجمية لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية أن عنيت بها

تقارير من الأمين العام ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٥ (د - ١٤)

٥ - القضاء على التمييز العنصري

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

تقارير مقدمة من الأمين العام

تقرير السيد ايدى *

السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ٣٣٧٧ (د - ٣٠) ؛ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٢٨ ؛ قرارا اللجنة الفرعية ٣ (د - ٣٣) و ١٩٨٣/١٠ .

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري الاستعمارى فى جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

تقرير مقدم من السيد خليفة

السند التشريعي : مقررا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/١٣١ و ١٩٨١/١٤١ ؛ قرارا اللجنة ١٩٨٢/١٢ و ١٩٨٣/١١ ؛ قرارا اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١٦ و ١٩٨٣/٦ .

٦ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية بما فى ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصرى ، فى جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية الموضوع عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٣٣)

(أ) تقرير اللجنة الفرعية المنشأة بمقتضى قرار اللجنة ٨ (د - ٣٣)

تقرير من السيد موبنغا - تشبويا *

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٣٤ (د - ٤٢) وقرار اللجنة ٨ (د - ٣٣) وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٥

(ب) ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين

تقرير مقدم من الأمين العام

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٢ .

٧ - التبليغات المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) ووفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

التقرير السرى للفريق العامل والأوراق الداعمة

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) وقرارا اللجنة الفرعية ١ (د ـ ٢٤) و ٢ (د ـ ٢٤).

٨ ـ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

(أ) مسألة حقوق الانسان للأفراد المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقارير مقدمة من الأمين العام

تقرير مقدم من السيد جوانيه

السند التشريعي :قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٤، قرارات اللجنة الفرعية ٧ (د ـ ٢٧) و ١٨ (د ـ ٣٣) و ١٩٨٢/١٠ و ١٩٨٣/٢٤ و ١٩٨٣/٣٤

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات وآثار انتهاكات حقوق الانسان على الأسر

(ج) دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

تقرير مقدم من السيد سنغفي

السند التشريعي : مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/١٢٤ ، قرار اللجنة ١٦ (د ـ ٣٦) ، قرارا اللجنة الفرعية ١٦ (د ـ ٣٣) و ٢١ (د ـ ٣٤) ومقرروها ١٩٨٢/١

(د) إعمال الحق فى الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٠ .

٩ ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير الفريق العامل

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٩.

١٠ ـ دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

تقرير مقدم من السيد مارتينيز كوبو

تقرير الفريق العامل

السند التشريعي : قرارا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٨٩ (د ـ ٥٠) و١٩٨٢/٣٤ ، قرارا اللجنة الفرعية ٨ (د ـ ٣٤) و ١٩٨٣/٣٣

١١ ـ النظام الاقتصادى الدولى الجديد وتعزيز حقوق الانسان

تقرير مقدم من السيد ايدى

تقرير مقدم من الأمين العام

السند التشريعي : مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/١٤٠ ، وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٢٩ .

١٢ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق

(أ) مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار الشبيهة بالرق

تقرير مقدم من الفريق العامل المعني بالرق عن دورته العاشرة

تقارير مقدمة من الأمين العام

تقرير مقدم من السيدة ورزازى والسيد مداوى *

تقرير مقدم من السيد بوسويت والسيد مداوى

السند التشريعي : مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) ، قرارا اللجنة ١٣ (د - ٣٣) و ١٩٨٢/٢٠ ؛ قرارات اللجنة الفرعية ١١ (د - ٣٧) و ٥ (د - ٣٩) و ٨ (د - ٣٣) و ١٩٨٢/١٥ و ١٩٨٣/١٣ .

(ب) استغلال عمل الأطفال

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٧ باء (د - ٣٢)

١٣ - تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

تقارير مقدمة من الأمين العام

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ١ باء (د - ٣٢) و ١٩ (د - ٣٤) و ١٩٨٢/٢ و ١٩٨٣/٢٧ ، مقرر اللجنة الفرعية ٢ (د - ٣٣)

١٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيدة اوديو بنيتو *

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣١

١٥ - تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية

(أ) وضع الفرد والقانون الدولى المعاصر

تقرير مقدم من السيدة دايس

السند التشريعي : مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨١ ، قرار اللجنة ١٨ (د ـ ٣٧) ؛ قرارات اللجنة الفرعية ٦ (د ـ ٣٣) و ٣٥/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٣

(ب) مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الافراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية

تقرير مقدم من السيدة دايس

السند التسريعي : قرار اللجنة ٣٠/١٩٨٢ ؛ قرارا اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٨٢ و ٤٠/١٩٨٣

(ج) مسائل أخرى: منع التمييز وحماية الأقليات

١٦ـ النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين

مذكرة من الأمين العام

تقرير مقدم من السيد توشيفسكي

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د ـ ٥٧) ومقرر اللجنة الفرعية ٩/١٩٨٣

١٧ـ تقرير الدورة السابعة والثلاثين

تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والثلاثين

٤١٣ـ ونظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٣٣ في مشروع مقرر (E/CN.4/Sub.2/1983/L.68) مقدم من السيد ايدى واعتمدته .

٤١٤ـ ويرد نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع باء من الفصل الحادى والعشرين بوصفه المقرر ٩/١٩٨٣ .

عشرون — اعتماد التقرير

٤١٥ — نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ في مشروع التقرير عن اعمال دورتها السادسة والثلاثين • وتم ، دون تصويت ، اعتماد مشروع التقرير في مجموعه بصيغته المعدلة اثناء المناقشة في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ •

حادى وعشرون — القرارات والمقررات التى اعتمدتها اللجنة الفرعيـة فى دورتها السادسة والثلاثين

ألف — القـرارات

١٩٨٣/١ — مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما (٣٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة ،

توصـــى لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي :

[للاطلاع على النص، أنظر الفرع ألف من الفصـل الأول ، مشروع القرار الأول]

١٩٨٣/٢ — استغلال عمل الأطفال (٣٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ١٨ (د — ٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ وقرارهـــا ١٩٨٢/٣٣ المؤرخ في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ بشأن استغلال عمل الأطفال ،

واذ تشير كذلك الى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/١٣٠ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الذى يأذن بتوزيع الدراسة التي أعدها المقرر الخاص، السيد ع. بوحديبة ، على أوسع نطاق ممكن ،

توصـــى لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص، أنظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الثاني]

---

(٣٧) - اعتمد في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ دون تصويـــت ، أنظر الفصل السابع .

(٣٨) اعتمد في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ دون تصويـــت ، أنظر الفصل السابع .

٣/١٩٨٣ - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية (٣٩)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

توصي لجنة حقوق الانسان باتخاذ القرار التالي :

[للاطلاع على النص، أنظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الثالث]

٤/١٩٨٣ - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٤٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تذكّر بقرارها ٤ ألف (د - ٣٣) بشأن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية ،

واذ تضع في اعتبارها تقييم تقرير القاضي أبو سيد شودري ، المقرر الخاص بشأن المعاملة التمييزية لأفراد المجموعات العرقية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية على مختلف مستويات اقامة العدل في المجال الجنائي ، على نحو ما هو مذكور في الفقرتين ٦٧ و ٦٩ من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخامسة والثلاثين ،

واذ تلاحظ عددا من البيانات الملقاة في الدورة الحالية للجنة الفرعية يقدر فائدة التقرير المذكور ،

واذ تذكّر أيضا بقرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٨٢ المعبر عن شكرها للمقرر الخاص على تقريره الممتاز ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع المقرر التالي :

[للاطلاع على النص، أنظر الفرع باء من الفصل الأول ، مشروع المقرر الأول]

---

(٣٩) اعتمد في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ دون تصويت ، أنظر الفصل الرابع .

(٤٠) اعتمد في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ دون تصويت ، أنظر الفصل الرابع .

١٩٨٣/٥ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : دراسة حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده (٤١)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٢٣ ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الرابع]

١٩٨٣/٦ — ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٤٢)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد أحاطت علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل (٤٣) المقدم من المقرر الخاص السيد أحمد خليفة ،

١ — تدعو المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د — ٣٧) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/١٤١ المؤرخ في ٨ أيار/ مايو ١٩٨١ ، الى القيام بما يلي :

(أ) مواصلة استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري ، على أن يخضع ذلك لاستعراض سنوي ، وأن يقدم المقرر من التفاصيل المتعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ما قد يرى أنه ضروري ومناسب ، بما في ذلك الشروح أو الردود ان وجدت ، وتقديم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) استخدام جميع المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، ومن الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمصادر الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، بغية تحديد حجم وطبيعة المساعدات المقدمة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا ، والقيام على وجه الخصوص ، وقدر المستطاع في كل حالة ، بتحديد الآثار الضارة المترتبة على هذه المساعدات .

---

(٤١) اعتمد في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوتين . أنظر الفصل الخامس .

(٤٢) اعتمد في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ دون تصويت . أنظر الفصل الرابع .

(٤٣) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/6 و Add.1-2 .

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص جميع المساعدات ، بما في ذلك الأموال الكافية ، التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، وذلك ، على وجه الخصوص ، بهدف توسيع أعماله المتعلقة بشرح بعض الحالات المختارة ، على النحو الوارد في قائمته الحالية (٤٤) واستخدام مساعدات تستعمل فيها الحاسبة الالكترونية في اعداد التقارير المستكملة في المستقبل ؛

٣ - تدعو الأمين العام الى أن يعطي تقرير المقرر الخاص المستكمل أوسع قدر من الدعاية والنشر ، وأن يصدره بوصفه منشورا من منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ - ترحب بقرار الجمعية العامة ٣٩/٣٧ الذي يؤكد أن استكمال هذا التقرير يتسم بأهمية كبرى في قضية محاربة الفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٥ - تقرر كذلك أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " .

٧/١٩٨٣ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية أن عنيت بها : تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسرى (٤٥)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ لا تغيب عن بالها أهمية الأعمال التي اضطلعت بها الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الانسان للعمال المهاجرين وأسرهم ، بما في ذلك القرار ٣٤/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ الذي أنشأت الجمعية العامة بمقتضاه فريقا عاملا لاعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

واذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ و ١٩٨٣/٤٠ المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ اللذين يعرب فيهما عن القلق ازاء أحوال العمال المهاجرين ،

واذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد أيدت ، في قراراتها ٣٥/١٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٦٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، انشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

---

(٤٤) المرجع نفسه ، Add.2 .

(٤٥) اعتمد في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ دون تصويت . انظر الفصل الثامن .

واذ تلاحظ أيضا مع الاهتمام التعليقات التي أبدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين بشأن محنة العمال المهاجرين التي ازدادت سوءا بصورة حادة في السنوات الأخيرة وبشأن الحاجة الى المساعدة على حماية حقوق هؤلاء العمال ،

١ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الخامس]

١٩٨٣/٨ - ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين (٤٦)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى أنه في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، قام شعب نيكاراغوا ، في اطار ممارسته لحق تقرير المصير ، بانهاء عدة عقود من الطغيان ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أنه على الرغم من الصعوبات التي ووجهت ، كان أحد الاهتمامات الأولى للسلطات الجديدة هو الغاء عقوبة الاعدام والانضمام الى الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان والتصديق عليها ،

واذ يساورها القلق الشديد بسبب الغارات المميتة العديدة التي تشنها جماعات مسلحة تأتي من بلد مجاور وتؤيدها قوة خارجية وبسبب مظاهر استعراض هذه القوة على نطاق واسع بما لا يتناسب مع الخطر المزعوم المتذرع به ،

واذ تعتبر هذه الحالة مصدر تدخل ، يهدد بشكل خطير حق شعب نيكاراغوا في تقرير المصير ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار السادس]

---

(٤٦) اعتمد في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٣ بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . انظر الفصل السادس .

١٩٨٣/٩ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل (٤٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تسترشد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، وبوجه خاص باحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب كافة ،

واذ تضع في اعتبارها المبادئ والأحكام الانسانية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين ، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة د إ ط — ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٧/٨٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/١٢٣ المؤرخ في ١٦ و ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان لسكان الأراضي العربية المحتلة ،

واذ تشير الى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/١ و ١٩٨٣/٢ و ١٩٨٣/٣ المؤرخة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، و ١٩٨٣/٢٧ المؤرخ في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٣ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٨٢/١٨ المؤرخ في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (٤٨) ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

واذ تحيط علما أيضا بتقرير الحلقة الدراسية بشأن انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل (٤٩) ، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر الى ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ — تؤكد من جديد بقوة أن ادامة الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية ، بما في ذلك القدس ، لا يمكن أن يكون الا مصدرا للانتهاكات المتزايدة لحقوق الانسان لسكان هذه الأراضي ومصدرا للتوتر المتزايد في المنطقة ؛

٢ — تؤكد مرة أخرى أن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف تشمل :

---

(٤٧) اعتمد في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣١ آب/ اغسطس ١٩٨٣ بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الخامس .

(٤٨) الوثيقة A/37/485 .

(٤٩) الوثيقة ST/HR/SER.A/14 .

(أ) حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي ؛

(ب) حقه في العودة الى وطنه وممتلكاته التي شردته واقتلعته منها اسرائيل ؛

(ج) حقه في اقامة دولة فلسطين كاملة الاستقلال والسيادة ؛

٣ — تعيد تأكيد المبدأ الأساسي القائل ان مستقبل الشعب الفلسطيني لا يمكن أن يتقرر الا بمشاركته الكاملة ، عن طريق الجهاز الممثل له وهو منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٤ — تؤكد أن من حق المقاتلين الفلسطينيين وسائر المقاتلين من أجل الحرية الذين اعتقلتهم اسرائيل أن يتمتعوا بمركز أسرى الحرب ، وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة ؛

٥ — تؤكد وجوب الافراج فورا عن الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين الذين اعتقلتهم اسرائيل بصورة تعسفية ؛

٦ — تؤكد من جديد بقوة أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبق بصورة كاملة على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ، بما فيها القدس ومرتفعات الجولان السورية ؛

٧ — تعرب عن بالغ قلقها ازاء عواقب رفض اسرائيل الدائم تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، بجميع أحكامها ، على هذه الأراضي ؛

٨ — تعرب عن بالغ قلقها لأن الشعب الفلسطيني ، الى أن يتم تنفيذ حل عادل ومنصف لمشكلة فلسطين ، سيتعرض لأخطار بالغة مثل المجازر الموسعة المرتكبة في مخيمي اللاجئين في صبرا وشاتيلا ، التي وصفت بأنها عمل ابادة جماعية ، والتي ثبتت مسؤولية الحكومة الاسرائيلية عنها ؛

٩ — ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود اللجنة الفرعية ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بقائمة تتضمن أحدث التقارير والدراسات والوثائق والاحصاءات المتعلقة بفلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها لبنان ، وبنصوص المقررات والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأنها ؛

١٠ — توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار السابع]

١٩٨٣/١٠ — تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٥٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تدرك أن تقديم مقترحات الى لجنة حقوق الانسان بشأن اعتماد مبادئ وتدابير للقضاء على التمييز العنصري والاثني ، مهمة ذات أولوية من مهامها ،

---

(٥٠) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الرابع .

وقد اطلعت على مناقشات واستنتاجات المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد استمعت الى تقرير ذلك المؤتمر قدمه ممثلها المعين السيد أسبيورن ايدى ،

واذ تلاحظ أن لكثير من النقاط الواردة في برنامج العمل المعتمد تأثير مباشر على عمل اللجنة الفرعية ،

١ — تعرب عن تقديرها لعقد المؤتمر العالمي الثاني ولاعتماد المؤتمر اعلانا وبرنامج عمل ؛

٢ — تؤيد بصورة خاصة ، اجراء سلسلة الدراسات وعقد الحلقات الدراسية المقترحة في برنامج عمل المؤتمر ؛

٣ — تشكر السيد اسبيورن ايدى ، الذى مثل اللجنة الفرعية في المؤتمر ، على تقريره عن هذا المؤتمر ؛

٤ — توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الثامن]

١٩٨٣/١١ — استغلال عمل الأطفال (٥١)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المتعلقة بالحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص،

واذ تشير الى المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهي المادة المتعلقة بحق الطفل في التمتع بحماية الأسرة والمجتمع والدولة ،

واذ تشير كذلك الى اعلاني الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ، القرار ٣٣١٨ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، وبشأن اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، القرار ٢٠٣٧ (د — ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ ،

واذ تشير أخيرا الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، لتلك الاتفاقية ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار التاسع]

---

(٥١) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع .

١٩٨٣/١٢ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في غواتيمالا (٥٢)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما بالمبادئ الواردة في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تدعو الى أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان ،

واذ تشير الى مقرر لجنة حقوق الانسان ١٢ (د — ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩ والى قرارات اللجنة ٣٢(د — ٣٦) المؤرخ في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٣٣(د — ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/٣١ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢، و ١٩٨٣/٣٧ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ التي يكرر فيها الاعراب عن بالغ القلق ازاء استمرار ورود التقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان في غواتيمالا ،

واذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١٧ المؤرخ في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ،

واذ تلاحظ مع القلق أن غواتيمالا قد دأبت على التمييز في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ضد السكان الهنود الذين يشكلون الأغلبية العظمى لمجموع سكان هذا البلد ،

واذ تسلم بأن هناك في غواتيمالا اليوم نزاعا مسلحا ذا طابع غير دولي ، ناشئ عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طبيعة هيكلية وبأن قوات الأمن والمؤسسات الحكومية لم تحترم في ذلك النزاع معايير القانون الانساني الدولي ،

١ — تعرب عن بالغ قلقها اذ ترى أنه ، بعد انقضاء سنة على قيام اللجنة الفرعية بالاجماع باعتماد القرار ١٩٨٢/١٧ المؤرخ في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، أن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا قد تزداد سوءا ، وأن الانتهاكات المستمرة والمنهجية لحقوق الانسان والحريات الأساسية جعلت من المستحيل ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ممارسة فعالة في غواتيمالا ؛

٢ — تدعو حكومة غواتيمالا الى الامتناع عن تهجير السكان الهنود بالقوة وعن الزامهم بالاقامة في قرى صغيرة استراتيجية ، وعن ارتكاب المذابح ، وعن سياسات حرق الأراضي واتلافها ، وعن الاختفاءات القسرية ؛

٣ — تدعو جميع الأطراف المعنية في النزاع القائم في غواتيمالا أن تضمن تطبيق المعايير الدولية للقانون الانساني في الحروب بغية حماية السكان المدنيين غير المحاربين ؛

٤ — تصر على أن تتخذ الحكومة التدابير المناسبة لضمان امتثال قوات الأمن لمعايير القانون الانساني المنطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ؛

---

(٥٢) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٧ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الخامس .

٥ - تحث ، في هذا الصدد ، حكومة غواتيمالا على تيسير دخول الهيئات الانسانية الدولية الى غواتيمالا لمساعدة ضحايا هذا النزاع ؛

٦ - تحث كذلك الحكومات على الامتناع عن تزويد غواتيمالا بالأسلحة وغيرها من ضروب المساعدة العسكرية مادامت هناك أنباء عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في هذا البلد ؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يولي المقرر الخاص ، في اضطلاعه بالولاية المسندة اليه من اللجنة ، الاعتبار الواجب لكل المعلومات التي قدمت الى اللجنة الفرعية والتي ستحيلها هذه اللجنة اليه ، وكذلك كل ما يزود به من البيانات الأخرى ذات الصلة .

١٣/١٩٨٣ - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما (٥٣)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد درست التقرير المقدم من الفريق العامل المعني بالرق عن أعمال دورته التاسعة ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء الأدلة الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالرق ، على استمرار الممارسات الشبيهة بالرق في أجزاء كثيرة من العالم ، بل وزيادتها وظهور أشكال جديدة من هذه الممارسات ،

١ - تحيط علما مع التقدير بأن عددا من الحكومات قد قدم الى الفريق العامل المعني بالرق تعليقات ومعلومات استجابة للطلبات المقدمة من اللجنة الفرعية ، وبأن عدة مراقبين حكوميين قد اشتركوا في دورة الفريق العامل ؛

٢ - تعتبر أن من الملح للغاية أن تولي الهيئات المختصة في الأمم المتحدة اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال والنساء ، ومسألة عبودية الدين ؛

٣ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار العاشر]

١٤/١٩٨٣ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية : الحالة في جمهورية ايران الاسلامية (٥٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قراراتها ١٠ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠ ، و٨ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ ، و ٢٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ،

---

(٥٣) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل السابع .

(٥٤) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الخامس .

واذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ،

واذ تلاحظ كذلك تقرير الأمين العام (٥٥) عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية المقدم الى لجنة حقوق الانسان عملا بقرار اللجنة ١٩٨٢/٢٧ ،

واذ تثير جزعها البلاغات الواردة عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية ، كما يتضح من تقرير الأمين العام ، لا سيما الأدلة على حالات الاعدام التعسفي أو دون محاكمة ، والتعذيب ، والاعتقال دون محاكمة ، والتعصب والاضطهاد الدينيين ، والافتقار الى قضاء مستقل وغيره من الضمانات لكفالة عدالة المحاكمات ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء استمرار التقارير عن مواصلة اضطهاد البهائيين بسبب معتقداتهم الدينية وحدها ،

واعتقادا منها بأنه قد يكون من المفيد أن توصي لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية لتقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين ،

١ — تعرب عن بالغ قلقها ازاء البلاغات الواردة عن استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية ؛

٢ — تعرب عن أسفها لأن حكومة جمهورية ايران الاسلامية لم تستجب حتى الآن لنداءات المجتمع الدولي ؛

٣ — تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وفق الولاية التي أناطتها به لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٣/٣٤ للعمل من أجل تحسين حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية من خلال اتصالاته المباشرة مع الحكومة المعنية ، وتعرب عن الأمل في أن تكلل الاتصالات المباشرة التي يجريها الأمين العام بالنجاح .

١٩٨٣/١٥ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : حقوق الانسان للمعوقين (٥٦)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، المعروف باسم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، الذي ينص على ضرورة أن تراعي هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الانسان سوء حالة معظم المعوقين ،

---

(٥٥) E/CN.4/1983/19 .

(٥٦) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، دوت تصويت . انظر الفصل الخامس .

واذ تشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١ ، الذى يعترف فيه بالعلاقة بين حقوق الانسان والعجز ،

واذ تعرب عن أسفها البالغ لأن انتهاكات حقوق الانسان لا تزال تشكل سببا رئيسيا للاصابة بالعجز ولأن المعوقين كثيرا ما يتعرضون لمعاملة لا تطاق ،

١ — ترجو أن يدعو الأمين العام مرة أخرى المنظمات غير الحكومية المعنية الى أن تستقصي ، بالتشاور مع المعوقين ، مشاكل المعوقين المتعلقة بحقوق الانسان وأن تقدم اليه النتائج التي تخلص اليها لادراجها في تقريره الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ — تحث الأمين العام على مواصلة بذل جهوده للحصول على آراء أجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية وذلك بشأن سبل ووسائل منع انتهاكات حقوق الانسان للمعوقين ، لا سيما الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق ، وكذلك بشأن سبل ووسائل منع حدوث حالات العجز ، وبخاصة الحالات الناجمة عن انتهاكات القواعد الانسانية المنظمة للنزاع المسلح ؛

٣ — ترحب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٣٧ من اعلان الفترة ١٩٨٣ — ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ؛

٤ — ترجو أن تدعو لجنة حقوق الانسان الحكومات الى أن تحدد ، بالتشاور مع المعوقين ما يقع ضمن ولاية كل منها من مشاكل المعوقين المتعلقة بحقوق الانسان وأن تقدم الى اللجنة الفرعية وصفا لتلك المشاكل مقرونا بخطط ترمي الى تخفيفها ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١ كيما تنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ — توصي بأن تطلب لجنة حقوق الانسان الى الحكومات أن تولي اهتماما خاصا لسبل ووسائل تعزيز الاجراءات التي يمكن بواسطتها أن يطرق المعوقون مشاكل حقوق الانسان وذلك وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١ ؛

٦ — تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في مسألة اعداد دراسة دقيقة عن حقوق الانسان والعجز ، بدءا بالمعلومات المقدمة ردا على طلبات لجنة حقوق الانسان والأمين العام .

١٩٨٣/١٦ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية: مسألة العنف الطائفي في سرى لانكا (٥٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ يساورها بالغ القلق بشأن العنف الطائفي الذى حدث مؤخرا في سرى لانكا ، وأدى الى تكبد خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات ،

---

(٥٧) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الخامس .

واذ تشير الى أن سرى لانكا قد صدقت على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تسلم بأن حكومة سرى لانكا قد سعت الى تخفيف التوتر الاثني والى تعزيز التآلف الوطني ،

واذ تلاحظ مع القلق أن العلاقة بين الطوائف الاثنية قد تدهورت فيما يبدو رغم هذه الجهود ،

١ — ترجو من الأمين العام أن يدعو حكومة سرى لانكا الى تقديم معلومات عن العنف الطائفي الذى وقع في سرى لانكا مؤخرا ، بما في ذلك معلومات عن جهودها للتحقيق في الأحداث ولتعزيز التآلف الوطني ، وأن يقدم أى معلومات ترد من حكومة سرى لانكا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ؛

٢ — توصي لجنة حقوق الانسان بدراسة الحالة في سرى لانكا في ضوء كل المعلومات المتاحة .

١٩٨٣/١٧ — وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (٥٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٨ (د — ٣٧) الذى أوصت فيه اللجنة المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية في تعيين السيدة اريكا — ايريني أ . دايس مقررة خاصة ، مع تفويضها في اجراء دراسة بشأن الموضوع المعنون " وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر " والى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/١٤٢ المتصل بذلك القرار ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٨٢/٣٥ ،

وقد استمعت الى البيان الاستهلالي الذى ألقته المقررة الخاصة والذى يلخص الدراسة ويحلل غرضها الأساسي ، وفائدتها ، والقائمة المؤقتة للمحتويات ،

وقد نظرت في التقرير الأولي (٥٩) المقدم من المقررة الخاصة السيدة اريكا — ايريني أ . دايس ،

١ — تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة لتقريرها الأولي وللعمل الرائع الذى أنجزته حتى الآن ؛

---

(٥٨) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل الحادى عشر .

(٥٩) E/CN.4/Sub.2/1983/31 .

٢ — توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الحادى عشر]

١٨/١٩٨٣ — مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية : الحالة في السلفادور (٦٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما المادة ١ المتعلقة بحق أى شعب في أن يقرر بحرية وضعه السياسي وفي مواصلة تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة تعرب من جديد في قرارها ٣٧/١٨٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ عن بالغ قلقها ازاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ، لا سيما بسبب موت آلاف الأشخاص وبسبب جو القمع وانعدام الأمن السائد في ذلك البلد ،

واذ تحيط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان الوارد في قرارها ١٩٨٣/٢٩ بشأن تمديد ولاية ممثلها الخاص لمدة سنة أخرى ،

وقد درست بعناية تقرير (٦١) الممثل الخاص الذى يتأكد فيه استمرار الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الانسان وحرياته في السلفادور ،

واذ تحيط علما بالمعلومات المذكورة في هذا التقرير والتي تفيد بأن الحالة في هذا البلد تستمد جذورها من عوامل داخلية اجتماعية وسياسية بالغة الظلم ،

واذ تعرب عن الرأى القائل أنه يجب اعتبار أن المواجهة المسلحة في السلفادور تدخل في نطاق المادة ٣ من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني لهذه الاتفاقيات التي تؤمن حماية جميع الأشخاص المقاتلين منهم وغير المقاتلين ، والجرحى من المقاتلين وجميع السكان المدنيين بما فيهم اللاجئين الى الأرياف ، والنساء والأطفال والهيئات الانسانية الوطنية والدولية ،

واذ تدعو جميع الأطراف الى الاشتراك في الجهود المبذولة لكي يسير البلد نحو الديمقراطية ،

واذ تشجعها الجهود المبذولة في الشهور الأخيرة من أجل فتح الطريق الى حلول سلمية في منطقة أمريكا الوسطى ، ولا سيما تلك الجهود الصادرة عن جماعة " كونتادورا " ،

---

(٦٠) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل الخامس .

(٦١) E/CN.4/1983/20 .

واذ تؤمن بأنه سيكون من الأسهل أن يتحقق بذل الجهود في سبيل اعادة جو من الحماية لحقوق الانسان لو أن جميع الدول امتنعت عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور وعن توريد الأسلحة أو عن تقديم أى مساعدة عسكرية للسلفادور ،

١ — تقترح أن يولي المقرر الخاص أيضا في تقريره اهتماما لاحترام أو انتهاك القانون الانساني في حالة النزاع المسلح ؛

٢ — ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن عمل ممثل اللجنة الخاص وعن مداولات اللجنة المتعلقة بذلك •

١٩٨٣/١٩ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في شيلي (٦٢)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ لا يغيب عن بالها قرارها ١٩٨٢/١٩ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٨ ،

واذ تنوه في اعتبارها المعلومات الأخيرة التي تؤكد استمرار وجود انتهاكات منهجية لحقوق الانسان في شيلي ،

واذ تعرب عن استيائها لأن المظاهرات السلمية التي نظمتها مجموعات ديمقراطية قوبلت بقمع عنيف أودى بحياة كثيرين وبخاصة من الأطفال ،

واذ تشعر بقلق عظيم ازاء حالة حقوق الانسان عموما ، وحالة السكان الأصليين بصورة خاصة،

١ — تحث السلطات الشيلية على وضع حد لجميع تدابير القمع للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢ — تناشد السلطات الشيلية احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما حقوق السكان الأصليين ؛

٣ — توصي لجنة حقوق الانسان بأن تحث السلطات الشيلية على احترام حقوق الانسان وتعزيزه ، طبقا للصكوك الدولية التي تشكل شيلي طرفا فيها ، وعلى التعاون مع المقرر الخاص للجنة •

---

(٦٢) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت • انظر الفصل الخامس •

١٩٨٣/٢٠ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في أفغانستان (٦٣)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قراريها ١١(د — ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ و ١٩٨٢/٢١ اللذين طالبا باجراء تسوية سياسية على أساس انسحاب القوات الأجنبية والاحترام التام لاستقلال أفغانستان وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

واذ تشير كذلك الى قراري لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/١٤ و ١٩٨٣/٧ اللذين عبرا عن الرأي القائل ان انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان أمر أساسي لاعادة حق تقرير المصير والتمتع بحقوق الانسان في أفغانستان ،

واذ تعرب كذلك عن تقديرها وتأييدها للجهود والخطوات البناءة التي قام بها الأمين العام بحثا عن حل لهذه المشكلة ،

واذ تثير جزعها الأنباء المستمرة عن حدوث انتهاكات لحقوق الانسان وآلام في أفغانستان ،

واذ تدرك أن الجهود التي بذلها الأمين العام من أجل تسوية سياسية ينبغي دعمها بجهود لخلق مناخ يكفل احترام وحماية حقوق الانسان بالنسبة للجميع ،

١ — ترجو من الأمين العام أن يجمع معلومات عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان وأن يحيل الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ما يتم الحصول عليه على هذا النحو من معلومات ؛

٢ — توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي ؛

[للاطلاع على النص انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الثاني عشر]

١٩٨٣/٢١ — استعراض أعمال اللجنة الفرعية (٦٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى اختصاصاتها كما حددتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة وفي قراريها ٨(د — ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ و ١٧(د — ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، وفي قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ،

---

(٦٣) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الخامس .

(٦٤) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الثالث .

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٢ الذى دعت فيه لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية الى أن تبدأ في النظر في عدد من جوانب دور اللجنة الفرعية وأنشطتها ،

وقد أجرت تبادلا أوليا للآراء بشأن أنشطة اللجنة الفرعية ، آخذة في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٢ ،

واذ تعتقد أن هذه القضايا لها أهمية كافية تبرر اجراء تحليل متعمق ومزيد من النظر من جانب اللجنة الفرعية قبل القيام ، حسب المطلوب ، بتقديم توصيات محددة ،

١ — تقرر ايلاء اهتمام على سبيل الأولوية على نظر هذه المسائل في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية بغية دراسة أساليب وبرنامج عمل اللجنة الفرعية دراسة متعمقة ؛

٢ — ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين مذكرة معلومات أساسية تتضمن استعراضا تحليليا للمواقف المتخذة والآراء المعرب عنها في اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان بشأن هذه المسائل منذ عام ١٩٨١ فصاعدا ، وكذلك هيكلا عاما لبرنامج عمل للجنة الفرعية مدته خمس سنوات ؛

٣ — تقرر كذلك أن تنشئ في دورتها السابعة والثلاثين ، فريقا عاملا للدورة يتألف من خمسة من أعضائها يمثلون المناطق المختلفة ، بغية دراسة المذكرة المشار اليها أعلاه ومواد أخرى وتقديم اقتراحات تدعو الى قيام اللجنة الفرعية باعتماد توصيات تقدم الى لجنة حقوق الانسان بما في ذلك برنامج عمل للأعوام المقبلة ؛

٤ — توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الثالث عشر]

١٩٨٣/٢٢ — الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية[٦٥]

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٨ (د — ٣٦) ولا سيما قرارها ٤٠ (د — ٣٧) الذى رجت فيه من اللجنة الفرعية أن تدرس مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/١٦٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذى يعترف بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصرى ،

واذ تشير الى قرار اللجنة الفرعية ١٤ (د — ٣٤) الذى سلّمت فيه بأهمية مسألة الاستنكاف الضميري باعتبارها حقا من حقوق الانسان وبالصلة المتبادلة بين هذه المسألة ومسألة تعزيز وحماية حقوق أخرى من حقوق الانسان ،

---

(٦٥) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل العاشر .

واذ تشير الى أن القرار ١٤ (د — ٣٤) قد أعرب فيه كذلك عن الرغبة في أن يقوم عضوان من أعضاء اللجنة الفرعية وهما السيد أسبيورن ايدى والسيد شاما موبانغا — تشيبويا بدراسة المسألة واعداد تقرير موجز لتقديمه الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين ،

وقد تلقت مع التقدير الشديد التقرير الممتاز (٦٦) الذى أعده السيد ايدى والسيد موبانغا — تشيبويا بشأن مسألة الاستكاف الضميرى من الخدمة العسكرية ،

واذ تدرك الأهمية الكبيرة للموضوع والحاجة الى تعزيز وحماية حقوق الانسان للمستكفين ضميريا ،

واذ تعتقد أنه ينبغي ايلاء اهتمام خاص الى وسائل الطعن الملائمة على الأصعدة الوطني والاقليمي والدولي من أجل النهوض بتعزيز وحماية حقوق الانسان للمستكفين ضميريا ،

واذ تشير الى المادتين ٣ و ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اللتين تعلنان أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه والحق في حرية التفكير والرأى والدين ،

واذ تلاحظ أن النزاعات العسكرية الحديثة تنطوى على امكانيات كبيرة لحدوث الدمار والقمع ،

١ — تقرر أن تحيل التقرير الى لجنة حقوق الانسان ،

٢ — ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم بدراسة التوصيات الواردة في الفقرات ١٥٤ الى ١٦٨ من ذلك التقرير وأن تقدم توصيات ملائمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

٣ — ترجو كذلك من لجنة حقوق الانسان أن توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بطبع تقرير السيد ايدى والسيد موبانغا — تشيبويا وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن •

١٩٨٣/٢٣ — اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (٦٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٦٨) ، ولا سيما المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ المتعلقة ، في جملة أمور ، بحق كل انسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، وعدم التعرض للتعذيب ، وللاعتقال والحجز تعسفا ، والحق في محاكمة عادلة وعامة ، وأحكام المواد ٦ و٧ و٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦٩) ، التي تعرف وتحدد الضمانات لبعض من هذه الحقوق ،

---

(٦٦) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/30 .

(٦٧) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ دون تصويت • انظر الفصل الثاني عشر •

(٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د — ٣) •

(٦٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق •

واذ تشارك في القلق البالغ الذى أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ازاء البلاغات الواردة من أجزاء مختلفة من العالم عن حالات اختفاء الأشخاص قسرا أو كرها ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د ــ ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، الذى وافق فيه على مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي تعترف الفقرات ٣٧ و ٤٤ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ منه بحقوق الاتصال بين السجناء (والمحتجزين) والأشخاص الأحرار ، ولا سيما أسرهم ،

واذ تكرر تأكيد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها ،

وقد استعرضت في دورتها السادسة والثلاثين التطورات المتعلقة بحقوق الانسان للأفراد المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وادراكا منها لقرار لجنة حقوق الانسان ٣٦ (د ــ ٣٦) المعنون " تفريد الدعاوى والعقوبات ، وآثار انتهاكات حقوق الانسان على الأسر " ومقرر اللجنة الفرعية الذى يقضي بادراج هذه المسألة في جدول أعمالها ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٣ الذى ذكرت فيه اللجنة الفرعية بقرارها ٢٤/١٩٨٢ ، والذى كانت قد طلبت فيه من اللجنة الفرعية أن تواصل دراسة أكثر الوسائل فعالية للقضاء على اختفاء الأشخاص قسرا أو كرها ، وطلبت منها أن تقدم توصيات عامة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ،

واقتناعا منها بأن احتجاز الأشخاص أيا كانت حالتهم ، يعد سلوكا غير مقبول من جانب أية دولة عضو في الأمم المتحدة . ويجب أن يكون موضوع اعلان تتم صياغته مع المراعاة الواجبة لجميع العوامل ذات الصلة مثل المعاقبة على العنف الداخلي والتخريب والارهاب وواجب الحكومات المتمثل في معالجة هذه المشاكل على نحو ملائم ،

١ ــ ترجو من الفريق العامل المعني بالاحتجاز والتابع للجنة الفرعية أن يعد مشروعا أوليا لاعلان مناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص أيا كانت حالتهم ، وأن يقدم المشروع الى اللجنة الفرعية للنظر فيه واحتمال تنقيحه في دورتها السابعة والثلاثين ولتقديمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين ،

٢ ــ ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالاحتجاز بأية وثائق للغرض سالف الذكر .

١٩٨٣/٢٤ — اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (٧٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فيما يتعلق بحق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

واذ تشير أيضا الى المادة ٣ من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على هؤلاء المسؤولين في مجال استخدام القوة ،

وقد لاحظت مع الارتياح تقرير (٧١) المقرر الخاص بشأن ما للتطورات الأخيرة المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ من آثار على حقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/١٨ الذي دعت اللجنة فيه اللجنة الفرعية الى اقتراح تدابير ترمي الى تأمين مراعاة حقوق الانسان في حالات الحصار أو الطوارئ ،

واذ تبدي قلقها الشديد ازاء ما تكرر وقوعه في كثير من البلدان من قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وأفراد القوات العسكرية بالمغالاة في استخدام القوة و/ أو باستخدام القوة بلا مبرر على الاطلاق أثناء التجمعات العامة ، مما يؤدي الى خسائر في الأرواح بين المدنيين أو الحاق اصابات بهم ،

١ — ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدعو لجنة منع ومكافحة الجريمة أن تنظر في دورتها الثامنة في كيفية امكان قيام مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باجراء دراسة فعالة لمسألة تقييد الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وأفراد القوات العسكرية في مجال استخدام القوة ،

٢ — ترجو من الأمين العام أن يوجه مذكرة شفوية الى الحكومات ، ورسالة الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، يسألها فيها رأيها وملاحظاتها ، وأن يعد تحليلا عن موضوع سياسات الدول وممارساتها بشأن تقييد الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وأفراد القوات العسكرية في مجال استخدام القوة وذلك بالاستناد الى الردود التي ينبغي تقديمها للجنة الفرعية أثناء دورتها السابعة والثلاثين .

---

(٧٠) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ دون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .

(٧١) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1982/15 .

١٩٨٣/٢٥ ــ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (٧٢)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوصياتها بشأن سياسات الفصل العنصرى التي يمارسها نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا ،

واذ تنظر بقلق شديد الى استمرار وتصاعد اضطهاد معارضي الفصل العنصرى على يد نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا في ظل سلسلة من قوانين الأمن التي أدت فعلا الى ازهاق أرواح ٦٠ محتجزا سياسيا واصدار أحكام شديدة وقاسية بالسجن على مئات آخرين ، مثل نيلسون مانديلا وزعماء آخرين ظلوا في غياهب السجون طوال السنوات الاحدى والعشرين الماضية ،

واذ يثير جزعها تزايد عدد المحتجزين السياسيين في جنوب افريقيا الذين يموتون في المعتقل ، وكذلك الفيض المستمر من المحاكمات السياسية والأحكام الوحشية التي تفرض على معارضي الفصل العنصرى ، بما في ذلك فرض أحكام الاعدام وبصفة خاصة ، تنفيذ الاعدام في حزيران/يونيه ١٩٨٣ على ثلاثة شبان من المناضلين الأعضاء في الجناح العسكرى للمؤتمر الوطني الافريقي ، مما مثل انتهاكا للبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتجاهلا كليا للاحتجاجات والنداءات الصادرة على نطاق العالم ،

واذ يساورها قلق شديد ازاء استخدام نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا التعذيب على نطاق واسع ، في ظل سلسلة من قوانين الأمن تنص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) اعتقال معارضي الفصل العنصرى واحتجازهم واستجوابهم في الحبس الانفرادى لفترات احتجاز تبلغ مدتها ١٨٠ يوما قابلة للتجديد ؛

(ب) حظر الاجتماعات ، وأوامر الحظر بأنواعه ، والنفي ، وتحديد الاقامة وغير ذلك من القيود لكتم صوت المعارضة للفصل العنصرى ؛

١ ــ تلاحظ بقلق خاص أن دستور جنوب افريقيا الذى يحوم السكان الأفارقة الأصليين الذين يشكلون الأغلبية ، والقطاعات الأخرى من الأغلبية السوداء ، من حق الانتخاب وكذلك من حق شغل مراكز القضاء وقضاة التحقيق وممثلي الادعاء يحيط رجال القضاء والنظام القضائي بأسره ونزاهة رجال القضاء بشكوك خطيرة ، لاسيما في تلك القضايا التي تنطوى على مصالح متعارضة بين الأقلية البيضاء الحاكمة والأغلبية السوداء المحرومة من حق الانتخاب ؛

٢ ــ تلاحظ أيضا أنه لا يمكن اعتبار دستور جنوب افريقيا ، في ظل هذه الظروف، أساسا عادلا لنظام قضائي منصف وعادل ؛

٣ ــ تدين بشدة استمرار نظام جنوب افريقيا العنصرى في القيام بحملات القمع والاحتجاز والاضطهاد ضد الوطنيين في جنوب افريقيا الذين يكافحون سياساتها في الفصل العنصرى من أجل اقامة نظام ديمقراطي عادل ومنصف وغير عنصرى ؛

---

(٧٢) اعتمد في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .

٤ — تدين بصفة خاصة اعدام الشبان الثلاثة من مناضلي جنوب افريقيا في حزيران/يونيه ١٩٨٣ بسبب اشتراكهم في كفاح شعبهم من أجل التحرير ، مما يمثل انتهاكا للبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وكذلك استمرار فيض المحاكمات السياسية واستمرار سجن نيلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين ؛

٥ — تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بالتحقيق في الحالة ودراستها وأن تلتمس من الجمعية العامة العمل والتدخل بسرعة ؛

٦ — تؤكد من جديد تأييدها الكامل والكلي للحملة العالمية المتجددة التي تقوم بها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة لتحقيق الافراج الفوري وغير المشروط عن مانديلا وغيره من السجناء السياسيين الذين يحتقلهم النظام في جنوب افريقيا وناميبيا •

١٩٨٣/٢٦ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية: الحالة في تيمور الشرقية (٧٣)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان أكدت من جديد ، من بين جملة أمور ، في قرارها ١٩٨٣/٨ ، حق شعب تيمور الشرقية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ ترحب بروح التعاون ، نزولا عند رغبة اللجنة الفرعية ، الذي أبدته السلطات المعنية من أجل تيسير دخول المعونة الدولية الى الاقليم تخفيفا لمشاق شعب تيمور الشرقية ، لا سيما عن طريق المساعدة على لمّ شمل الأسر ،

واذ تذكّر بأن اللجنة الفرعية أعربت ، في قرارها ١٩٨٢/٢٠ ، عن استيائها من كون الشطر الكبير من المجتمع الدولي لا يولي اهتماما كافيا لحالة شعب تيمور الشرقية ،

١ — ترحب ، بناء على ذلك ، بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٣٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، مشيرة بالتحديد الى قرار اللجنة الفرعية الآنف الذكر ، من ادراج قضية تيمور الشرقية في جدول أعمال دورتها القادمة ؛

٢ — ترجو من الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية الى تيسير كل الاتصالات التي تستهدف تشجيع جميع الأطراف المعنية على التوصل الى حل دائم ، مع المراعاة الواجبة لمصالح شعب تيمور الشرقية ؛

٣ — توصي بأن تواصل لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الأربعين ، النظر باهتمام في تطور حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في تيمور الشرقية •

---

(٧٣) اعتمد في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ، انظر الفصل الخامس •

١٩٨٣/٢٧ — تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي (٧٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قراراتها ١ باء (د — ٣٢) و ١٩ (د — ٣٤) و ١٩٨٢/٣ والى مقررها ٢ (د — ٣٣) بشأن تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي ،

وقد نظرت في تقرير (٧٥) الأمين العام الذى نقل المعلومات المقدمة من الحكومات ،

١ — تعرب عن تقديرها للحكومات التي أبلغت المعلومات الى اللجنة الفرعية ؛

٢ — تحيط علما بتقرير (٧٦) الفريق العامل للدورة المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي ؛

٣ — ترجو من الأمين العام أن يجدد الدعوة المبلّغة في مذكراته المؤرخة ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، الى حكومات الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على تلك الرسائل مشيرا بصورة خاصة الى صكوك حقوق الانسان التي لم تصبح تلك الحكومات أطرافا فيها بعد ومسترعيا انتباه كل حكومة الى الصكوك التي سبق أن وقعت عليها ولكنها لم تصدق عليها ؛

٤ — ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات المذكورة في الفقرة ٣٦ من تقرير عام ١٩٨٣ (٧٧) الذى أعده الفريق العامل للدورة المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي الى تقديم أى معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالظروف التي لم تمكنها حتى الآن من أن تصبح أطرافا في صكوك حقوق الانسان التي أشار اليها الفريق العامل أثناء فحص ردود هذه الحكومات ؛

٥ — ترجو من الأمين العام أن يجدد الدعوة المبلغة في مذكراته السابقة الى الحكومات المذكورة في الفقرة ٣٧ من تقرير عام ١٩٨٢ (٧٨) الذى أعده الفريق العامل للدورة المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي الى تقديم أى معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالظروف التي لم تمكنها حتى الآن من أن تصبح أطرافا في صكوك حقوق الانسان التي أشار اليها الفريق العامل أثناء فحص ردود هذه الحكومات ،

---

(٧٤) اعتمد في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .

(٧٥) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/35 .

(٧٦) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/28 .

(٧٧) المرجع نفسه .

(٧٨) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1982/22 .

٦ - ترجو من الأمين العام أن يجدد الدعوة المبلغة في مذكراته السابقة الى الحكومات المذكورة في الفقرة ٣٨ من تقرير عام ١٩٨١ (٧٩) الذى أعده الفريق العامل للدورة المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي الى تقديم أى معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالظروف التي لم تمكنها حتى الآن من أن تصبح أطرافا في صكوك حقوق الانسان التي أشار اليها الفريق العامل أثناء فحص ردود هذه الحكومات ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات التي لم تصدر بعد الاعلانات المنصوص عليها في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، على الرغم من انضمامها الى الصكين المذكورين ، راجيا منها أن تقدم أى معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالظروف التي لم تمكنها حتى الآن من قبول هاتين المادتين ؛

٨ - تقرر أن تدرج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قائمة صكوك حقوق الانسان الواردة في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ١ باء (د - ٣٢) ، على النحو الذى أكمله القرار ١٩٨٢/٣ ؛

٩ - تؤيد القرار الذى اتخذه الفريق العامل بأن يرجو من رئيسه - مقرره أن يقوم بمساعدة الأمانة العامة ، باعداد ورقة مناقشة للدورة المقبلة للفريق العامل تحلل أنواع المصاعب التي تمنع الدول من أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية لحقوق الانسان والداخلة في نطاق اختصاصه وتقدم مقترحات ممكنة للتغلب على هذه المصاعب .

١٩٨٣/٢٨ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (٨٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ لا تغيب عن بالها استنتاجات المقررة الخاصة للجنة الفرعية بشأن مركز حقوق الانسان في ظل حالات الحصار أو الطوارئ ، التي جاء فيها أن دوام حالات الطوارئ قد يكون سببا هاما لتدهور حالة حقوق الانسان في أى بلد ،

واذ تحيط علما بأن حالة الحصار تستخدم في باراغواى على أساس دائم منذ عام ١٩٥٤ من خلال تجديدها كل ثلاثة أشهر ،

واذ تعلم ، من خلال معلومات وردت مؤخرا ، بتزايد حدوث تهديدات للحرية الفردية تسفر عن الاحتجاز التعسفي وقسوة معاملة الأشخاص المسجونين بسبب آرائهم ، وكذلك بوقوع انتهاكات لحق كل انسان في أن تنظر قضيته وفق الأصول وعلى نحو عادل ، وبفرض قيود خطيرة على حرية التعبير ،

---

(٧٩) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/L.785 .

(٨٠) اعتمد في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .

واذ ترى أنه يمكن تخفيف وطأة هذا الوضع بانهاء الظروف الراهنة لحالة الحصار الدائم ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الرابع عشر]

١٩٨٣/٢٩ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (٨١)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/١٤٠ الذي يأذن فيه للجنة الفرعية بأن تعهد الى السيد أسبيورن ايدي باعداد دراسة عن الحق في غذاء كاف بوصفه حقا من حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ كذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يطلب ، في قراره المذكور أعلاه ، الى المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار جميع الأعمال ذات الصلة بالموضوع التي يجرى الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة ، وأنه ينبغي للمقرر أن يولي اهتماما خاصا للمضمون المعياري للحق في الغذاء ولأهميته فيما يتعلق باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وقد تلقت التقرير الأولي (٨٢) المقدم من المقرر الخاص الذي يقدم فيه موجزا للأعمال المخطط لها ،

١ - تعرب للمقرر الخاص عن بالغ ارتياحها للنهج الذي تم اختياره في ذلك الموجز ؛

٢ - ترجو من السيد ايدي أن يعد التقرير وفقا للموجز الذي تم تقديمه ووفقا لما أدلى به أعضاء اللجنة الفرعية من تعليقات في دورتها السابعة والثلاثين .

١٩٨٣/٣٠ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (٨٣)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تضع في اعتبارها القرار ١٩٨٣/٣٠ للجنة حقوق الانسان ، الذي ذكرت فيه اللجنة الفرعية بقرارها ١٩٨٢/٢٤ الذي طلبت فيه الى اللجنة الفرعية أن تقدم لها توصيات عامة عن أكثر الوسائل فعالية للقضاء على ظاهرة اختفاء الأشخاص قسرا أو كرها ،

---

(٨١) اعتمد في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر .

(٨٢) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/15 .

(٨٣) اعتمد في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، انظر الفصل الثاني عشر .

وقد استعرضت التطورات المتعلقة بحقوق الانسان للأفراد المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

واذ تعي قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/١٨ الذى طلب الى اللجنة الفرعية أن تولي مزيدا من الاهتمام للدراسة (٨٤) التي أجرتها السيدة نيكول كستيو وأن تقترح على اللجنة في دورتها الأربعين تدابير تهدف الى تأمين احترام حقوق الانسان في حالات الحصار أو الطوارئ ،

١ — تقرر تضمين جدول أعمالها بندا عنوانه " أعمال حق الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاك حقوق الانسان "، للأغراض الآتية :

(أ) مطالبة فريقها العامل المعني بالاحتجاز ، بوضع واستكمال قائمة بالبلدان التي تعلن أو تنهي حالة من حالات الطوارئ ، وذلك كل سنة ؛

(ب) تقديم تقرير سنوى الى لجنة حقوق الانسان ، يتضمن معلومات موثوق بشهادتها بشأن الامتثال للقواعد الداخلية والدولية ، التي تضمن شرعية الالتجاء الى استخدام حالة الطوارئ ، وينبغي ، في هذا الصدد ، الاشارة الى المبادئ المحددة في الدراسة (الاعلان ، الاخطار ، التهديد الاستثنائي ، التناسب ، عدم التمييز ، عدم جواز التصرف في الحقوق الأساسية) ؛

٢ — ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في كل من دوراتها في التقرير الخاص المقدم من اللجنة الفرعية ؛

٣ — تحيل المقترحات الآتية الى فريقها العامل المعني بالاحتجاز :

(أ) فيما يتعلق بمدة السجن :

ينبغي الاعلان دون ابطاء عن أى اعتقال يتبعه اعادة لحبس احتياطي أو على الأقل قيده في سجل ،

لا ينبغي أن تتجاوز مدة احتجاز الشخص في الحبس الانفرادى فترة قصيرة ينص عليها قانون الطوارئ نفسه ،

لا ينبغي ، حماية للحياة والحرية الشخصية ، أن يمكن تعليق اجراء الاحضار أو أى اجراء مماثل من اجراءات الانتصاف ، في أى حالة بما في ذلك حالة الحصار أو الطوارئ ؛

(ب) فيما يتعلق بالعناصر غير القابلة للتصرف لحق الفرد في محاكمة عادلة :

يجب ضمان ما يلي :

حد أدنى من الاتصال بمحامي الدفاع ، الذى ينبغي اختياره بحرية ، وينبغي جعل الاجراءات علنية ، حتى اذا كان الحضور قاصرا على الأسرة ، والأهم ، على المراقبين القانونيين المؤهلين لذلك أو الذين تعينهم منظمات غير حكومية ،

---

(٨٤) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1982/15 .

(ج) فيما يتعلق بالأحكام :

ينبغي الغاء حكم الاعدام ، ولا سيما في الحالات المتعلقة بمسائل سياسية .

(د) فيما يتعلق بالاجراءات :

يعلق أى حكم من أحكام قانون العقوبات يسمح باجراء تغييرات ذات أثر رجعي في مجال الاختصاص القضائي أو في الاجراءات وذلك عند بدء نفاذ حالة من حالات الطوارئ .

١٩٨٣/٣١ — القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (٨٥)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ والذى أصدرت فيه الجمعية العامة الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

واذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ والذى رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الاعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٢٨ المؤرخ في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ والذى قررت فيه أن تنظر ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في استكمال الدراسة بشأن التمييز في مسألة الحقوق والممارسات الدينية التي أعدها مقررها الخاص ، السيد أركوت كريشنا سوامي ،

واذ ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٤٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ والذى طلبت فيه الى اللجنة الفرعية أن تجرى دراسة شاملة ووافية للأبعاد الحالية لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، مستخدمة كأساس مرجعي الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وقد درست مذكرة الأمين العام (٨٦) الذى تم اعدادها عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢٨ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٤٠ ،

وادراكا منها لاستمرار وجود التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في أنحاء كثيرة من العالم ،

واذ يساورها القلق ازاء معاناة الأقليات الدينية والملحدين من التمييز الرسمي وحتى من الاضطهاد في بلدان معينة ،

---

(٨٥) اعتمد في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت. انظر الفصل التاسع .

(٨٦) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/29 .

١ — توصي الأمين العام بأن تعقد الحلقة الدراسية بشأن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين والمعتقد في اطار برنامج الخدمات الاستشارية خلال الفترة ١٩٨٤/١٩٨٥ وبأن تناقش الحلقة تطوير البرامج التعليمية الهادفة الى تعزيز التسامح الديني والتي تشمل دراسات تظهر فيها العناصر التالية :

المبادئ الروحية العالمية التي تشكل أساس جميع الديانات العالمية الرئيسية ؛

مبادئ حقوق الانسان التي تشكل أساس جميع الديانات العالمية الرئيسية ؛

تقييم لمختلف الطرائق التي تتجلى بها هذه المبادئ العالمية في مختلف الديانات ومختلف الثقافات ؛

تقييم لمختلف التعاليم الاجتماعية لمختلف الديانات ؛

الأسباب الجذرية للتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ولمظاهرهما العصرية ؛

الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

حرية العقيدة الالحادية ؛

٢ — تقرر تعيين السيدة أوديو نيتو مقررة خاصة لاجراء الدراسة الشاملة والوافية التي طلبتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٣/٤٠ ؛

٣ — ترجو من المقررة الخاصة أن تضمن دراستها ما يلي :

(أ) تقرير عن مختلف مظاهر التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في العالم المعاصر وعن الحقوق المحددة المنتهكة ، مستخدمة الاعلان معيارا لذلك ؛

(ب) مختلف مظاهر التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مع تحديد أسبابها الجذرية ؛

(ج) توصيات بشأن التدابير المحددة التي يمكن اتخاذها لمكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مع تشديد خاص على التدابير التي يمكن اتخاذها في مجال التعليم ؛

٤ — ترجو كذلك من المقررة الخاصة أن تضمن دراستها جميع المعلومات ذات الصلة الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية وبخاصة تلك التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ — ترجو من الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بجميع المساعدات اللازمة لتمكينها من اجراء دراستها ؛

٦ — تقرر ادراج بند عنوانه " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين .

١٩٨٣/٣٢ - ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين (٨٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تدرك تصميم شعوب الأمم المتحدة على توحيد قوتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تذكر بأنه ينبغي اقامة السلم الدولي على أساس الحرية ، والمساواة ، والعدالة ، واحترام حقوق الانسان الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها أن العلاقة بين حقوق الانسان ومسائل الأمن والسلم في العالم المعاصر قد بدأت تتجلى ،

واذ ينتابها انزعاج من التقارير القائلة ان انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان تقع في عدة أنحاء من المجتمع الدولي ، ويمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن ،

واذ تحيط علما بما أبدى من تعليقات وبالرغبة التي أعربت عنها لجنة حقوق الانسان في اجراء مزيد من الدراسة لهذا الموضوع ، خلال دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ - تؤكد من جديد ، أنه من الضروري ، بغية التوصل الى ايجاد علاقات سلمية وودية فيما بين الدول ، تهيئة أحوال من الاستقرار والرفاهية وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، والاهتداء الى حلول للمشاكل الدولية ، وتحقيق احترام حقوق الانسان على الصعيد العالمي وارساء مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وتقريرها لمصيرها ؛

٢ - تؤكد كذلك من جديد واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو عن استخدامها ضد السلامة الاقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي ؛

٣ - تعرب عن أملها في أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتفادي التهديدات الموجهة للسلم والأمن عن طريق تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية داخل حدودها بما في ذلك الافراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب آرائهم والذين لم يستخدموا أو يؤيدوا العنف ؛

٤ - ترجو من الأمين العام توجيه مذكرة شفوية الى الحكومات وخطاب الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ليلتمس وجهات نظرها وتعليقاتها ولاعداد تحليل عن الموضوع على أساس هذه الردود التي ينبغي عرضها على اللجنة الفرعية خلال دورتها السابعة والثلاثين ،

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين .

---

(٨٧) اعتمد في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ دون تصويت . انظر الفصل السادس .

١٩٨٣/٣٣ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين (٨٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد درست الأجزاء التي أتيحت من التقرير النهائي (٨٩) المقدم من السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص ، عن الدراسة المتعلقة بمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين ،

واذ تأسف لأن وثائق شتى تشكل جزءا من التقرير النهائي لم تتح لها بعد ، لأسباب فنية في المقام الأول ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص لدراسته الممتازة الوافية ، التي تشكل اسهاما بالغ القيمة في توضيح المشاكل الأساسية القانونية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالسكان الأصليين ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لارسال الوثائق القليلة التي لم يمكن النظر فيها في الدورة الحالية الى أعضاء اللجنة الفرعية في أقرب وقت ممكن لكي يمكنهم أن يتسلموها خلال الأشهر الباقية من السنة الحالية ؛

٣ - تطلب الى المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٤ النتائج والمقترحات والتوصيات الواردة في الدراسة والتي لم يمكن النظر فيها هذا العام على الرغم من الجهود التي بذلها .

١٩٨٣/٣٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (٩٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد تبين لها أثناء عملها في دورتها السادسة والثلاثين ما يمكن أن يكون لاصدار قوانين للعفو من أهمية لضمان وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

واذ ترى أن اعداد دراسة تقنية تبين العناصر الأساسية لقوانين العفو ، وتأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة لمختلف النظم القانونية ، يمكن أن يكون أمرا مفيدا جدا لمن ينظرون في وضع مثل هذه القوانين ،

١ - ترجو السيد لويس جوانيه أن يقوم باعداد دراسة عامة ذات طابع تقني عن قوانين العفو ودورها في ضمان حقوق الانسان وتعزيزها تتضمن الحد الأدنى من المعايير المقبولة بصفة عامة في مختلف النظم القانونية ؛

---

(٨٨) اعتمد في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل السادس عشر .

(٨٩) الوثائق E/CN.4/Sub.2/1983/21 و Add.1-6 .

(٩٠) اعتمد في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .

٢ — ترجو من المقرر أن يقدم ما يتوصل اليه من نتائج وملاحظات الى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها خلال دورتها السابعة والثلاثين بهدف احالتها الى لجنة حقوق الانسان ٠

١٩٨٣/٣٥ — النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (٩١)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد درست التقرير النهائي (٩٢) المقدم من المقرر الخاص ، السيد رؤول فيريرو ، الذى يحتوى على الدراسة المتعلقة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان ،

١ — تعرب عن تقديرها وامتنانها للمقرر الخاص لتقريره الممتاز القيم الذى سيكون مرجعا لا غنى عنه عند النظر في هذا الموضوع الهام في المستقبل والذى تولدت عنه بالفعل دراسات أخرى في هذا الميدان ؛

٢ — تقرر أن تحيل الدراسة الى لجنة حقوق الانسان في الدورة الأربعين لتلك الهيئة وأن توجه نظر اللجنة الى النتائج والتوصيات التي خلص اليها المقرر الخاص ؛

٣ — ترى أن من المستصوب اجراء دراسة في المستقبل القريب عما للسياسات والممارسات التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية الرئيسية ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، من أثر على حقوق الانسان ؛

٤ — تقرر بناء على ذلك أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في اعتماد قرار يقترح فيه تعيين مقرر خاص لاجراء هذه الدراسة ؛

٥ — توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الخامس عشر]

١٩٨٣/٣٦ — استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية أن عنيت بها (٩٣)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تذكر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

---

(٩١) اعتمد في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ دون تصويت ٠ انظر الفصل الخامس عشر ٠

(٩٢) الوثائق E/CN.4/Sub.2/1983/24 و Add.1-2 ٠

(٩٣) اعتمد في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ٠ انظر الفصل الثامن ٠

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٤٩ الذى دعت فيه اللجنة الفرعية الى اعادة تقديم اقتراحاتها المتعلقة بنطاق الاختصاص المحتمل لولاية مفوض سام لحقوق الانسان ، والواردة في قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢٧ ، مع تقديم أية تعليقات وتوصيات أخرى تراها مناسبة ،

واذ تأخذ في كامل الاعتبار عناصر الفقرة ١ من قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٢ ، والتعليقات الصادرة عن اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وقرار اللجنة ١٩٨٣/٤٩ ،

وقد أجرت في دورتها السادسة والثلاثين مناقشة أخرى حول هذه المسائل ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار السادس عشر]

١٩٨٣/٣٧ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين (٩٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الذى اذن فيه بأن ينشأ سنويا فريق عامل معني بالسكان الأصليين ،

واذ تشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٣ المؤرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، الذى طلبت فيه الى اللجنة الفرعية أن تضع توصيات محددة بشأن امكانية انشاء صندوق يتيح لممثلي السكان الأصليين السفر الى جنيف ،

وقد تلقت تقرير (٩٥) الفريق العامل عن دورته الثانية المعقودة من ٨ الى ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٣ ،

واذ تعرب عن بالغ ارتياحها للفريق العامل والسيد اسبيورن ايدى ، رئيس الفريق - ومقرره ،

واذ تعرب كذلك عن تقديرها لمراقبي الحكومات ، ولمراقبي منظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، ولمراقبي الوكالات المتخصصة ، لاشتراكهم الايجابي والبناء في مناقشات الفريق العامل ،

١ - تؤيد خطة العمل التي وضعها الفريق لأعماله المقبلة ، كما وردت في المرفق ١ بالتقرير ؛

٢ - توصي باتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين وكذلك في دوراتها اللاحقة ؛

---

(٩٤) اعتمد في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت ، انظر الفصل السادس .

(٩٥) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/22 .

٣ — ترجو من الفريق العامل أن يبحث كذلك في دورته الثالثة التي ستعقد في عام ١٩٨٤ مسألة المعايير اللازمة لادارة صندوق محتمل انشاؤه يتيح لممثلي السكان الأصليين السفر الى جنيف للاشتراك في اجتماع الفريق العامل .

١٩٨٣/٣٨ — النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (٩٦)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد أحاطت علما مع التقدير ، بتقرير الأمين العام (٩٧) عن المساعدة التقنية المتاحة حاليا للدول لتمكينها من تعزيز مؤسساتها القانونية ، بما في ذلك المرافق التعليمية المناسبة ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٦ الذي شددت فيه على أهمية تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الانسان عن طريق تعجيل العملية الانمائية الى جانب اتخاذ تدابير ترمي الى تعزيز احترام حكم القانون وتحسين معرفة وفهم النظام القانوني ،

واذ ترحب بقرارات لجنة حقوق الانسان ١٥ (د — ٣٧) ، و ٣٠ (د — ٣٧) ، و ٣١ (د — ٣٧) ، و ١٩٨٢/٣٧ ، و ١٩٨٣/٣٢ ، و ١٩٨٣/٣٣ ، و ١٩٨٣/٤٧ ، التي تعترف بما للمساعدة التقنية من دور هام في تعزيز احترام حقوق الانسان ،

١ — ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات الى بيان ما اذا كانت تشعر بالحاجة الى تلقي مساعدة تقنية ، من أي نوع ، لتيسير ما تبذله من جهود لتعزيز مؤسساتها القانونية بغية تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الانسان ؛

٢ — ترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا على أساس المعلومات المقدمة من الحكومات وأن يقدم تقريرا الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ — ترجو أيضا من الأمين العام ، في اطار اعداده لتقريره أن يرجو الحكومات التي تقدم مساعدة انمائية رسمية للدول الأخرى على أساس ثنائي ، أن توفر معلومات عن مدى امكان استخدام هذه المساعدة الانمائية حاليا أو مستقبلا لتعزيز المؤسسات القانونية في البلدان المتلقية ؛

٤ — ترجو من المقرر الخاص ، السيد ل . م . سينغفي ، أن يولي اهتماما ، فيما يعده من " دراسة عن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين " لأنسب الوسائل التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يسهم في تعزيز المؤسسات القانونية ، ولا سيما في البلدان النامية ، بغية تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الانسان ؛

---

(٩٦) اعتمد في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر .

(٩٧) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/23 .

٥ — ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج ، في التقرير المشار اليه في الفقرة ٢ من هذا القرار ، معلومات عن النتائج المحرزة تلبية لطلبات لجنة حقوق الانسان اتاحة المساعدة التقنية لدول معينة لمساعدتها في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان .

١٩٨٣/٣٩ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٩٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٧ ، بشأن " آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان " الذى حثت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، لجنة حقوق الانسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في المسألة ،

واذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٤٤ الذى رجت فيه ، في جملة أمور ، من المقررة الخاصة أن تكمل تقريرها النهائي (٩٩) ورجت أيضا " من اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقا عاملا للدورة وأن تخصص له ما هو ملائم من الوقت والتسهيلات للقيام ، باعتبارها مسألة لها أعلى درجة من الأولوية ، بفحص مناسب لمشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات ، وأن تقدم تقريرها النهائي الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الأربعين " ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٨٢/٣٤ التي أعربت فيه للمقررة الخاصة السيدة اريكا — ايرين دايس عن بالغ تقديرها وامتنانها على تقريرها الممتاز وعلى العمل الرائع الذى أنجزته ، بما في ذلك مشروع مجموعة التوجيهات والمبادئ والضمانات السالف الذكر ،

وقد نظرت في التقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة ، السيدة ايريكا — ايرين دايس ،

وقد نظرت أيضا في تقرير (١٠٠) الفريق العامل للدورة عن مجموعة للمبادئ والتوجيهات والضمانات من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي ،

اذ استمعت الى البيان الاستهلالي الهام الذى ألقته المقررة الخاصة ،

١ — تعرب عن تقديرها وامتنانها للمقررة الخاصة على تقريرها النهائي الممتاز والقيم ؛

٢ — تقرر أن ترجو من المقررة الخاصة أن تقدم التقرير الى لجنة حقوق الانسان ،

٣ — توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار السابع عشر]

---

(٩٨) اعتمد في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل السابع عشر .

(٩٩) الوثيقتان E/CN.4/Sub.2/1983/19 و Add.1 .

(١٠٠) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/19 .

١٩٨٣/٤٠ — مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (١٠١)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارات لجنة حقوق الانسان ٢٣ (د — ٣١) و ٢٨ (د — ٣٧) و ١٩٨٢/٣٠ التي قامت فيها ، في جملة أمور ، باعادة تأكيد حق ومسؤولية الأفراد وأجهزة المجتمع فيما يتعلق ببذل أقصى الجهود لتعزيز الحقوق المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ومراعاتها ، دون الاخلال بالمادتين ٢٩ و ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، ورجت من اللجنة الفرعية اعداد تقرير عن هذا الموضوع لتقديمه الى اللجنة ، مع مراعاة المسؤولية الخاصة المناطة بالدول في مجال حماية حقوق الانسان ،

واذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣١ بشأن الموضوع المشار اليه أعلاه ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٨٢/٢٤ الذى رجت فيه من السيدة ايريكا — ايرين أ٠ دايس أن تعد مشروع لمجموعة من المبادئ المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا آخذة في الاعتبار المعلومات الملتمسة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ،

وقد استمعت الى البيان الشفوى الذى أدلت به المقررة الخاصة السيدة ايريكا — ايرين أ٠ دايس ، التي قامت ، في جملة أمور ، بعرض الخطوط العريضة للدراسة والعناصر الأساسية التي تود أن يتضمنها مشروع المبادئ المذكور أعلاه ،

واذ تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة على ما أنجزته من أعمال حتى الآن ،

تقرر أن توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الثامن عشر]

---

(١٠١) اعتمد في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ دون تصويت ٠ انظر الفصل الثامن عشر ٠

باء — المقـــررات

١٩٨٣/١ — اعتماد جدول الأعمال (١٠٢)

قررت اللجنة الفرعية أن تؤجل النظر في البند ٩(ج) من جدول الأعمال المؤقت الى دورتها السابعة والثلاثين ، التي سيقدم السيد سنغفي فيها النص النهائي لبحثه المعنون : " دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين " .

١٩٨٣/٢ — استكمال الدراسة بشأن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٠٣)

قامت اللجنة الفرعية ، في الدورة ٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وفقا لقـــرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٣ ، بتعيين السيد بنجامين ويتيكر مقررا خاصا له ولايـة القيام ، بوجه عام ، بتنقيح الدراسة حول مسألة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبـة عليهـــا ، وباستكمالها (E/CN.4/Sub.2/416) .

١٩٨٣/٣ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية — الحالة في أوروغواي (١٠٤)

قررت اللجنة الفرعية أن ترجو من الأمين العام أن يبلغ النص التالي دون ابطاء الى رئيـــس لجنة حقوق الانسان لكي ينقله الى سلطات أوروغواي :

" ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، اذ يساورها قلق بالـغ بسبب ما بلغها من معلومات بشأن الحالة الصحية لعالم الرياضيات البارز البروفيسور خوسية لويس ماسيرا ، تلتمس باحترام من حكومة أوروغواي أن تتخذ اجراء يتسم بالرأفة لصالح البروفيسور ماسيرا من أجل انهاء احتجازه بدافع من الانسانية " .

---

(١٠٢) اعتمد في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، دون تصويـــت . انظر الفصل الثاني عشر .

(١٠٣) اعتمد في الجلسة ٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، دون تصويـــت . انظر الفصل الخامس .

(١٠٤) اعتمد بصيغته المعدلة دون تصويت في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، انظر الفصل الخامس .

١٩٨٣/٤ — استعراض أعمال اللجنة الفرعية (١٠٥)

قررت اللجنة الفرعية أن تؤجل الى دورتها السابعة والثلاثين النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1982/L.6 والتعديلات المدخلة عليه الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1982/L.31 والتي ترد نصوصها في مرفق لهذا المقرر .

المرفق

E/CN.4/Sub.2/1982/L.6

استعراض مركز وأنشطة اللجنة الفرعية وعلاقتها بلجنة حقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى

مشروع قرار مقدم من السيد أكرم والسيدة ورزازى

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي المعنون " التبليغات المتعلقة بحقوق الانسان " ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د — ٤٨) المعنون "اجراء تناول التبليغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية " ،

واذ تشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية ١ (د — ٢٤) الذى أقرت فيه اجراءات تناول مسألة جواز قبول التبليغات ،

واذ تلاحظ أهمية الدور الذى تقوم به اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالتبليغات في مجال تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ،

واذ تلاحظ كذلك ضخامة زيادة عدد التبليغات الواردة الى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى الاجراء المنشأ في هذه القرارات ،

وقد لاحظت المصاعب التي يلاقيها فريقها العامل المكون من خمسة من أعضائها ، في فحص العدد المتزايد من هذه التبليغات ،

واذ تؤكد على أهمية التقيد تماما بأحكام قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي المذكورة أعلاه وبأحكام قرار اللجنة الفرعية ١ (د — ٢٤) ،

١ — توصي لجنة حقوق الانسان بأن ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يأذن للجنة الفرعية في تعيين فريق عامل يتألف من عدد لا يزيد على ثمانية من أعضائها ، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي ، وآخذة بعين الاعتبار العدد الأكبر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ؛

٢ — ترجو من الأمين العام أن يواصل الوفاء بالكامل بالمسؤوليات المعهود بها اليه بمقتضى الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د — ٤٨) ؛

٣ — تؤكد من جديد الاجراءات المؤقتة المتعلقة بتناول مسألة جواز قبول التبليغات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ١ (د — ٢٤) ؛

---

(١٠٥) اعتمد في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ دون تصويت . أنظر الفصل الثالث .

٤ — تسلم بأهمية ايلاء الاعتبار للردود المقدمة من الحكومات على التبليغات ولاتاحة وقت كاف ومعقول لتقديم هذه الردود ؛

٥ — تؤكد على أهمية الصون التام لسرية طابع الاجراء المذكور أعلاه المتعلق بتناول التبليغات المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية .

E/CN.4/Sub.2/1982/L.31

السيد ويتيكر: تعديل مدخل على مشروع القرار
E/CN.4/Sub.2/1982/L.6

١ — تحذف الفقرتان ١ و ٣ ويستعاض عنهما بما يلي :

١ — توصي لجنة حقوق الانسان ، نظرا لتزايد كمية وأهمية عمل الفريق العامل المعني بالتبليغات والمنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د — ٤٨) وللعناية والنجاح اللذين يتم بهما تنفيذ ذلك العمل ، بأن تخول للفريق العامل المعني بالتبليغات سلطة الاجتماع مرتين سنويا في المستقبل ؛

٣ — تعرب عن تقديرها لفعالية ونجاح هذا العمل وتقرر ، رغبة منها في زيادة مقدار هذه الفعالية وهذا النجاح ، أنها ترغب في المستقبل ، في التصويت على المسائل الواردة في اطار هذا البند بالاقتراع السري ؛

٢ — تقرر بغية اعادة تأكيد الطابع المستقل والنزيه لمقررات الخبراء الأعضاء ، أن الموظفين الحكوميين سيوضعون في موقف صعب الاحتمال لو طلب اليهم التصويت على مسائل تشمل بلادهم .

١٩٨٣/٥ — استغلال عمل الأطفال (١٠٦)

قررت اللجنة الفرعية أن تؤجل حتى دورتها السابعة والثلاثين النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.2 الذي يرد نصه في مرفق لهذا المقرر .

---

(١٠٦) اعتمد في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٤ وامتناع عضو واحد عن التصويت . انظر الفصل السابع .

المرفـــق

E/CN.4/Sub.2/1983/L.2

الرق والممارسات الشبيهة بالرق

مشروع قرار مقدم من السيد ب. ويتيكر

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة ،

توصـي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي :

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد درست تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ،

١ — توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ — يأذن للجنة الفرعية في تعيين مقرر خاص لاجراء وتقديم دراسة للاستغلال الجسيم للعمال الذي يؤدي الى ممارسات شبيهة بالرق في أي جزء من العالم ولتقديم توصيات بشأن حلول مناسبة لمعالجة هذا الوضع ؛

٢ — يرجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص / للمقررة الخاصة جميع المساعدات التي قد يحتاج أو تحتاج اليها في عمله / عملها ؛

٣ — يرجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا أوليا الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين وتقريرا نهائيا في دورتها الثامنة والثلاثين .

١٩٨٣/٦ — دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (١٠٧)

ان اللجنة الفرعية ، بعد دراسة التقرير المرحلي الذي أعده المقرر الخاص السيد ل. م. سنغفي عن دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال

---

(١٠٧) اعتمد في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .

المحامين E/CN.4/Sub.2/1983/16 ، قررت أنها توافق عموما على الموجز المؤقت المرفق بالتقرير وقررت أن ترجو من الأمين العام أن يبلغ السيد سنغفي بذلك وأن يعرب له عن صادق امتنان اللجنة الفرعية على العمل الشامل والكامل الذى أنجزه حتى الآن .

١٩٨٣/٧ — تنظيم أعمال الدورة (١٠٨)

ان اللجنة الفرعية ، اذ تضع في اعتبارها أن آخر يومين للدورة ، حسب الجدول المؤقت ، سيوافقان عطلة رسمية في جنيف ، قررت أن تعتمد جدولا جديدا .

ولذلك ، ستكون تواريخ عقد الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية ولأفرقة العمل لما قبل الدورة كما يلي :

لجنة حقوق الانسان — اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات — الفريق العامل المعني بالتبليغات (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د — ٤٨))	٢٣ تموز/ يوليه — ٣ آب/ أغسطس	١٩٨٤ جنيف
لجنة حقوق الانسان — اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات — الفريق الخماسي المعني بالرق (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦ (د — ٥٦))	٣٠ تموز/ يوليه — ٣ آب/ أغسطس	١٩٨٤ جنيف
لجنة حقوق الانسان — اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات — الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤)	٣٠ تموز/ يوليه — ٣ آب/ أغسطس	١٩٨٤ جنيف
لجنة حقوق الانسان — اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .	٦ آب/ أغسطس — ٣١ آب/ أغسطس	١٩٨٤ جنيف

---

(١٠٨) اعتمد في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .

١٩٨٣/٨ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (١٠٩)

مشروع مقرر مقدم من السيد ايدى

ان اللجنة الفرعية ، بعد أن وافقت ، في دورتها السادسة والثلاثين ، على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير النهائي بشأن المبادئ التوجيهية في مجال ملفات الأشخاص المعالجة على الحاسبة الالكترونية ، المقدم من السيد لويس جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1983/18) عملا بقرارها ١٢ (د — ٣٣) المؤرخ في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، قررت ، وفقا للرغبة التي أعربت عنها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٠ — باء (د — ٣٣) ، أن تعرض التقرير النهائي للسيد جوانيه على اللجنة في دورتها الأربعين ، لاتخاذ أى تدابير تراها مناسبة .

١٩٨٣/٩ — النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين (١١٠)

مشروع قرار مقدم من السيد ايدى

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

تقرر أن تطلب الى السيد توشيفسكي أن يعد للدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية ، ورقة نقاش بشأن كيفية امكان قيام اللجنة الفرعية على أفضل وجه ، في السنوات المقبلة ، باعداد التقرير المقدم الى اللجنة عن انتهاكات حقوق الانسان كما يقتضي ذلك قرار اللجنة ٨ (د — ٣٣) .

١٩٨٣/١٠ — مسألة الاستنكاف الضميرى من الخدمة العسكرية (١١١)

قررت اللجنة الفرعية ، بعد اعتمادها مشروع القرار المتعلق بالدراسة النهائية التي أجراها المقرران الخاصان السيد ايدى والسيد موبانغا — تشيبويا عن مسألة الاستنكاف الضميرى من الخدمة العسكرية (E/CN.4/Sub.2/1983/L.30) ، أن ترجو من المقررين الخاصين تقديم تقريرهما الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين .

---

(١٠٩) اعتمد في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر .

(١١٠) اعتمد في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر .

(١١١) اعتمد في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت. انظر الفصل العاشر .

١٩٨٣/١١ ــ النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (١١٢)

قررت اللجنة الفرعية ، بعد أن اعتمدت مشروع القرار المتعلق بالدراسة النهائية التي أعدها المقرر الخاص ، السيد فيريرو ، عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد وحماية حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1983/L.59) ، أن ترجو من المقرر الخاص تقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين .

١٩٨٣/١٢ ــ تكوين الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية (١١٣)

قررت اللجنة الفرعية أن يكون تشكيل أفرقتها العاملة على النحو التالي :

المجموعات الاقليمية	التبليغات	الرق	السكان الأصليون
افريقيا	السيد بيمر (المناوب : السيد فولي)	السيد موبنغا ــ تشيبويا (المناوب : السيد جيميتا)	السيد مداوي (المناوب : السيد موبنغا ــ تشيبويا)
آسيا	السيد مسعود (المناوب : السيد صقر)	السيد شوذري (المناوب : السيد هادي)	السيد هادي (المناوب : السيد صقر)
أوروبا الشرقية	السيد سوفينسكي	السيد شيوسو	السيد توشيفسكي
أمريكا اللاتينية	السيد مارتينيز ــ بايز	السيدة أوديو ــ بينيتو	السيد أويهانارتي (المناوب : السيد غومينسورو
أوروبا الغربية ودول أخرى	السيد بوسويت (المناوب : السيد كاري)	السيدة دايس (المناوب : السيد كاري)	السيد ايدي (المناوب : السيد جوانيه)

---

(١١٢) اعتمد في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، دون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر .

(١١٣) اعتمد في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ .

المرفق الأول

الحاضـــــــرون

الأعضـــاء والمناوبـــون

السيد مارك بوسويت	(بلجيكا)
السيد جون كـــارى *	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد شارلز تريمبل *	
السيد د ومترو شيوسو	(رومانيا)
السيد ميهاى بشيـــر *	
القاضي أبو سعيد شودرى	(بنغلاديش)
السيدة ايريكا ـــ ايرين أ • د ايس	(اليونان)
السيد اسبيورن ايدى	(النرويج)
السيد راؤول فيريرو	(بيرو)
السيد جوناس ك • د • فولي	(غانا)
السيد رياض عزيز هادى	(العراق)
السيد ابراهيم س • جيميتا	(نيجيريا)
السيد لويس جوانيم	(فرنسا)
السيد ناصر قدور (أ)	(الجمهورية العربية السورية)
السيد أحمد صقر *	
السيد أحمد خليفة	(مصر)
السيد محمد فودة *	
السيد انطونيو مارتينيز ـــ بايز	(المكسيك)
السيد سيد س • أ • مسعود	(الهند)
السيد س • ل • س • موبنغا ـــ تشيبويا	(زامبيا)
السيد محمد يوسف مداوى (أ)	(السودان)
السيد يوسف أ • اسماعيل *	
السيدة اليزابيث أودايو ـــ بينيتو	(كوستاريكا)
السيد خوليو أويهانارتي (أ)	(الأرجنتين)
السيد خوان فاكوندو غومينسورو *	
السيد شريف الدين بيرزادا	(باكستان)
السيد رأفت مهدى *	

---

* منـــاوب •

(أ) لم يحضـــر •

الأعضاء والمناوبون (تابع)

السيد خورغي اد وارد و رويتر	(بنما)
السيد فسيفولود ن• سوفينسكي	(اتحاد الجمهوريات الا شتراكية السوفياتية)
السيد ايفان توشيفسكـي	(يوغوسلافيا)
السيدة حليمة ورزازى	(المغرب)
السيد بنجامين وايتكر	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنـــدا الشماليـة)
السيد فيسيها ييمر	(اثيوبيـا)

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اتحاد الجمهوريات الا شتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيـــل ، افغانستان ، اكواد ور ، ألمانيا (جمهورية ــ الا تحادية) ، اند ونيسيا ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاد يش ، بنما ، بنولندا ، بيـــرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية ايران الا سلامية ، جمهورية تنزانيا المتحـــدة ، الجمهورية الد يمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السلفـــاد ور ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكـــا ، كولومبيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هند وراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان •

د ول غير أعضاء ممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا ، سويســرا •

هيئات تابعة للأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، برنامـج الأمم المتحدة الانمائي ، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث •

وكالات متخصصـة

منظمة العمل الد ولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية •

حركات للتحرير الوطني

المؤتمر الوطني الافريقي ، منظمة التحرير الفلسطينية ، المؤتمر الوحد وى الافريقي لازانيـا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية •

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري

من الفئة الأولى

التحالف النسائي الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للنساء، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، حركة الشباب والطلاب الدولية المناصرة للأمم المتحدة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، جمعية التنمية الدولية ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للمحاربين القدامى .

الفئة الثانية

مؤتمر نساء عموم الهند ، منظمة العفو الدولية ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان ، اتحاد المحامين العرب ، طائفة البهائيين الدولية ، رابطة المعوقين الدولية ، مجلس الجهات الأربع ، لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، معهد دراسات السياسات العامة ، الرابطة الدولية لحرية الأديان ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، المكتب الدولي للأطفال الكاثوليك ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن ، المجلس الدولي للنساء اليهوديات ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، المجلس الدولي لمعاهد الهنود ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، رابطة القانون الدولي ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الرابطة النسائية للمحيط الهادي وجنوب شرقي آسيا ، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (باكس كريستي) ، الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك (باكس رومانا) ، الاتحاد العالمي لمناهضي الحرب ، الاتحاد العالمي لمنظمات المهن التعليمية ، المؤتمر العالمي للديانة والسلم ، المؤتمر اليهودي العالمي ، الاتحاد العالمي لرابطات الطلاب المسيحية ، التحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية .

من القائمة

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، مجلس الهنود لأمريكا الجنوبية ، مركز موارد قانون الهنود ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والأخلاقية ، البرنامج الدولي لحقوق الانسان للمتدربين ، الرابطة العالمية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الاتحاد الدولي لمناهضي استغلال بغاء الغير ، المنظمة الدولية للتقدم ، جماعة حقوق الأقليات ، حركة مناهضة العنصرية ونصرة الصداقة بين الشعوب ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي — الجماعة الدولية القانونية لحقوق الانسان ، اتحاد روماني ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام .

المرفق الثاني

الآثار الادارية وآثار الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين

١ — اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، خلال دورتها السادسة والثلاثين ، ١٦ قرارا ومقررا تترتب عليها آثار مالية • وقبل اعتماد هذه القرارات والمقررات ، تم تقديم بيانات عن الآثار الادارية والبرنامجية نيابة عن الأمين العام ، وفقا للمادة ١٣—١ من النظام المالي والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي • ويرد أدناه ملخص لهذه البيانات •

٢ — فاذا تطلب الاجراء المتخذ من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قرارات اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه ، من الأمين العام أن يدخل في التزامات خلال عام ١٩٨٤ ، ستلزم اعتمادات اضافية حسب الاقتضاء لفترة السنتين ١٩٨٤—١٩٨٥ •

القرار ١٩٨٣/١ — مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارستهما ومظاهرهما

٣ — أوصت لجنة حقوق الانسان ، في فقرة منطوق القرار الأول ، بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية في تعيين السيدة ح • أ • ورزازي والسيد مداوي لاجراء وتقديم دراسة عن جميع جوانب مشكلة التشويه الجنسي للاناث بما في ذلك نطاق المشكلة الحالي وأسبابها وكيفية امكان معالجتها على أفضل وجه • ورجت أيضا من السيد ورزازي والسيد مداوي أن يقدما تقريرا أوليا الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين وتقريرا نهائيا في دورتها الثامنة والثلاثين •

٤ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك :

	١٩٨٤	١٩٨٥
	بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة
رحلة ذهاب وايلب لعضوين من أجل التشاور مع مركز حقوق الانسان وبدل الاقامة لمدة عشرة أيام عمل	٥٦٠٠	—
سفر الى جنيف لحضور الدورة الثامنة والثلاثين وبدل الاقامة لمدة خمسة أيام عمل (في حالة انتهاء العضوية)	—	٣٧٠٠
ستة أشهر من المساعدة المؤقتة على مستوى رتبة الفئة الفنية	٢٨٥٠٠	—

القرار ١٩٨٣/٢ — استغلال عمل الأطفال

٥ — ترجو فقرة منطوق مشروع القرار الذى ستوصي لجنة حقوق الانسان الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماده أن ينظم حلقة دراسية بشأن السبل والوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق القضاء على استغلال عمل الأطفال في جميع أنحاء العالم وذلك في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

٦ — وبافتراض أن الحلقة الدراسية ستقتضي حضور ٣٢ مشتركا ومنظمة عادية ، تقدر التكاليف القياسية المثلى المتصلة بذلك كما يلي :

بدولارات الولايات المتحدة

السفر وبدل الاقامة لـ ٣٢ مشتركا علاوة على خبير واحد عضو في اللجنة الفرعية و ٣ ممثلين لحركات التحرير :

السفر ..... (٣٦×٥٠٠ ١ دولار)	٥٤ ٠٠٠
بدل الاقامة ..... (٣٦×١٠٠×٥ أيام)	١٨ ٠٠٠
السفر وبدل الاقامة لموظفي مركز حقوق الانسان ..... (ممثل واحد للأمين العام ؛ موظفان فنيان ؛ سكرتيرتان)	١٤ ٥٠٠
خبراء استشاريون ..... (أتعاب مقابل ورقات المعلومات الأساسية)	٣ ٠٠٠
مصروفات تشغيلية عامة	٤ ٠٠٠
ضيافة	٥٠٠
	٩٤ ٠٠٠

تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات التي سيتم تمويلها في اطار الباب ٢٩ باء بمبلغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي .

القرار ١٩٨٣/٥ — مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، دراسة حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في بلده ، وفي العودة الى بلده

٧ — أوصت لجنة حقوق الانسان في فقرة منطوق مشروع القرار الرابع ، بأن يعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي مشروع قرار يأذن للجنة الفرعية أن تعين السيد مونغا تشيبوبا لكي يعد تحليلا للاتجاهات والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك

بلده ، وفي العودة الى بلده وفي أن تكون له امكانية دخول بلدان أخرى ، بلا تمييز أو عوائق ، ولا سيما في صدد الحق في العمل ، مع مراعاة ضرورة تجنب ظاهرة استنزاف الأدمغة من البلدان النامية ، ومسألة تعويض هذه البلدان عن الخسارة التي تتعرض لها في هذا الشأن ولكي يدرس بصورة خاصة مدى القيود المسموح بها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • ورجى أيضا من المقرر أن يقدم توصيات بشأن تعزيز وتشجيع احترام هذا الحق ومراعاته إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين •

٨ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك :

١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

رحلة ذهاب واياب للتشاور مع مركز حقوق الانسان وبدل الاقامة لمدة عشرة أيام عمل ٤ ٩٠٠

السفر : لوساكا /جنيف/ لوساكا ٣٨٥٠ دولارا
بدل الاقامة : ١٠٢ دولار × ١٠ أيام : ١٠٢٠ دولارا

السفر الى جنيف لحضور الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية (في حالة انتهاء العضوية) وبدل الاقامة لمدة خمسة أيام عمل ٤ ٤٠٠

السفر : لوساكا / جنيف/ لوساكا ٣٨٥٠ دولارا
بدل الاقامة : ١٠٢ دولار × ٥ أيام : ٥١٠ دولارا

القرار ٦/١٩٨٣ — ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لنظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٩ — تدعو الفقرة الأولى المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، الى أن يواصل ، رهنا باجراء استعراض سنوي ، استكمال القائمة الخاصة بالمصارف والشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري • ويتعين تقديم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية •

١٠ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك :

١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

سفر (القاهرة / جنيف/ القاهرة) المقرر الخاص للتشاور مع مركز حقوق الانسان وبدل اقامة لمدة ٥ أيام عمل ١ ٥٠٠

السفر : ٩٥٠ دولارا
بدل الاقامة : ١٠٢ دولار × ٥ أيام = ٥١٠ دولارات

السفر الى جنيف لحضور الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية (في حالة انتهاء العضوية) وبدل اقامة لمدة ٥ أيام عمل ١ ٥٠٠

١١ — ترجو الفقرة ٢ من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص جميع المساعدات الممكنة في ممارسته لولايته ، بما في ذلك استخدام مساعدات تستعمل فيها الحاسبة الألكترونية في اعداد التقارير المستكملة في المستقبل • وسيستمر ، في اطار الموارد القائمة ، توفير خدمات الحاسبة الألكترونية للمقرر الخاص • وتدعو الفقرة ٣ الأمين العام الى أن يعطي تقرير المقرر الخاص المستكمل أوسع قدر من الدعاية والنشر ، وأن يصدره بوصفه منشورا من منشورات الأمم المتحدة ، وسوف يتم بناء على ذلك تقديم التقرير المستكمل بوصفه جزءا من برنامج منشورات الأمم المتحدة ، المعتزم تمويله في حدود الموارد القائمة •

١٩٨٣/٧ — استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي سبق للجنة الفرعية أن عنيت بها : تقرير عن استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسرى

١٢ — توصي لجنة حقوق الانسان ، في فقرة منطوق مشروع القرار الخامس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقرر طبع التقرير الذي أعدته السيدة ورزازى عن " استغلال العمال من خلال الاتجار غير المشروع والسرى " (E/CN.4/Sub.2/L.640) وتوزيعه على أوسع نطاق •

١٣ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك :

١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

تحرير التقرير واستنساخه وتوزيعه (على أساس كامل التكاليف) ٢٧ ٣٠٠

القرار ١٩٨٣/١٠ — تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٤ — أوصت لجنة حقوق الانسان في فقرة منطوق مشروع القرار الثامن ، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد الى السيد اسبيورن ايدي بالاضطلاع بدراسة عن الانجازات التي تحققت وكذلك حول نواحي القصور والعقبات التي صودفت خلال العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، مع التشديد بصورة خاصة على التقدم المحرز في هذا الميدان ، ان وجد ، في الفترة الواقعة بين المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى بهدف تقييم وتقدير أعمال هذين المؤتمرين •

١٥ — ورجت اللجنة أيضا أن تعرض هذه الدراسة على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين •

١٦ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك :

١٩٨٤

دولار أمريكـــي

رحلة ذهاب وإياب للتشاور مع مركز حقوق الانسان وبدل اقامة لمدة ١٠ أيام عمـــل ١٨٠٠

السفر : أوسلو/جنيف/ أوسلو : ٧٤٠ دولارا
بدل الاقامة : ١٠٢ دولار× ١٠ أيام : ١٠٢٠ دولارا

السفر الى جنيف لحضور الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية في حالة انتهاء العضوية ١٣٠٠

السفـــر : أوسلو/ جنيف / أوسلو ٧٤٠ دولارا
بدل الاقامة : ١٠٢ دولار×٥ أيام عمل : ٥١٠ دولارات

القرار ١٩٨٣/١٧ ـــ وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

١٧ ـــ توصي لجنة حقوق الانسان ، في فقرة منطوق مشروع القرار الحادي عشر بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار ترجو الفقرة ١ من منطوقه من المقررة الخاصة أن تواصل عملهـــا المتعلق بالدراسة المعنونة " وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر " بهدف تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين .

١٨ ـــ وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك :

١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

رحلة ذهاب وإياب للتشاور مع مركز حقوق الانسان وبدل اقامة لمدة ٥ أيام عمل ١٢٠٠

السفر الى جنيف لحضور الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية (في حالة انتهاء العضوية) وبدل اقامة لمدة ٥ أيام عمل ... ١٢٠٠

مساعدة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر على مستوى فئة الخدمات العامة ٨٠٠٠

القرار ١٩٨٣/٢٠ ـــ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في أفغانستـــان

١٩ ـــ أوصت لجنة حقوق الانسان ، في فقرة منطوق مشروع القرار الثاني عشر ، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار ترجو فقرات منطوقة من رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين شخص له مكانة دولية معترف بها مقررا خاصا ولايته بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بغية وضـــع مقترحات يمكن أن تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الانسان لكافة سكان البلاد ، قبل وبعـــد

وخلال انسحاب جميع القوات الأجنبية ، ويطلب الى المقرر الخاص تقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ، يتضمن معلومات ذات صلة مقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

٢٠ — وترد فيما يلي ، على أساس افتراضي ، وريثما تتوفر بيانات أكمل عن الولاية التي سيضطلع بها المقرر الخاص ، التكاليف التي يمكن توقعها مؤقتا :

	١٩٨٤ بدولارات الولايات المتحدة	١٩٨٥ بدولارات الولايات المتحدة
السفر للتشاور مع مركز حقوق الانسان وبدل الاقامة لمدة ١٠ أيام عمل	٣ ٧٠٠	—
بعثة ميدانية الى أفغانستان		
السفر وبدل الاقامة للمقرر الخاص (١٥ يوم عمل)	٣ ٥٠٠	—
السفر وبدل الاقامة لاثنين من الموظفين الفنيين (١٥ يوم عمل)	٤ ٥٠٠	—

القرار ١٩٨٣/٢١ — استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٢١ — توصي اللجنة الفرعية في الفقرة ٤ ، بأن تعتمد لجنة حقوق الانسان مشروع قرار تأذن بمقتضاه لجنة حقوق الانسان للجنة الفرعية ، في الفقرة ١ من المنطوق في أن تنشئ ، في دورتها السابعة والثلاثين فريقا عاملا لدراسة أساليب وبرنامج عمل اللجنة الفرعية دراسة متعمقة ، بما في ذلك علاقتها بلجنة حقوق الانسان والأمانة العامة . ورجي من اللجنة الفرعية في الفقرة ٢ من المنطوق ، أن تأذن للفريق العامل بعقد اجتماع بين الدورتين لمدة خمسة أيام عمل في جنيف أثناء انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان وتقديم تقرير الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين من أجل النظر بشكل نهائي في أساليب وبرنامج عملها .

٢٢ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك .

	١٩٨٥ بدولارات الولايات المتحدة
سفر لخمسة أعضاء من الفريق العامل الى جنيف وبدل اقامتهم فيها لحضور اجتماع ما بين الدورتين مدته ٥ أيام عمل أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان	١٦ ٣٠٠

القرار ١٩٨٣/٢٢ — الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية

٢٣ — في الفقرة ٣ ، ترجو اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الانسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطبع تقرير السيد ايدي والسيد موبانغا — تشيبويا وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن .

٢٤ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك :

١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

تحرير التقرير واستنساخه وتوزيعه
(على أساس التكلفة الكاملة) ... ٢٧ ٧٠٠

القرار ١٩٨٣/٣١ — القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٢٥ — تنص الفقرة ٢ على تعيين مقررة خاصة لاجراء الدراسة الشاملة الوافية التي طلبتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٣/٤٠ .

٢٦ — وعلى الرغم من عدم تحديد جدول زمني لاعداد وتقديم الدراسة ، تنص الفقرة ٦ على ادراج بند بعنوان " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين .

٢٧ — وبناء على المؤشرات الواردة في فقرات المنطوق ، تبلغ التكاليف مؤقتا ما يلي :

١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

رحلة ذهاب واياب الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق
الانسان وبدل الاقامة لمدة ١٠ أيام عمل ٢ ٨٠٠

سفر لحضور الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية وبدل
الاقامة لمدة ١٠ أيام عمل ٢ ٨٠٠

مساعدة مؤقتة لمدة أربعة أشهر على رتبة الفئة الفنية ٣
(٢٠٠ ١٩ دولار) ولمدة ثلاثة أشهر على مستوى فئة الخدمات
العامة (٠٠٠ ٨ دولار) ٢٧ ٠٠٠

القرار ١٩٨٣/٣٣ — دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

٢٨ — تطلب الفقرة ٣ الى المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٤ النتائج والمقترحات والتوصيات الواردة في دراسته التي لم يمكن النظر فيها هذا العام على الرغم من الجهود التي بذلتها .

٢٩ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك :

	١٩٨٤
	بدولارات الولايات المتحدة
سفر المقرر الخاص (مكسيكو/ جنيف/ مكسيكو) لحضور الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية وبدل الاقامة لمدة خمسة أيام	٣ ٨٠٠

القرار ١٩٨٣/٣٤ — اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

٣٠ — ترجو الفقرتان ١ و ٢ من المقرر أن يقوم باعداد دراسة عامة ذات طابع تقني عن قوانين العفو ودورها في ضمان وتعزيز حقوق الانسان تتضمن الحد الأدنى من المعايير المقبولة بصفة عامة في مختلف النظم القانونية . ورجي من المقرر أن يقدم ما يتوصل اليه من نتائج وملاحظات الى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها خلال دورتها السابعة والثلاثين بغية احالتها الى لجنة حقوق الانسان .

٣١ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك ، على أساس مؤقت وافتراضي :

	١٩٨٤	١٩٨٥
	بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة
رحلة ذهاب وايلب للتشاور مع مركز حقوق الانسان ، وبدل الاقامة لمدة ١٠ أيام عمل	٢ ١٠٠	
السفر الى جنيف لحضور الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية (في حالة انتهاء العضوية) وبدل الاقامة لمدة ٥ أيام عمل	١ ٨٠٠	
مصروفات تشغيلية عامة : وسائل النقل المحلي ، والاتصالات واستئجار مكتب	١ ٠٠٠	
السفر الى جنيف لاتمام التقرير وبدل الاقامة لمدة ١٠ أيام عمل		٤ ٣٠٠
السفر لتقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين وبدل الاقامة لمدة ١٥ يوم عمل		٤ ٨٠٠
مساعدة مؤقتة لمدة ستة أشهر على مستوى رتبة الفئة الفنية ف—٣ (٨٥٠٠ ٢ دولار) ولمدة ثلاثة أشهر على مستوى فئة الخدمات العامة (٨٠٠٠ دولار)	٢٤ ٢٠٠	١٢ ٣٠٠

١٩٨٣/٣٥ — النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

٣٢ — توصي اللجنة الفرعية في الفقرة ٥ بأن تعتمد لجنة حقوق الانسان مشروع قرار توصي فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر الدراسة المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1983/2 و Add.1 and 2) وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

٣٣ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك :

١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

تحرير الدراسة ، واستنساخها وتوزيعها
(على أساس التكلفة الكاملة) ٤٤ ٦٠٠

القرار ١٩٨٣/٣٩ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٣٤ — أوصت لجنة حقوق الانسان ، في فقرة منطوق مشروع القرار السابع عشر ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقرر نشر الدراسة المعنونة "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية — مبادئ وتوجيهات وضمانات من أجل حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي" وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

٣٥ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك على أساس مؤقت :

١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

تحرير الدراسة واستنساخها وتوزيعها (على أساس التكلفة الكاملة) .. ١٤٧ ٤٠٠

القرار ١٩٨٣/٤٠ — مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

٣٦ — أوصت لجنة حقوق الانسان في فقرة منطوق مشروع القرار الثامن عشر ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار يرجو من المقررة الخاصة السيدة ايريكا — ايرين أ. د. ايس ، أن تواصل عملها المتعلق بدراسة حول مشروع مبادئ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا بهدف أن تقدم ، ان أمكن ذلك ، تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين .

٣٧ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك •

١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

رحلة ذهاب وإياب للمقررة الخاصة للتشاور مع مركز حقوق الانسان وبدل الاقامة لمدة خمسة أيام عمل ••••••• ١ ٢٠٠

المقرر ١٠/١٩٨٣ — الاستتكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٣٨ — قررت اللجنة الفرعية، بعد قيامها باعتماد مشروع القرار ٢٢/١٩٨٣ المتعلق بالدراسة النهائية بشأن مسألة الاستتكاف الضميري التي أعدها السيد ايدي والسيد موبانغا — تشيبويا ، أن ترجو من المقررين الخاصين تقديم تقريرهما الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين •

٣٩ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك •

١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

السفر (لوساكا / جنيف/ لوساكا وأوسلو/ جنيف/أوسلو) لحضور الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان وبدل الاقامة لمدة خمسة أيام عمل •••••••••••••••• ٥ ٦٠٠

المقرر ١١/١٩٨٣ — النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

٤٠ — قررت اللجنة الفرعية ، بعد أن اعتمدت قرارها ٣٥/١٩٨٣ المتعلق بالدراسة النهائية بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد وحماية حقوق الانسان التي أعدها السيد فيريرو ، أن ترجو من المقرر الخاص تقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين •

٤١ — وفيما يلي تقدير التكاليف المتصلة بذلك :

١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

السفر (ليما / جنيف/ ليما) لحضور الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان وبدل الاقامة لمدة خمسة أيام عمل ••••• ٤ ٠٠٠

المرفق الثالث

قائمة الدراسات الجاري اعدادها وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٢/٢٣

عنوان الدراسة	اسم المكلّف بها	سندها التشريعي	الدورة التي يجب تقديم الدراسة اليها
دراسة عن جميع جوانب مشكلة التشويه الجنسي للاناث *	السيد محمد يوسف مداوى السيدة حليمة امبارك ورزازى	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/١	ينبغي تقديم التقرير الأولي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين والتقرير النهائي في دورتها الثامنة والثلاثين
استكمال الدراسة عن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها	السيد بنجامين ويتيكر	قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٣٣ ومقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٢	ينبغي تقديم التقرير الى اللجنة في دورتها الأربعين
دراسة عن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	السيد ل.م. سينغفي	مقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٣/١	ينبغي تقديم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين
دراسة عن الحق في غذاء كاف بوصفه حقا من حقوق الانسان	السيد اسبيورن ايدى	قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٤٠ وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٢٩	ينبغي تقديم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين
دراسة عن الأبعاد الحالية لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد *	السيدة أود يوبينيتو	قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٤ وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٤	لم يحدد موعد لها لم يحدد موعد لها

* تخضع جميع الدراسات المميزة بعلامة نجمية لموافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعي.

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

عنوان الدراسة	اسم المكلّف بها	سند ها التشريعي	الدورة التي يجب تقديم الدراسة اليها
دراسة عن قوانين العفو ودورها في ضمان حقوق الانسان وتعزيزها	السيد لويس جوانيه	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/ ٣٤	ينبغي تقديم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين
دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	السيد خوسيه ر. مارتينيز ـ كوبو	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٣	ينبغي تقديم الأجزاء الأخيرة من التقرير الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين
مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	السيدة ايريكا ـ ايرين دايس	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/ ٤٠	ينبغي تقديم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين
تحليل الاتجاهات والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده وفي أن تكون له امكانية دخول بلدان أخرى *	السيد س. ل. س. موبنغا ـ تشيبويا	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/ ٥	ينبغي تقديم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين
الاستكمال السنوى لقائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصرى والاستعمارى	السيد أحمد خليفة	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/ ٦	الدورة السابعة للجنة الفرعية (الاستعراض السنوى)
دراسة عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر *	السيدة ايريكا ـ ايرين دايس	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/ ١٧	ينبغي تقديم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين

* تخضع جميع الدراسات المميزة بعلامة نجمة لموافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

المرفق الرابع

قائمة الوثائق التي تم اصدارها بدورة اللجنة الفرعية السادسة والثلاثين

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/1	جدول الأعمال : مذكرة من الأمين العام	٢
E/CN.4/Sub.2/1983/1/Rev.1	جدول الأعمال	٢
E/CN.4/Sub.2/1983/1/Rev.1/Corr.1	جدول الأعمال	٢
E/CN.4/Sub.2/1983/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت	٢
E/CN.4/Sub.2/1983/1/Add.2	شروح جدول الأعمال المؤقت	٢
E/CN.4/Sub.2/1983/2 and Corr.1	مذكرة من الأمين العام	٤
E/CN.4/Sub.2/1983/3	مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي	٤
E/CN.4/Sub.2/1983/4	تقرير عن أنشطة اليونسكو المتعلقة بمنع التمييز وحماية الأقليات	٤
E/CN.4/Sub.2/1983/5	مذكرة من الأمين العام	٥
E/CN.4/Sub.2/1983/6 and Add.1-2	تقرير مستكمل من اعداد السيد أحمد م. خليفة ، المقرر الخاص	٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1983/7	مذكرة من الأمين العام	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/8	مذكرة من الأمين العام	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/9	مذكرة من الأمين العام	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/10	مذكرة من الأمين العام	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/11 and Add.1	تقرير من الأمين العام	٩
E/CN.4/Sub.2/1983/12	تقرير أعده الأمين العام عملا بالقرار ١٠/١٩٨٢	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/13	موجز تحليلي أعدته الأمانة للتبليغات الواردة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/14	تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الانسان للأفراد المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	٩
E/CN.4/Sub.2/1983/15 and Add.1	تقرير مقدم من الأمين العام تم اعداده وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٨٣	٩ (أ)

المرفق الرابع (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/16	تقرير مرحلي مقدم من المقرر الخاص ، السيد ل • م • سنغفي	٩
E/CN.4/Sub.2/1983/17 and Add.1	تقرير مقدم من المقررة الخاصة ، السيدة ايريكيا — ايرين د ايس	١٠
E/CN.4/Sub.2/1983/18	تقرير نهائي أعده السيد لويس جوانيه	١٠
E/CN.4/Sub.2/1983/19	تقرير فريق الدورة العامل المعني بمسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي ، من اعداد السيدة ايريكا- ايرين د ايس	١٠
E/CN.4/Sub.2/1983/20	مذكرة من الأمين العام أعدت عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٣	١١
E/CN.4/Sub,2/1983/21 and Add.1-5	التقرير الأخير (الجزء الأخير) المقدم من المقرر الخاص ، السيد خوسيه ر • مارتينيز كوبو	١١
E/CN.4/Sub.2/1983/22	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية من اعداد المقرر الخاص ، السيد ايدى	١١
E/CN.4/Sub.2/1983/23	تقرير أعده الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١٦	١٢
E/CN.4/Sub.2/1983/24 and Add.1-2	تقرير ختامي مقدم من المقرر الخاص السيد راؤول فيريرو	١٢
E/CN.4/Sub.2/1983/25	تقرير أولي مقدم من المقرر الخاص السيد ايدى	١٢
E/CN.4/Sub.2/1983/26 and Rev.1	مذكرة من الأمين العام	١٣
E/CN.4/Sub.2/1983/27 and Corr.1	تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته التاسعة مقدم من الرئيس ، المقرر ، السيد شودري	١٣
E/CN.4/Sub.2/1983/28	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي	١٤
E/CN.4/Sub.2/1983/29	مذكرة من الأمين العام للأونكتاد تم اعدادها عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢٨	١٥

المرفق الرابع (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/30	تقرير مقدم من السيد ايدى والسيد موبنغا — تشيبويا	١٦
E/CN.4/Sub.2/1983/31	وثيقة لم يتم اصدارها	
E/CN.4/Sub.2/1983/32	وثيقة لم يتم اصدارها	
E/CN.4/Sub.2/1983/33 and Add.1-2	مذكرة من الأمين العام	١٤
E/CN.4/Sub.2/1983/34	مذكرة من الأمين العام	١٤
E/CN.4/Sub.2/1983/35	تقرير الأمين العام	١٤
E/CN.4/Sub.2/1983/36 and Add.1-4	مذكرة مقدمة من الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/37	رسالة مؤرخة في ١٨ آب/ اغسطس ١٩٨٣ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا الى رئيسة الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/38	تعليقات للمقررة الخاصة السيدة فاكيسيتو ، على رد سلطات أوروغواى	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/39	بيان من الحكومة اليابانية	٥ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/40	رسالة مؤرخة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا الى رئيسة الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/41	رسالة مؤرخة في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لبنغلاديش الى رئيسة الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية	١١
E/CN.4/Sub.2/1983/42	رسالة مؤرخة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، وموجهة من البعثة الدائمة لاوروغواى ، الى رئيسة الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.1	السيد ويتيكر : مشروع قرار	١٣
E/CN.4/Sub.2/1983/L.2	السيد ويتيكر : مشروع قرار	١٣
E/CN.4/Sub.2/1983/L.3	السيد ويتيكر : مشروع قرار	١٣
E/CN.4/Sub.2/1983/L.4 and Rev.1	السيدة أودیو بنیتو والسيدة دايس والسيد شودری والسيد فيريرو والسيد مارتينيز بايز والسيد مسعود والسيد موبانغا-تشيبويا : مشروع قرار	٦

المرفق الرابع (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/L.5	السيد ويتيكر : مشروع قرار	٣
E/CN.4/Sub.2/1983/L.6	السيد كارى : مشروع قرار	٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.7	السيدة أودیو بنیتو والسید ایدی والسید بوسویت والسید جوانیه والسید فولي والسید فیریرو والسید ویتیکر والسید ییمر: مشروع قرار	٥ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.8	السيدة أودیو بنیتو والسید توشیفسکي والسید ایدی والسیدة دایس والسید جوانیه والسید سودری والسید صقر والسید غوبنسورو والسید فیریرو والسید مارتینیز — بایيز والسید مسعود والسید مهدی والسید موبانغا تشیبویا والسید هادی والسید ویتیکر والسید ییمر: مشروع قرار	٧
E/CN.4/Sub.2/1983/L.9	السيد توشیفسکي والسید خلیفة والسید سوفینسکي والسید شودری والسید صقر والسید فیریرو والسید مسعود والسید مهدی والسید هادی والسید ییمر : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.10 and Rev.1	السيد خليفة : مشروع قرار	٥ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.11	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.11	١٣
E/CN.4/Sub.2/1983/L.12	السيد ايدی والسید بوسویت والسید جوانیه والسیدة دایس والسید فولي والسید مارتینیز — بایيز والسید مسعود والسید هادی: مشروع قرار	٥ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.13	السيدة دایس والسید ایدی والسید فولي : مشروع قرار	٧
E/CN.4/Sub.2/1983/L.14	السيدة أودیو بینیتو والسید ایدی والسید بوسویت والسید جوانیه والسیدة دایس والسید ریتر والسید فولي والسید مارتینیز — بایيز والسید موبانغا — تشیبویا والسید ویتیکر : مشروع قرار	٤

المرفق الرابع (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/L.15	السيد ايدى والسيد توشيفسكي والسيد صقر والسيد شودري والسيد فولي والسيد مهدي والسيد موبانغا — تشيبويا والسيد هادي والسيد ييمر : مشروع قرار	٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.16 and Rev.1	السيد ايدى والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيدة دايس والسيد شودري والسيد فولي والسيد كاري والسيد مارتينيز — باييز	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.17	السيدة أودیو بينيتو والسيد جوانيه والسيدة دايش والسيد وبتيكر : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.18	السيدة دايس والسيد وبتيكر: مشروع قرار	٤
E/CN.4/Sub.2/1983/L.19 and Rev.1	السيدة أودیو بنيتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد ريتر والسيد فيريرو والسيد كاري والسيد مارتينيز — باييز والسيد موبانغا — تشيبويا والسيد وبتيكر : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.20	السيد ايدى والسيد بوسويت والسيد خليفة والسيدة دايس والسيد فيريرو والسيد كاري والسيد وبتيكر : مشروع قرار	١٣ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.21	السيد ايدى والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيد ريتر والسيد فيريرو والسيد مارتينيز — باييز والسيد مسعود والسيد هادي والسيد وبتيكر والسيد ييمر: مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.22	السيد ايدى والسيد بوسويت والسيد بيرزادا والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيد دايس والسيد مارتينيز / باييز والسيد هادي والسيد ييمر : مشروع قرار	١٣ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.23	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.16	٦

المرفق الرابع (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/L.24	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.15	٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.25	السيد ايدى والسيد بوسويت والسيد ريتر والسيد فيريرو والسيد مارتينيز — باييز : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.26	السيد اسماعيل والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد ريتر والسيد فولي والسيد فيريرو والسيد كارى والسيد مارتينيز — باييز والسيد موبانغا — تشيبوبا والسيد ييمر : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.27	السيد بوسويت والسيد كارى والسيدة دايس والسيد ايدى والسيد فيريرو والسيد غومينسورو والسيد مارتينيز باييز والسيد موبانغا — تشيبوبا والسيد ريتر والسيد توشيفسكي والسيد ويتيكر والسيد ييمر : مشروع قرار	١٥
E/CN.4/Sub.2/1983/L.28	السيد كارى : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.29	السيد ايدى والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد شودرى والسيد فولي والسيد فيريرو والسيد مارتينيز — باييز والسيد مسعود والسيد موبانغا — تشيبوبا والسيد ييمر : مشروع قرار	١٧
E/CN.4/Sub.2/1983/L.30	السيد ايدى والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيد فيريرو والسيد ويتيكر : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.31	السيد ايدى والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد مارتينيز — باييز : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.32	السيد ايدى والسيدة دايس والسيد فولي والسيد فيريرو والسيد ويتيكر والسيد مارتينيز — باييز : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.33	السيد ايدى والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد شودرى والسيد فيريرو : مشروع قرار	٣

المرفق الرابع (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/L.34	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.2	١٣ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.35	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.10	٥ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.36	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.1	١٣ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.37	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.19	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.38	السيد توشيفسكي : مشروع مقرر	٤
E/CN.4/Sub.2/1983/L.39	السيدة اود يو بينيتو والسيد جوانيه والسيدة د ايس والسيد ريتر والسيد شودري والسيد فولي والسيد مارتينيز — باييز والسيد ويتيكر والسيد بيمر : مشروع قرار	١٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.40	السيدة أود يو بينيتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيدة د ايس والسيد شودري والسيد فولي والسيد فيريرو والسيد كاري والسيد مارتينيز — باييز والسيد مسعود والسيد موبانغا — تشيبويا والسيد ويتيكر: مشروع قرار	٩
E/CN.4/Sub.2/1983/L.41	السيد بوسويت والسيد كاري والسيد ايدى والسيد ويتيكر	٩
E/CN.4/Sub.2/1983/L.42	السيد فولي والسيد موبانغا — تشيبويا والسيد هادى : مشروع قرار	٩
E/CN.4/Sub.2/1983/L.43	السيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيد غومينسورو والسيد فولي والسيد مسعود : مشروع قرار	١٤

المرفق الرابع (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/L.44	السيدة لوديو بينيتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيد شودري والسيد صقر والسيد فيريرو والسيد كاري والسيد مارتينيز — باييز والسيد مسعود والسيد هادي والسيد ويتيكر: مشروع مقرر	٩ (ج)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.45	السيدة أودیو بينيتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيدة دايس والسيد شودري والسيد توشيفسكي والسيد صقر والسيد فولي والسيد فيريرو والسيد كاري والسيد مارتينيز — باييز والسيد ويتيكر والسيد ييمر: مشروع قرار	٩
E/CN.4/Sub.2/1983/L.46	تعديل من السيد شيوسولاد خاله على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.14	٤
E/CN.4/Sub.2/1983/L.47	السيدة أودیو بينيتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد توشيفسكي والسيد جوانيه والسيد مارتينيز — باييز والسيد مسعود والسيد ويتيكر والسيد ييمر : مشروع قرار	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.48	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.33	٣
E/CN.4/Sub.2/1983/L.49	السيدة أودیو بينيتو والسيد ايدى والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد كاري والسيد مارتينيز — باييز والسيد ويتيكر : مشروع قرار	٩
E/CN.4/Sub.2/1983/L.50	مذكرة من الأمانة العامة	١٩
E/CN.4/Sub.2/1983/L.51	مذكرة من الأمين العام	١٩

المرفق الرابع (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/L.52	السيدة اودیو بینیتو والسید بوسویت والسید توشیفسکي والسید جوانیه والسید شودری والسید فولي والسید فیریرو والسید مارتینیز — بایيز والسید موبانغا — تشیبوبا والسید هادی والسید ویتیکر والسید ییمر: مشروع قرار	١٢
E/CN.4/Sub.2/1983/L.53	الاثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.29	١٧
E/CN.4/Sub.2/1983/L.54	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.39	١٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.55	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.18	٤
E/CN.4/Sub.2/1983/L.56	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.27	١٥
E/CN.4/Sub.2/1983/L.57	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.32	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.58	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.49	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/L.59	السيدة اودیو بنیتو والسید ایدی والسید بوسویت والسید بیرزادا والسید توشیفسکي والسید جوانیه والسیدة دایس والسید شیوسو والسید شودری والسید فولي والسید مارتینیز — بایيز والسید مسعود والسید موبانغا — تشیبوبا والسید ویتیکر : مشروع قرار	١٢
E/CN.4/Sub.2/1983/L.60	السید ایدی والسیدة دایس والسید فولي والسید فیریرو والسید مارتینیز — بایيز : مشروع قرار	١١

المرفق الرابع (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/L.61	السيدة اودیو بینیتو والسید بوسویت والسید توشیفسکي والسیدة دایس والسید شودری والسید صقر والسید فیربرو والسید کاری والسید مارتینیز — بایيز والسید موبانغا — تشیبویا والسید هادی والسید ویتیکر : مشروع قرار	١١
E/CN.4/Sub.2/1983/L.62	السیدة اودیو بینیتو والسید ایدی والسید بوسویت والسید بیرزادا والسید توشیفسکي والسید جوانیه والسید شیوسو والسید کاری والسید مارتینیز — بایيز والسید مسعود والسید موبانغا — تشیبویا والسید ویتیکر: مشروع قرار	١٢
E/CN.4/Sub.2/1983/L.63	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.59	١٢
E/CN.4/Sub.2/1983/L.64	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.60	١١
E/CN.4/Sub.2/1983/L.65	السید ایدی والسید فیربرو والسید کاری : مشروع قرار	١٠
E/CN.4/Sub.2/1983/L.66	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.65	١٠
E/CN.4/Sub.2/1983/L.67	السید ایدی : مشروع مقرر	١٠
E/CN.4/Sub.2/1983/L.68	السید ایدی : مشروع قرار	١٩
E/CN.4/Sub.2/1983/L.69	السیدة اودیو بینیتو والسید بوسویت والسید شودری والسید کاری والسید ییمر: مشروع قرار	١٨
E/CN.4/Sub.2/1983/L.70	السیدة دایس : مشروع مقرر	١٦
E/CN.4/Sub.2/1983/L.71	السیدة دایس : مشروع مقرر	١٢
E/CN.4/Sub.2/1983/L.72	تعدیل مقترح من السید مهدي لاد خاله على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1983/L.14	٤

المرفق الرابع (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/L.73	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.69	١٨
E/CN.4/Sub.2/1983/L.74	السيد كارى : مشروع مقرر	٧
E/CN.4/Sub.2/1983/L.75	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.71	١٢
E/CN.4/Sub.2/1983/L.76	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/L.70	١٦

وثائق قدمتها منظمات غير حكومية

E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/1	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/2	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/3	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان	٩
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/4	بيان كتابي مقدم من لجنة التشاور الحالمية لجمعية الأصدقاء	١٦
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/5	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان	١٥
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/6	بيان كتابي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود	١١
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/7	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان ومعهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي والجماعة الدولية القانونية لحقوق الانسان	٤
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/8	بيان كتابي مقدم من الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (باكس كريستي)	١١
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/9	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان	٦

المرفق الرابع (تابع)

وثائق قد متها منظمات غير حكومية		بند جد ول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/10	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/11	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/12	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان	١٤
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/13	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان ومركز موارد قانون الهنود	١١
E/CN.4/Sub.2/1983/NGO/14	بيان كتابي مقدم من لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء	١٠